الجمـــهورية الجزائريـــة الديمقراطيـــة الشعبيـــة
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
MINISTERE DE L'ENSEIGNEMENT SUPERIEUR
ET DE LA RECHERCHE SCIENTIFIQUE
UNIVERSITE 8 MAI 1945 GUELMA
Faculté des lettres et langues
Département de la langue et littérature arabe

وزارة التعليم العـالي والبحـث العلمي
جامعـــة 8 مـاي 1945 قالمـــــة
كليـــــة الآداب واللّغات
قسم اللغة والأدب العربي

الرقم: .....

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة

الماستـر

تخصص: (لسانيات تطبيقية)

الإشاريات والحجاج في الخطاب القانوني الجزائري

–المرافعة الجنائية أنموذجا–

مقدمة من قبل:

الطالب (ة): **منال خليل**

الطالب (ة): **أماني قزقوز**

تاريخ المناقشة: 20 /06 / 2022

أمام اللجنة المشكلة من:

الاسم واللقب	الرتبـة	مؤسسة الانتماء	الصفة
الدّكتور عمار بعداش	أستاذ محاضر –أ–	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	رئيسا
الدّكتورة حدة روابحية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	مشرفا ومقررا
الدكتورة أسماء حمايدية	أستاذ محاضر –أ–	جامعة 8 ماي 1945 قالمة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله حمدا كثيرا، طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلاله ووجهه وعظيم سلطانه والشكر له على توفيقه لإتمام هذا البحث، ونشهد أنّ لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأنّ محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم. وبعد:

أهدي تخرجي وثمرة نجاحي إلى صاحب القلب الكبير إلى حبيبي ورفيق دربي "أبي الغالي" الّذي دعمني في حياتي وبفضله وصلت إلى ما أنا عليه الآن، أشكرك أبي لأنّك موجود في حياتي شفاك الله وحفظك وأدامك تاجا فوق رأسي.

إلى من سهرت الليالي من أجلي إلى من حصدت الأشواك عن دربي لتمهدي لي طريق العلم، إلى الرضا والنّور في حياتي "أمي الحبيبة" حان وقت حصادك فجزاك الله خيرا وأدامك لنا.

إلى أخي العزيز "أيوب" وزوجته الغالية "اسمهان" إلى أختي "فاطمة الزهراء" إلى توأم روحي أختي "وئام" إلى صديقاتي ورفيقات دربي: "رونق" و"زهرة" و"عائشة" و"أماني" و"سماح" إلى كل من منحني يد العون في إكمال مسيرتي، من عائلتي وأخص بالذّكر عمي رحمه الله وأحبائي أشكركم كثيرا وجزاكم الله في إعانتي وليسامحني من نسيت ذكر اسمه.

كما أهدي جزيل الشّكر إلى أستاذتنا الكريمة الدّكتورة "حدة روابحية" الّتي ساهمت بشكل كبير في إتمام واستكمال هذا البحث.

كما لا أنسى بالذّكر كل أستاذ في "قسم اللّغة والأدب العربي"، والّذين صنعوا فيّ النّجاح بنور العلم، وإلى من زرعوا في دربي التّفاؤل وحب العلم وأخص بالذّكر: الأستاذة "لطيفة روابحية" والأستاذة "وردة بويران" الأستاذة " أسماء حمايدية" والأستاذة " نبيلة قريني" والأستاذة " وفاء دبيش "والأستاذة "سناء حمايدية" والأستاذة "ميار غريب" وكذلك الأستاذ "شوقي زقادة" جزاهم الله خيرا.

منال

شكر وعرفان

أهدي ثمرة هذا العمل إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى من وقف بجانبي طوال المشوار،

عوني وسندي أرجو من الله أن يمدّ في عمرك والدي العزيز "محمد".

إلى ملاكي في الحياة... إلى معنى الحب والتّفاني... إلى سر نجاحي أمي الحبيبة "ساسيّة.

إلى من عشت معهم أحلى أيام حياتي إخوتي حفظهم الله: سفيان، صلاح، نديرة، وردة و إلى أولادهم.

إلى أختي حبيبة قلبي وسندي في الحياة: "ياسمين" الّتي لاطالما كانت عونا لي في مسيرتي الدّراسيّة.

إلى صديقاتي ورفيقات دربي.

إلى كل من ساهم ولو بكلمة طيبة في هذا العمل.

أماني

شكر وتقدير

نتقدّم بخالص الشّكر والتّقدير للأستاذة الفاضلة "حدة روابحيّة" على كل ما بذلته من جهد في توجيهنا ونصحنا، فالشّكر الجزيل لها.

كما لا يفوتنا أن نشكر: الدّكتورة المحامية "نويري سامية" والدّكتورة المحامية "نجار الويزة" والمحامية "عيداوي صندرة" و"المحامي عمرون عبد اللّطيف" على ما قدموه من معلومات ساعدتنا في بحثنا.

وأخيرا نشكر سلفا اللّجنة المناقشة كل باسمه على ما سيبذلونه من جهد وقراءة لهذه الرّسالة وتقويمها.

وإلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد في إخراج هذا البحث في خير وجودٍ.

مقدّمة

مقدّمــة

يعدّ الخطاب القانونيّ من الخطابات الإجرائيّة الفعّالة، حيث يمتاز بسمات تفرّده على غيره من الخطابات الأخرى، وينطوي هذا الخطاب على مجموعة من الأهداف المتباينة نحو إثبات إتّهام أو نفيه أو تبرئة متّهم وتحقيق العدالة، كما يتّسم الخطاب القانوني بطابع الغرابة ويكتنف غموضًا لصيقًا بمصطلحاته لذلك لا يفهم لغته إلاّ مَن كان مِن أهل التّخصّص، ومن خصائصه أيضًا أنّه خطاب تداوليّ حجاجيّ بامتياز. كما يجمع الخطاب القانوني بين التّدخّلات المطوّلة والقصيرة في المرافعات من نحو تدخّل القاضي والمحامين والمتهمين. وتمثّل المرافعة الجنائية أهمّ الخطابات الّتي يعرض فيها المحامي وقائع الدّعوى القضائيّة وحيثياتها. وبما أنّ الخطاب القانونيّ خطاب تداولي فهو يهتمّ بشكل خاص بمقصديّة المتكلّمين (المحامين والشّهود والمتهمين والقضاة) وتوجيه خطاباتهم وذلك باعتمادهم مجموعة من الحجج المتنوّعة الّتي تعمل على إقناع القاضي والتّأثير فيه وحمله على الإذعان، وتوظيفهم لبعض الأدوات الإشاريّة الّتي تساهم في توجيه الخطاب الوجهة الّتي يرتضيها المتكلّم.

ومن هذا المنطلق اخترنا إحدى الخطابات القانونية مجالاً لدراسة موضوعنا الموسوم بـــ **"الإشاريّات والحجاج في الخطاب القانوني المرافعة –أنموذجا–"**.

واستهدف البحث إشكاليّة رئيسة تتمثّل في التّساؤل الآتي:

– ما مدى تجلي الإشاريات والحجاج في المرافعة الجنائيّة؟

وتفرّعت عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعيّة نجملها في النّقاط الآتية:

–كيف تسهم الإشاريّات في توجيه مقاصد المتكلّمين الّتي يسعون إلى توصيلها للمتلقين؟

– كيف تسهم الرّوابط والعوامل الحجاجيّة والآليات البلاغيّة في تفعيل الخطاب القانونيّ؟

– ما أثر تنوّع الحجج وتعدّدها في الخطاب القانونيّ؟

ولمعالجة هذا الموضوع انطلقنا من مجموعة من الفرضيّات مفادها:

– يفترض أنّ الإشاريات تساهم بشكل كبير في توجيه مقاصد المتكلمين وتحديد مرجعياتهم.

– يفترض البحث أن تكون الرّوابط والعوامل والآليات البلاغيّة مساهمة في إثراء المرافعة والتّأثير في المتلقّي.

– نفترض أنّ إحدى التّقنيات الحجاجيّة له درور كبير في حبك خطّة الدّفاع ونجاح الخطاب أكثر من التّقنيات الأخرى.

وللإلمام بأطراف الدّراسة استندنا إلى جملة من الدّراسات السّابقة نذكر منها:

–البنية الحجاجيّة في الخطاب القانوني المرافعة الجنائيّة أنموذجا لطّاووس وكّال، وهي مذكّرة **شهادة الماجيستير**. تهدف هذه الدّراسة إلى: الوقوف على البنية الحجاجيّة في الخطاب القانوني.

– تداوليّة المرافعة في الخطاب القضائي العربي لسامية بوعاصم، أطروحة دكتوراه علوم. تهدف هذه الدّراسة إلى الإسهام في إثراء البحوث المتخصصة في مجال تحليل الخطاب من منظور اللسانيات القانونيّة العربية.

واختلفت دراستنا عمّا سبقها من الدّراسات كونها خصّصت لدراسة مبحثي الإشاريّات والحجاج وبمعزل عن مباحث التّداوليّة الأخرى مع حرصنا على دراسة هذين في توجيه مقاصد الخطاب ومرجعيّته ، كما أنّها وقفت على مدى تجلّي التّقنيّات الحجاجيّة في المرافعة االجنائية ومدى مساهمتها في التّأثير على القاضي.

ويرجع اختيار موضوع بحثنا إلى جملة من الأسباب من أهمّها:

–الأسباب الذّاتيّة:

–رغبتنا في دراسة خصائص اللّغة القانونيّة.

–الرّغبة في الخوض في مجال التّداوليّة لاسيما جانبها الإجرائي.

–الأسباب الموضوعيّة:

–بيان أهميّة الإشاريات والحجاج في المرافعة القانونيّة وعلاقتهما بالمتكلم والمستمع والظّروف المحيطة بهما؟

-أهميّة الإشاريّات بشكل عام والإشاريّات الشّخصيّة بشكل خاص في توجيه مقاصد المتكلّم داخل السّياق وخارجه.

- مدى إسهام الرّوابط الحجاجيّة في تقوية الخطاب وأهميّتها في مدى ترتيب الحجج وتتابعها.

ونسعى في هذه الدّراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في النقاط الآتية:

-توضيح مقصديّة الحجج في الخطاب القانونيّ.

-الوقوف على تجلّي الإشاريّات في المرافعة والدّور المقصدي الّذي تسعى إليه.

-معرفة أنواع الحجج الّتي يستخدمها المحامون في الجلسات القضائيّة للدّفاع عن موكّليهم، وكيفيّة رصدها وترتيبها.

ولتحقيق هذه الأهداف اتّبعنا المنهج التّداولي مركّزين على آليتي الإشاريات والحجاج في الخطاب القانونيّ وعلى وجه الخصوص في المرافعة.

اقتضت دراستنا أن يكون البحث في **مقدّمة** وفصلين تذيّلهما **خاتمة**.

تناولنا في **المقدّمة** إشكالية البحث وتحديد أسباب اختيار الموضوع، وإبراز أهم أهدافه مع تحديد المنهج المتبع في الدّراسة، ثمّ ذكرنا خطة البحث وبعض المصادر والمراجع التي استندنا إليها.

أمّا **الفصل الأوّل** فجاء موسوماً بـ "**ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم**"، إذ حدّدنا فيه مفهوم التّداوليّة وذكر موضوعاتها وأهمّ مباحثها مركّزين على الإشاريات والحجاج، كما قمنا بتعريف الإشاريّات ورصد أنواعها الشّخصيّة والزّمانيّة والمكانيّة إضافة إلى الخطابيّة والاجتماعيّة، وعرجنا إلى مفهوم الحجاج مع ذكر أهمّ مجالاته المفاهيميّة، ثمّ انتقلنا إلى تعريف الخطاب لغة واصطلاحا ثمّ الخطاب القانونيّ مع ذكر أبرز مميّزاته، وتحديد مفهوم المرافعة.

بينما جاء **الفصل الثّاني** موسوما بـــ: "**تجلّيات الإشاريات والحجاج في المرافعة**"، فانطلقنا فيه بتمهيد، ثمّ التّعريف بالمدوّنة محلّ الدّراسة ثمّ انتقلنا إلى رصد تجليّات الإشاريات بمختلف أنواعها في هذه المرافعة، بكما أوردنا الحجاج وتقنيّاته في المرافعة إذ حاولنا رصد العوامل والرّوابط الحجاجيّة

البارزة في المرافعة إضافة إلى الآليّات البلاغيّة والسّلالم الحجاجيّة، أمّا في تقنيات التّحاجج ركّزنا على الحجج الواردة في المرافعة.

وتضمّنت خاتمة البحث أهمّ النّتائج المتوصّل إليها.

وقد واجهنا مجموعة من الصّعوبات والعوائق نختصرها في النّقاط الآتية:

- صعوبة الحصول على المدوّنة بسبب التّشديدات الأمنيّة في المحكمة الابتدائية والمجلس القضائي.
- قلّة المراجع الّتي تجمع بين اللّغة والقانون.
- صعوبة اللّغة القانونيّة باعتبار أنّ مصطلحاتها تقنيّة لا يفهمها إلاّ أهل التّخصّص.

وعلى الرّغم من تلك الصّعوبات فقد دفعتنا الإرادة أكثر إلى البحث في أحد الخطابات القانونيّة المنطوقة (المرافعة الجنائيّة). فلله الحمد من قبل ومن بعد ولأستاذتنا الكريمة: **الدّكتورة حدّة روابحيّة** جزيل الشّكر والعرفان لاهتمامها البالغ بهذا الموضوع وخوض البحث فيه، وإلى اللّجنة المناقشة المكوّنة من الأستاذة الفاضلة: **أسماء حمايديّة** مناقشا والأستاذ الكريم **عمّار بعداش** ممتحنا.

فصل أول:

ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم:

تمهيد:

تعدّ التّداوليّة فرعا من فروع اللّسانيات، حيث اهتمت في دراستها بالعمليّة التّواصليّة وجميع أقطابها، وجاءت كردّ فعل على التّوجهات البنيويّة الصّورية الّتي أبعدت الكلام وهو الّذي يمثل الاستعمال الحقيقيّ للّغة، إذ عنيت بدراسة المتكلّم ومقاصده داخل الخطاب وكذلك المخاطب أو المتلقيّ وعلاقته بالمتكلم، والظروف المحيطة بهما.

كما اهتمت التّداوليّة بدراسة جميع الخطابات باختلاف أنواعها، وقد وقع اختيارنا على الخطاب القانونيّ بعدّه خطابا يمثل أهميّة بالغة في حياة الفرد الاجتماعيّة والثقافيّة والفكريّة واليوميّة، والقانون هو اللّسان النّاطق باسم العدّالة والقضاء. لذلك لا يمكن وجود دولة دون قانون يشرّع أحكامها ويحفظ كيانها.

وسنسعى في هذا الفصل إلى التّطرق إلى مفهوم هذا الخطاب وتحدّيد أبرز خصائصه وأبعاده، محاولين التّركيز على مبحثين هما الإشاريات والحجاج.

1-مفهوم التّداوليّة:

تشكّل التّداولية مبحثا جديدا من مباحث اللّسانيّات المعاصرة، حيث ظهر الفكر التّداولي مع بداية القرن التّاسع عشر مع "شارل موريس"(Charles Morris) سنة 1938 بعدّه مذهبا فلسفيّا، إلى أن ذاع صيته في الخمسينيّات من القرن العشرين في الدّراسات اللّغويّة المعاصرة مع "جون أوستين"(John Austin) الذّي عدّت دراساته التّأسيس الفعلي للتّداوليّة المعاصرة.

وقد تعدّدت المباحث والمجالات التّي تناولت مفهوم التّداوليّة، ونظرا لأهميّتها في هذه الدّراسة استوجب التّطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحا.

أ- مفهومها لغة:

مصطلح التّداوليّة مشتق من الجذر اللّغوي (دَ وَلَ). «**والدَّال والوَاو واللاّم أَصْلان: أَحَدُهما يَدلّ على تَحوُّل شَيء من مَكان إلى مَكان، والآخر يَدلّ على ضُعْفٍ واسْترخَاءٍ. فأمَّا الأوَّل فقَال أَهلُ اللُّغة: إنْدَل القَومُ، إذ تَحوَّلُوا من مَكَان إلى مَكانٍ. ومن البَابِ تَدَاوَلَ القَومُ الشَّيء بَينهم إذا صَار من بَعضِهم إلى بعض والدَّولة والدُّولة لُغَتانِ. وقال بَل الدُّولة في المالِ والدَّولة في الحَربِ وإنّما سُمّيّا بذَلِك من قِياسِ البَابِ؛ لأنَّهُ أمر يَتَدَاولُونَه، فيتَحَوّل من هَذا إلى ذَاك ومن ذَاك إلى هَذا**».[1]

يتبيّن من هذا التعريف أنّ معاني التّداوليّة في اللّغة ترتبط بمعنى التّحوّل والتّبادل والأخذ مرة بمرّة.

[1] - ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء ت 395هـ): **مقاييس اللّغة**، تح/عبد السّلام محمد هارون، ج2، مادة (دول)، دار الفكر، القاهرة، مصر، (دط)، 1979، ص314.

وجاء في "لسان العرب" في مادّة (دَ وَ لَ): «**الدُّولَة بالضَّمِ اسم للشّيء الّذي يُتدَاوَل بِه بِعينه، ...والدُّولة اسم الشَّيء الذّي يُتَدَاوَلُ والدَّولَةُ الفِعلُ والانتِقَال من حَالٍ إلى حَالٍ، ...وتَدَاوَلنَا الأمرَ: أَخَذنَاه بالدُّول وقالوا: دَوَالَيْكَ أَي مُدَاولَةً على الأمْرِ**».[1]

ورد التّداول في هذا التّعريف بمعنى التّنقل والتّحوّل من حال إلى حال ومن مكان إلى مكان والأخذ والتّناوب.

أمّا «**الأصل الأجنبي لكلمة "تداوليّة Pragmatics و Pragmatique: أوّلهما انجليزي والآخر فرنسي، وكلاهما مشتق من اللّفظ اللّاتيني الذّي استعمله الرّومانيّون عام1440 تقريبا، داليّن به على المتمرّس في المسائل القانونيّة بعد أن أخذوه عن اللّفظ الإغريقي Pragmaticos**

بمعنى: عملي، وهذا الأخير اشتقّه اليونانيّون من الأصل الإغريقي PRAGMA، الذّي يعني :العمل أو الفعل أو الفائدة».[2]

يتّضح أنّ لفظة **Pragmatique** و**Pragmatics** الانجليزيّة مشتقّة من أصل إغريقي **PRAGMA**، والتّي تعني العمل أو الفعل، وأخذت مفهوما معاصرا وهو التّداوليّة.

ب– التّداوليّة اصطلاحا:

تعدّ التّداوليّة Pragmatics درسا لغويّا معاصرا يشتغل على دراسة اللّغة أثناء العمليّة التّواصليّة، مراعية بذلك جوانب هذه العمليّة (من متكلّم وسامع وسياق محدّد)، وتعرّف التّداوليّة

[1] – ابن منظور (جمال الدّين محمد بن مكرم بن علي ت 711): **لسان العرب**، ج11، مادة (د ول)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ص252.

[2] –عبد الحميد آل حفيز: **في اللّسانيات القانونيّة "مقاربات تداوليّة في خطاب الدّستور العراقيّ"**، دار قناديل للنشر، العراق، بغداد، (ط1)، 2018، ص:30.

على أنّها:« **الدّراسة أو التّخصص الذّي يندرج ضمن اللّسانيّات، ويهتمّ أكثر باستعمال اللّغة في التّواصل**»[1]؛ فهي بذلك فرع من فروع اللّسانيّات تعنى بدراسة اللّغة أثناء استعمالها في التّواصل.

وقد ورد حدُّ التّداوليّة:« **دراسة استعمال اللّغة في الخطاب، شهادة في ذلك على مقدرتها الخطابيّة، فهي إذا تهتمّ بالمعنى كدلالة، وبعض الأشكال اللّسانيّة التّي لا يتحدّد معناها إلاّ من خلال استعمالها**»[2].

يتبيّن من هذا التّعريف أنّ التّداوليّة هي دراسة استعمال اللّغة في العمليّة التّخاطبيّة، مع مقدرتها على إنجاز خطابٍ تامٍ وفعّالٍ، وتهتمّ أيضا بالأشكال اللّسانيّة من تراكيب وخصائص لغويّة، والّتي لا يتحدّد معناها إلا من خلال استعمالها في سياق تواصلي محدد.

فالتّداوليّة هي: «**دراسة الكلمات والعبارات والجمل كما نستعملها ونفهمها ونقصد بها، في ظروف ومواقف معيّنة لا كما نجدها في القواميس والمعاجم، ولا كما تقترح كتب النّحو التّقليديّة**»[3]؛ لأنّه لو أنتجنا كلاما مراعيا للتّراكيب النّحويّة المجرّدة فقط لكان خطابا صحيحا نحويا جافا من حيث المعنى (خطابا عقيما).

وبعدّ التّداوليّة مبحثا من المباحث اللّسانيّة «**فهي تدرس علاقة النّشاط اللّغوي بمستعمليه، وطرق وكيفيات استخدام العلامات اللّغوية بنجاح، والسّياقات والطّبقات المقاميّة المختلفة التي ينجز ضمنها الخطاب، والبحث عن العوامل التي تجعل من الخطاب رسالة تواصليّة واضحة وناجحة**»[4]. فاللّغة نظام من الأدلّة ينتجها الفرد للتّعبير عن مقاصده، في مقامات وسياقات لغوية

---

[1]– فليب بلانشيه: **التّداوليّة من أوستين إلى غوفمان**، تر/ صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتّوزيع، سوريا، (ط1)، 2009، ص 18.

[2] –نعمان بوقرة: **اللّسانيات اتجاهاتها وقضاياها الرّاهنة**، عالم الكتب الحديث، الأردن، (ط1)،2009، ص162.

[3]– بهاء الدّين محمد مزيد: **تبسيط التّداوليّة**، شمس للنشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010، ص18.

[4]– مسعود صحراوي: **التّداوليّة عند العلماء العرب دراسة تداوليّة للأفعال الكلاميّة في التّراث اللّسانيّ العربيّ**، دار الطليعة للطباعة والنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 2005، ص5.

مختلفة، ممّا يجعل من الخطاب رسالة تواصليّة واضحة تحقق أهدافه بذاتها وهي الفهم والإفهام بين المتخاطبين وعناصر العمليّة التّواصليّة.

كما تعرّف التّداوليّة في العموم بأنّها: «**دراسة اللّغة في الاستعمال in use أو في التّواصل in interaction لأنّه يشير على أنّ المعنى ليس شيئا متأصّلا في الكلمات وحدها، ولا ترتبط بالمتكلّم وحده ولا السّامع وحده، فصناعة المعنى تتمثّل في تداول négociation اللّغة بين المتكلّم والسّامع في سياق محدّد (مادّي، اجتماعي، لغوي)، وصولا إلى المعنى الكامل في كلام ما**»[1].

بمعنى آخر تأخذ التّداوليّة بعين الاعتبار المعنى بعدّه صناعة تتضمّن نسيجا من الكلام الدّال بين المتخاطبين والمستمعين مُراعيةً في ذلك سياقاتهم المادّية والاجتماعيّة واللّغويّة لما لها من أهميّة في إثراء التّواصل وصولا بذلك إلى المعنى الكامل والمقصود في ذلك الكلام.

ويدرس البحث التّداولي «**المنجز اللّغوي في إطار التّواصل وليس بمعزل عنه، لأنّ اللّغة لا تودي وظائفها إلا فيه، فليست وظائف مجرّدة، وبما أنّ الكلام يحدث في سياقات اجتماعيّة فمن المهمّ معرفة تأثير هذه السّياقات على نظام الخطاب المنجز**»[2].

بالنّظر إلى ما تقدّم نجد أنّ البحث اللّغوي التّداوليّ مرتبط بالكلام والإنجاز الفعلي له، لكن يشترط في ذلك أن يكون في إطار تواصلي؛ لانّ اللّغة لا تحيا إلاّ ضمن هذا الإطار مع مراعاة السّياقات الاجتماعيّة التّي تؤثّر في هذا المنجز.

والتّداوليّة هي عبارة عن «**إطار معرفي يجمع مجموعة من المقاربات، تشترك عند معالجتها للقضايا اللّغويّة في الاهتمام بثلاث معطيات لما لها من دور فعّال في توجيه التّبادل الكلامي، وهي:**

---

[1]- محمود أحمد نحلة: **آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، دار المعرفة الجامعيّة، مصر، (د-ط)، 2002، ص14.

[2]- عبد الهادي بن ظافر الشّهري: **استراتجيات الخطاب "مقاربة لغويّة تداوليّة"**، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004، ص23.

– المتكلّمون (المتكلّم والمخاطب).

– لسّياق (الحال/المقام).

– لاستعمالات العاديّة للكلام أي: الاستعمال اليومي والعادي للّغة في الواقع»[1].

يعني أنّها إطار معرفيّ يجمع مجموعة من الأطر المعرفيّة والاجتماعية والتّخاطبيّة والتّواصليّة...وغيرها، وتراعي هذه الأطر بمعالجتها للقضايا لكلّ الجوانب التّي تساهم في توجيه التّبادل الكلامي(التّواصل) من متكلّمين ومستمعين مراعين في ذلك السّياقات الكلاميّة المختلفة له.

من هذا المنظور يتّضح جليّا أنّ التّداوليّة درس لسانيّ معاصر يهتمّ بدراسة اللّغة في التّداول أو في الاستعمال الفعلي للكلام، ومراعية في ذلك كل ما يحيط بالعمليّة التّواصليّة (من مخاطبين ومستمعين، وكلّ ما يرتبط بسياقاتهم (الاجتماعيّة والفكريّة واللّغويّة المختلفة) للتوصّل إلى ما يقصده المتكلّم من خلال الخطاب الموجّه في تلك العمليّة لنجاح الخطاب وبلوغ غايتي الفهم والافهام.

2– موضوع التّداوليّة ومجالات اهتمامها:

تعنى التّداوليّة بدراسة اللّغة قيد الاستعمال والتّداول كما تهتم بدراسة المعنى دلاليًّا. و«**الموضوع الذّي تتناوله التّداوليّة هو الطّريقة التّي تؤوّل بها التّراكيب اللّغويّة في المقامات اللّغويّة المختلفة، والّتي تستعمل فيها للتّعبير عن غايات محدّدة، فالمرسل والمخاطب والمقام وظروف المقام وكلّ ما يقوم بين هذه العناصر من تفاعل له دور كبير في تحديد المعنى الّذي يعدّ غاية التّواصل**»[2].

وتهتمّ التّداولية بالتّراكيب اللّغويّة المنجزة في مقامات تواصليّة مختلفة والتّي تساهم في نجاح التّعبير عن الغايات المحدّدة، حتّى يحصل التّفاعل الذّي يعمل على نجاح التّواصل وتحديد المعنى المراد منه.

---

[1]– خولة طالب الابراهيميّ: **مبادئ في اللّسانيات**، مرجع سابق، ص176.

[2]– أحمد فهد صالح شاهين: **النّظريّة التّداوليّة وأثرها في الدّراسات النّحويّة المعاصرة**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2015، ص3.

وقد أوجز "جورج يول" (George yole) مجال اهتمام التّداوليّة في المجالات الآتية:[1]

– **تدرس التّداوليّة المعنى الّذي يقصده المتكلّم (القصد)**: فهي تهتمّ بدراسة المعنى كما يوصله المتكلّم أو الكاتب ويفسّره المستمع (أو القارئ)؛ لهذا فهي مرتبطة بتحليل ما يعنيه النّاس بألفاظهم، أكثر من ارتباطها بنا يمكن أن تعنيه كلمات أو عبارات هذه الالفاظ.

– **تدرس التّداوليّة المعنى السّياقي**: إذ يتضمّن ميدان الدّراسة التّداوليّة تفسير ما يعنيه النّاس في سياق معيّن، وكيفيّة تأثير السّياق فيما يقال، كما يتضمّن أيضا التّمعن في الآلية الّتي ينظّم من خلالها المتكلّمون ما يريدون قوله وفقا لهويّة الّذين يتكلمون إليه، وأين، ومتى، وتحت أي ظروف؟

– **تدرس التّداولية كيفيّة إيصال أكثر ممّا يقال (ما بين السطور)**: يدرس هذا المنهج الكيفيّة الّتي يصوغ من خلالها المستمعون استدلالات حول ما يقال للوصول إلى تفسير المعنى الّذي يقصده المتكلّم، ويبحث نوع الدّراسة هذا في كيفيّة إدراك قدر كبير ممّا لم يتمّ قوله، على أنّه جزء ممّا يتمّ إيصاله، أي دراسة المعنى غير المرئي، لأنّ فهم الدّلالة الواحدة يختلف ويتعدّد حسب المستمعين.

– **تدرس التّداوليّة التّعبير عن التّباعد النّسبي**: يمكن أن يحدّد ما يقال وما لم يتمّ قوله، ارتباطا بمفهوم التّباعد" distance"؛ حيث يحدّد المتكلّمون مقدار ما يحتاجون قوله بناء على افتراض قرب المستمع أو بعده.

3– مباحث التّداولية:

تعدّدت المباحث والمسارات الّتي تناولتها الدّراسة التّداوليّة، ممّا أسهم في تنوّع أبحاثها ومجالات اهتمامها، ولا يمكن تحديد هذه المسارات بدقّة إلاّ من وجودها في الخطاب المستعمل. وتمثّلت هذه المسارات في الأفعال الكلاميّة، والافتراض المسبق، والاستلزام الحواري، والاشاريّات والحجاج. وسنوجز القول في المباحث الأولى، إلاّ أنّنا سنفصّل أكثر في الاشاريّات والحجاج بعدّهما موضوع الدّراسة.

[1]– محمود أحمد نحلة: **آفاق جديدة في البحث البحث اللّغوي المعاصر**، مرجع سابق، ص10.

3-1-الأفعال الكلاميّة:(Speech Acts)

تعدّ نظريّة الأفعال الكلاميّة الدّعامة الأساسة الّتي تقوم عليها الدّراسات التّداوليّة. وقد عرّف الفعل الكلامي بأنّه: «**النّطق ببعض الألفاظ والكلمات أي إحداث أصوات على أنحاء مخصوصة متّصلة على نحو ما بمعجم معيّن، ومرتبطة به وخاضعة لنظامه**»[1].

يتّضح من ذلك أنّ الفعل الكلامي هو الأداء الفعلي للأصوات على نحو مخصوص يستوجبه السّياق أو المقام الكلامي، وتكون هذه الأصوات مرتبطة بمعجم خاص بحسب ورودها في السّياق أو مناسبتها له، مع الخضوع لنظام هذا المعجم؛ لأنّ اللّغة عبارة عن نظام من العلامات والأدلّة الّتي يصدرها الفرد للتّعبير عن مقاصده.

كما تقوم نظريّة أفعال الكلام «**على النّظر إلى اللّغة على أنّها أداء أعمال مختلفة في آن واحد وما القول إلا واحدا منها، فعندما يتحدّث المتكلّم فإنّه في الواقع يخبر عن شيء، أو يصرّح تصريحا ما أو يأمر أو ينهي، أو يلتمس، أو يعد، أو يشكر، أو يعتذر، أو يحذّر، أو يدعو، أو يسمّي، يستغفر، أو يسبّح، أو يمدح، أو يذمّ، أو يحمد الله، أو يعقد صفقة تجاريّة، أو يتزوّج، أو يطلّق...الخ.**»[2].

يتبيّن من هذا التّعريف أنّ الفعل الكلامي هو أداء فعلي للّغة وأصواتها، والغرض من هذا الأداء هو الإخبار أو الإفصاح عمّا يريد المتكلّم توصيله أو تبليغه للمتلقّي أو السّامع، ويتغيّر هذا الفعل في الكلام بحسب تغيّر سياقات وروده أو مناسبته.

---

[1]- جون أوستين: **نظرية أفعال الكلام العامة" كيف ننجز الأشياء بالكلام"**، تر/ عبد القادر قنيني، إفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، المغرب، (د ط)، 1991، ص116.

[2]- محمد محمد يونس علي: **مقدّمة في علميّ الدّلالة والتّخاطب**، دار الكتب الجديدة المتحدة، لبنان، ط1، 2014، ص34.

3-2-الاستلزام الحواري: conversationel imperative

ظهر مفهوم الاستلزام الحواري مع "غرايس" (HP Grise)، حينما عمل على توضيح ما يقال وما يقصد، كون «**أنّ الناس في حواراتهم يقولون ما يقصدون، وقد يقصدون أكثر ممّا يقولون، وقد يقصدون عكس ما يقولون**».[1]

إذ تتمحور فكرة الاستلزام الحواري حول العلاقة القائمة بين المتكلم والسامع أو المتلقي، وتحدّد دلالة التّخاطب عن طريق التّفاعل بينهما، لأنّ المتكلّم عندما يتحدّث قد يقول ما يقصد؛ أي على قدر الكلام يكون القصد، ولا يوجد في كلامه أي غموض أو تأويل، وقد يقصد هذا المتكلّم في بعض الأحيان أكثر ممّا يقول؛ أي أنّ قصده يتجاوز ما يقوله إلى بعض الغموض والتّأويل، ممّا يزرع في المستمع الشّعور بالرّيب والشّك في كلامه، وقد يقول شيئا ويقصد به شيئا آخر لدواعٍ تستوجب عليه ذلك.

ويتجاوز الاستلزام الحواري بدوره القيمة اللّفظيّة للتّراكيب الجمليّة ويحاول التّوصّل إلى مراد المتكلّم ومبتغاه، وما يقصد إيصاله من خلال حديثه.

3-3- الافتراض المسبق: Presupposition

يعدّ الافتراض المسبق من أهم المفاهيم الّتي تقوم عليّها التّداوليّة، لأنّها تنطلق من معارف كلّ من المتكلّم والسّامع وما يدور بينهما من كلام وتفاعل والظروف المحيطة بهما في العمليّة التواصليّة، و «**في كلّ تواصل لسانيّ ينطلق الشّركاء من معطيات وافتراضات معترف بها، ومتفق عليّها بيّنهم، تشكّل هذه الافتراضات الخلفيّة التّواصليّة الضّروريّة لتحقيق النّجاح في عمليّة التّواصل، وهيّ محتواة ضمن السّياقات والبنى التّركيبيّة العامة**»[2].

---

[1]- محمود أحمد نحلة: **آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، مرجع سابق، ص:33.

[2]- مسعود صحراوي: **التّداوليّة عند العلماء العرب**، مرجع سابق، ص 30، 31.

أي أنّ العمليّة التّواصليّة تنطلق من افتراضات وتخمينات ومعطيات ضمنيّة معروفة بين المتخاطبين ومتفق عليها، والّتي تسهم بذلك في حصول الفهم والإفهام والتّفاعل فيما بينهم، وكذلك لتفسير الكلام تفسيرا صحيحا.

وتشكّل الافتراضات نقطة انطلاق المتكّلم حينما يبادر أو يود الكلام، فهي تعدّ أفعالا أساسا يبنى عليها الفعل الكلاميّ؛ كونها تتخطى الأفعال المتضمنة للدّلالة الظّاهرة لمعانيّ الكلمات والعبارات إلى تحقيق أفعال تتوخى التّداول والتّواصل بدءًا بالمعلومات والمعارف الموجودة سابقا[1]

يعني ذلك أنّ الافتراض المسبق هو جملة من الافتراضات والمعلومات المتعارف عليها بين المتكلم والسّامع، فعندما ينطلق أو يبوح المتكلم بشيء ما فهو على درايّة تامة بأنّ السّامع على علم مسبق بهذا الأمر، وبذلك يتحقق التواصل والتّفاعل بينهما.

3-4-الإشاريات Signals

تندرج الإشاريات ضمن مباحث الدرس التّداوليّ، « **إذ جاء الاهتمام بهذه الظاهرة متأخرا، وقد برز على وجه التّحديد مع فجر الفلسفة المعاصرة** »[2]؛ إذ تعمل على ربط اللّغة بالسّياق الّذي تندرج فيه. ومن هنا نعرج إلى تعريفها لغة واصطلاحا.

أ- لغة:

اشتق لفظ الإشاريات من الجذر اللّغوي (شَ ورَ) والّذي ورد في معظم المعاجم العربيّة القديمّة والحديثة.

إذ ورد في معجم لسان العرب: «**وأَشَارَ الرَّجُلُ يُشِيرُ إِشَارَة إِذَا أَوْمَأَ بِيدَيّه. ويقال: شَوّرتُ إليهِ أي لَوَّحْتُ إليه وأَلحتُ أَيضا ...وأَشَار إليهِ باليَد: أَومَأَ، وأَشَارَ عَليه بالرّأي، وأَشَارَ يُشِير إِذَا مَا وَجَّه الرّأي**»،[1] فالإشارة في اللّغة جاءت بمعنى الإيماءة، وتوجيه الرّأي والتّلويح.

---

[1]- فريدة معلم، **لغة الخطاب الإشهاري- دراسة لسانيّة تداوليّة**، أطروحة لنيل شهادة الدّكتوراه، إشراف: العياشي عمير، جامعة قالمة، قسم اللّغة والأدب العربي، 2022، ص49.

[2]- عبد الحميد آل حفيز: **في اللّسانيات القانونيّة**، مرجع سابق، ص150.

كما جاء في المعجم الوسيط: «(**شَارَ**) **الرَّجُلُ–شَورًا: حَسُنَ مَنظَره...(وأَشَارَ) إليهِ وبيدِه ونَحوها: أَومَأَ إليهِ مُعبرا عن مَعنى مِن المعاني. كالدَّعْوَة إلى الدُّخولِ أو الخُروجِ. و–عليه بكَذا: نَصَحَهُ أَن يَفعَلَه مُبينا ما فيه من صَواب...و (الإشَارَة): تُعِين الشَّيءَ باليدِ ونَحوها. والتَّلويح بالشَّيء يُفهم منه المرادُ...**».[2] إذن ممّا تقدّم نجد أنّ لفظة الإشارة جاءت بمعنى الايماءة وتعيين الشّيء باليد، وكذلك التّلويح.

ب– اصطلاحا:

تحتوي كل لغات العالم على اماءات وتعبيرات مبهمة تساهم في توضيح الأشياء ورفع اللّبس عنها وهذه المبهمات هي الإشاريات واهي من مكونات الخطاب الأساسة الّتي تساهم في نجاعته، وتحقيق الاتساق والانسجام والتّرابط بين أجزائه.

والإشارة هي: «**مفهوم لسانيّ يجمع كلّ العناصر اللّغويّة الّتي تحيل مباشرة على المقام من حيث وجود الذات المتكلّمة أو الزّمن أو المكان، حيث ينجز الملفوظ والّذي يرتبط به معناه**».[3]

ويعرّفها "جورج يول" (George yulle)بقوله: «**يمكننا تعريف الإشارة بأنّها فعل يستعمل فيه متكلّم أو كاتب، صيغا لغويّة لتمكين مستمع أو قارئ، تحديد شيء ما**».[4] فتعمل الإشارة على تقويّة التّراكيب اللّغويّة، كما تساعد في المساعدة على تحديد وفهم شيء ما.

وتعدّ الإشاريات عنصرا من عناصر التّداوليّة يقصد بها: «**كل ما يشير إلى ذات، أو موقع أو زمن...وهي تترابط مع مفهوم المشير (المتكلّم)، ويفهم عادة من إشاريّة تعيّن مكان وهويّة**

---

[1]– ابن منظور: **لسان العرب**، مج4، مادة (ش ور)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1990، ص 437.

[2]– إبراهيم مصطفى و أحمد الزيات وآخرون: **المعجم الوسيط**، مجمع اللّغة العربيّة، ط1، القاهرة، مصر، 2008، ص 499.

[3]– الأزهر الزناد: نسيج النّص "**بحث فيما يكون به الملفوظ نصا**"، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1993، ص116.

[4]– جورج يول: **التّداوليّة**، تر/ قصي العتابي، الدّار العربيّة للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان، ط1، 2010، ص:39.

الأشخاص، والأشياء، والعمليّات، والأحداث والأنشطة... بالنّسبة إلى السّياق الزّماني والمكانيّ الّذي أنشأه وأبقاه عمل التّلفظ».[1]

يتضح من هذا القول أنّ الإشاريات وحدات لسانيّة تشير إلى ذات أو شخص أو موقع أو زمن، وقد تكون شخصيّة أو زمانيّة أو مكانيّة، وتعمل هذه الوحدات على إثراء الخطاب وتقويّته سواء أكان ذلك على مستوى البنيّة السّطحيّة أو على مستوى البنيّة العميقة، وللإشاريات بأنواعها دور فعّال في تحديد دلالة التّركيب اللّغوي من حيث معناها الدّلالي الّذي يساعد على معرفة مكامن الخطاب ومضامينه وخباياه.

والإشاريات هي الأشكال الإحاليّة [2]الّتي ترتبط بسيّاق المتكلّم مع التّفريق الأساس بين التّعبيرات الإشاريّة القريبة من المتكلّم مقابل التّعبيرات الاشاريّة البعيدة عنه[3].

من ذلك نستنتج أنّ الإشاريات ماهي إلاّ عناصر ووحدات لسانيّة ترتبط بسيّاق المتكلم ومقامه ولا يتحدد مرجعها إلا في سيّاق خطابه، وتميّز هذه الاحالات بين البعيد والقريب من المتكلّم بواسطة إشارات معيّنة توضح ذلك.

3-4-1- أنواع الإشاريات:

اختلف الباحثون التّداوليون في تقسيم الإشاريات، فهناك من جعلها ثلاثة أنواع ومنهم من جعلها خمسة أنواع[1]، ولكل قسم منها سمات وخصائص محدّدة داخل الخطاب.

---

[1]- ناديّة رمضان النّجار: **الاتّجاه التّداوليّ والوسيط في الّدرس اللّغوي**، مؤسسة حورس الدّوليّة، الاسكندريّة، مصر، ط1، 2013، ص7.

[2]- الفرق بين الإشارة والاحالة: «الإشارة (referens) والإحالة (dénotation): فالإشارة هي علاقة اللّفظ وما يشير إليه في المقام المستخدم فيه. والاحالة هي علاقة اللفظ بالمفهوم العام الّذي ورد فيه... ويمكن القول أنّ الاحالات مرتبطة بالوضع اللّغوي، أي أنّها تندرج في المعاني لا في المقاصد الّتي لا تنكشف إلاّ بتوضيح الإشاريات». محمد محمد يونس علي:مقدّمة في علميّة الدّلالة والتّخاطب، مرجع سابق، ص19.

[3]- عبد الهادي بن ظافر الشهري: **استراتجيات الخطاب "مقاربة لغوية تداولية"**، مرجع سابق، ص31.

– الإشاريات الشّخصيّة:

ويعرف هذا النّوع من الاشاريات بأنّه: «**الضّمائر الدّالة على المتكلّم وحده مثل أنا أو المتكلّم ومعه غيره مثل نحن، وكذلك الضّمائر الدّالة على المخاطب مفردً أو مثنى أو جمعًا مذكرًا أو مؤنثًا، فضمائر الحاضر هي دائما عناصر اشاريّة لأنّ مرجعها يعتمد اعتمادا تاما على السّياق الّذي تستخدم فيه**».[2]

فتنقسم الإشاريات الشّخصية إلى ضمائر الحضور (أنا ونحن) بعدّ مراجعها تعتمد على دلالتها في السّياق الخطابيّ الّذي وردت فيه.

أمّا الضمائر«**(أنا)و(أنت) ليسا من علامات لغويّة لنوع خاصّ من الضّمائر، إنّهما قبل أيّ شيء عناصر تقوم بتحويل اللّغة إلى خطاب**»[3]؛ بمعنى أنّ هذا النّوع من الضمائر يعمل على تحويل اللّغة بعدّها أداة تواصليّة إلى خطاب يأخذ بعين الاعتبار جميع عناصر هذه العمليّة التّواصليّة نحو المتكلم

والسّامع والظروف المحيطة بهما كطرق التفكير والثقافة السّائدة في مجتمعهما مثلا، والوصول إلى الهدف المنشود من توظيف مثل هذه الضمائر في سيّاق ومرجع محدّد.

كما تعدّ الضمائر المستترة «**ضربا من الإشاريّات الشّخصيّة أيضا، إذ لا يتلفّظ بها المتكلّم، لدلالة الحال عليها، ويتطلّب بعضها حضورا عينيّا لأطراف الخطاب كما في الأمر والنّهي مثلا، الذّين ينطويان على (أنت) الموجّه إليه الخطاب**»[4]. فيعمل النّوع من الضمائر على توجيه السّامع مع توصيله إلى حقيقة اللّفظ في الخطاب.

---

[1] – يرى عدد من التّداوليين ومنهم (ليفنوس)، أنّ الإشاريات خمسة أنواع؛ مضيفين إلى الأنواع الرئيسية الثلاثة (الشّخصيّة والمكانيّة والزّمانيّة، نوعين آخرين هما: الإشاريات الخطابيّة، والإشاريات الاجتماعيّة. (**ينظر المصطلحات الأساسيّة في لسانيات النّص وتحليل الخطاب**–دراسة معجميّة، ص:87.

[2]– عبد الهادي ظافر الشهري: **استراتجيات الخطاب" مقاربة لغويّ تداوليّة"**، مرجع سابق، ص 87.

[3]– عبد الحميد آل حفيز: **في اللّسانيات القانونيّة**، مرجع سابق، ص153.

[4]– المرجع نفسه، ص 153.

– الإشاريّات الزّمانيّة:

إنّ الاشاريّات الزّمانيّة هي مجموع الملفوظات الّتي يستخدمها المتكلّم للدّلالة على الزّمن ولا تتحدّد دلالاتها إلاّ ضمن سيّاق تواصليّ معيّن. «**ويعدّ المحدّد الزّمانيّ إطارا جوهريّا للخطاب لمعرفة البعد الكميّ الرّياضيّ الموقوت الّذي يزيل الالتباس على المخاطب بإدراكه لزم الخطاب والاحاطة بالوقت الّذي ينطق من خلاله المخاطب خطابه؛ لأنّ المخاطبين يستعملون أنظمة موسّعة من الإشارات الزّمانيّة في حدود خطاباتهم اليّوميّة مثل: البارحة، غدا، اليوم، اللّيلة، الأسبوع القادم...الخ**»[1]. مثلا عندما يقول صاحب المتجر: **سأعود بعد ساعة** فهذه العبارة لا تقدّم مرجعا زمانيّا يحدّد زمن العودة فلا يمكن أن يتنبّأ المرسل إليه بزمن رجوع التّاجر، فإنّه يلزم معرفة لحظة التّلفظ كي يبنيّ توقعه عليها، فقد يكون التّلفظ حادثا قبل عشر دقائق، أو نصف ساعة، أو ساعة إلاّ كذا[2]

– الإشاريّات المكانيّة:

إنّ الإشاريات المكانيّة هي: «**عناصر إشاريّة إلى أماكن يعتمد استعمالها وتفسيرها على معرفة مكان وقت التّكلم، أو على مكان آخر معروف للمخاطب أو السّامع، ويكون لتحديد المكان أثره في اختيار العناصر الّتي تشير إليه قربا أو بعدا أو وجهةً**».[3] ومن العناصر اللّغويّة ذات المحمولات المكانيّة:(هنا، هناك، ثمّ) و(وراء، أمام، فوق، تحت) و (على، في).

مثل: «**تقع الجامعة على يميني.... فبالرّغم من اكتمال الخطاب لغة، وبالرّغم من معرفة المرسل إليه بموقع الجامعة، إلا أنّه يصعب عليه معرفة موقع المرسل بالتّحديد، فلا يقدر على ذلك إلاّ**

---

[1]– دخلوش جار الله حسين دزه: **التّأشير والتّباعد بين القدماء والمحدثين "مقاربة تداوليّة"**، مجلة جامعة زاخو، العراق، ع2، مج3، 2015، ص 445.

[2]– ينظر عبد الهادي بن ظافر الشهري: **استراتجيات الخطاب "مقاربة لغويّة تداوليّة"**، مرجع سابق، ص 83– 84.

[3] – محمود أحمد نحلة: **آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، مرجع سابق، ص 21.

إذا استطاع أن يعرف اتجاه سير المرسل».[1] فتحديد المرجع المكانيّ يرتكز على قصديّة الخطاب وأهميّة إدراكها لمعرفة مواقع الأشياء والإحاطة بجميع أبعادها الموضعيّة.

– إشاريات الخطاب:

اختلف الباحثون في عدّ الإحالة من الإشاريات لأنهم رأوا أنّ إشاريات الخطاب قد تلتبس بمفهوم الإحالة الشّخصيّة ولذا أخرجها البعض منهم من دائرة الدّراسة، غير أنّ هناك من وضع حدودا فارقة بينهما[2]. فالإشاريات الّتي تعدّ من خواص الخطاب تتمثل في العبارات الّتي تذكر في النص مشيرة إلى موقف خاص بالمتكلّم. فعندما يتحير في أمر معيّن فإنّه يقول:(ومهما يكن من أمر). وعندما ما يستدرك على كلام سابق أو يضرب عنه يستخدّم (لكن) و(بل). وإذا أراد الإضافة إلى ما قاله سابقا يقول (فضلا عن ذلك) ...الخ.[3]

– الإشاريات الاجتماعيّة:

هي ألفاظ وتراكيب تشير إلى العلاقة الاجتماعيّة بين المتكلمين و المخاطبين من حيث هي علاقة رسميّة" formal " أو علاقة ألفة ومودة " intimacy".[4]

«**والعلاقة الرّسميّة يدخل فيها صيغ التّبجيل"honorifics" في مخاطبة من هم أكبر سنا ومقاما من التّكلّم...كاستخدام أنتم في اللّغة العربيّة للمفرد المخاطب ونحن للمفرد المخاطب ونحن للمفرد المعظّم لنفسه. وهي تشتمل أيضا الألقاب مثل: فخامة الرئيس، الأمام الأكبر، جلالة الملك، سمّو الأمير، فضيلة الشّيخ، كما تشتمل أيضا السّيد، السّيدة، الآنسة، ويدخل فيها أيضا حضرتك، وسيادتك وجنابك، وقد يقتصر استعمال بعضها على النّساء مثل الهانم...**»[5]. أمّا الاستعمال غير الرّسميّ فهو منفك من هذه القيود جميعا.

---

[1]– عبد الهادي بن ظافر الشّهري : **استراتجيات الخطاب "مقاربة لغويّة تداوليّة"**، مرجع سابق ص :8-85.

[2]– ينظر: محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، مرجع سابق، ص 24.

[3]– المرجع نفسه، ص24-25.

[4]– المرجع السابق، ص 25.

[5]– المرجع السّابق، ص 25.

نستنتج مما تقدّم أنّ الإشاريات الاجتماعيّة تراعي السّياقات الاجتماعيّة بين المتخاطبين (فلكلّ مقام مقال)، وهي من المجالات المشتركة بين التّداوليّة واللّسانيات الاجتماعيّة، فهي ألفاظ وتراكيب ير إلى العلاقة الاجتماعيّة بين المتكلمين من حيث هي علاقة رسميّة أو غير ذلك.

3-5- الحجاج: Arguer

يعدّ الحجاج آليّة من آليات التّواصل، وميزة فعّالة من ميزات التّخاطب الانسانيّ، ولا تكاد تخلو كتب التّراث العربي من استعمال هذا المصطلح بحسب النّطاق الّذي يورد فيه ولتوضيح معان الحجاج والوقوف على دلالتها المصطلحيّة لابدّ من التّطرق إلى ضبط مفهومه لغة واصطلاحا.

أ- لغة:

يعدّ مفهوم الحجاج في اللّغة من أكثر المصطلحات تداولا في المعاجم العربيّة، وقد ورد تحت الجذر اللّغوي (حَ جَ جَ).

إذ جاء في مقاييس اللّغة «**يُقَالُ حَاجَجْتُ فُلانًا فحَجَجْته أي غَلَبتُه بالحجة، وذلك الظّفر يَكُون في الخُصُومِ والجَمعِ حُجج والمصدرِ حِجاج**»[1] . يتضح من هذا التّعريف أنّ معنى الحجاج يدلّ على الغلبة والخصومة.

كما وردّ في اللّسان «**حَاجَجْتُه أُحَاجّه حِجَاجًا ومُحاجَّة حتى حَجَجْته أي غَلبتُه بالحُجَجِ الّتي أَدليتُ بها، ...والحجَّةُ البُرهَان، وقيل الحُجَّة ما دُوفِع بِه عن الخَصم، ...وهو رَجل مِحجاجٌ أي جَدِلٌ، والحُجَّة: الدَّليل والبُرهان. ويُقال حَاجَجْتُهُ فأَنا مُحاجّ وحَجِيجٌ أي أَغلِبه بالحجَّة**».[2]

تدّل لفظة الحجاج على النّزاع والخصام بواسطة الأدّلة والبراهين والحجج ويكون بذلك مرادفا للجدل.

بالنّظر إلى ما تقدّم يتضح معنى الحجاج بمجمل المعاني اللّغويّة السّابقة مرتبط بالتّغلب على شخص ما بالحجج الّتي يدلي بها كل طرف بقصد الدّفاع أو إفحام الخصم كما لم تخرج هذه المعاني عن معنى البرهان والدّليل والجدل والغلبة.

---

[1] - ابن فارس: **مقاييس اللّغة**، مادة (ح ج ج)، مرجع سابق، ص 30.

[2] - ابن منظور: **لسان العرب**، مج 2، مادة (ح ج ج)، دار صادر، بيروت، لبنان، ط6، 1997، ص228.

أمّا الأصل الأجنبي للفظة الحجاج «**قد أخذت كلمة Argument من الفعل اللاتيني Arguere، وتعني جعل الشّيء واضحا ولامعا وظاهرا، وهي بدورها من جذر إغريقي (Argues) ويعني أبيض لامعا**».[1]

يشير مصطلح Argue في اللّغة الانجليزيّة الحديثة إلى وجود اختلاف بين طرفين، ومحاولة كل واحد منهما إقناع الآخر بوجهة نظره من خلال تقديم الأسباب والعلل الّتي يراها مناسبة

ب– اصطلاحا:

إنّ مفهوم الحجاج مفهوم قديم حديث في آن واحد، وقد تباينت الحقول المعرفيّة الّتي تناولت هذا المصطلح، «**ولأنّ الخطاب الحجاجيّ ميدان ثريّ للدّراسات المتنوّعة وذلك لغناه التّكوينيّ ولتعدّد الابعاد الّتي ينطوي عليها**».[2] إذ ظهر من مفاهيمه ما هو فلسفيّ ومنطقيّ وقانونيّ وكذلك ما هو بلاغيّ وتداوليّ...

ويعدّ الحجاج من الممارسات اللّفظيّة والاجتماعيّة والعقليّة[3]، الّتي يمارسها الانسان للتّواصل مه غيره، كما يعدّ الوظيفة الأساسة للّغة، فالوظيفة الحجاجيّة موجودة في جوهر اللّغة لأنّ من غير الممكن أن نجد خطابا بدون وظيفة ولا وظيفة بدون حجاج[4].

فكل خطاب أو نص يحمل في جوهره وظيفة حجاجيّة يحقق بها التّواصل بين المتخاطبين بغرض التّأثير والاقناع وتحقيق الانسجام والاتفاق بينهم.

---

[1] –حافظ إسماعيل علوي: **الحجاج مفهومه ومجالاته**، عالم الكتب الحديث، ج1، إربد، الأردن، ط1، 2010، ص2.

[2] – عبد الهادي بن ظافر الشّهري: **آليات الحجاج وأدواته** (مقال) ضمن كتاب: الحجاج مفهومه ومجالاته دراسات نظريّة وتطبيقيّة في البلاغة الجديدة، اعداد وتق: حافظ إسماعيل علوي، عالم الكتب الحديث، ج1، إربد، الأردن، ط1، 2010، ص 76.

[3] ينظر: المرجع نفسه، ص76.

[4] – ينظر: محمد طروس: **النّظرية الحجاجيّة من خلال الدّراسات البلاغيّة والمنطقيّة واللّسانيّة**، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005، ص 5.

كما عرّف الحجاج على أنّه «**تقديم الحجج والادّلة المؤديّة إلى نتيجة معيّنة**»[1]؛ أي أنّ الحجاج هو جملة او مجموعة من الأقوال الموجودة في الخطاب الّتي يختارها المتكلّم ويصطفيها لتعمل بذلك على إثبات نتيجة أو ابطالها باستخدام أدّلة معيّنة للتّوصل إلى ذلك بهدف التّأثير في المتلقي أو السّامع.

ويرى بعض الباحثين بأنّ الحجاج عبارة عن آليات وأساليب وعمليّات وروابط لغويّة ومنطقيّة وجدليّة وفكريّة وتداوليّة وخطابيّة، توظف في أثناء إنتاج الملفوظ النّصيّ أو الخطابيّ شفويا كان أم كتابيا، بغيّة التّأثير والاقناع والاقتناع والحوار[2].

وبذلك عدّ الحجاج مجموعة من الآليات والأساليب المختلفة الموجودة في الخطاب أو النّص باختلاف طابعه (جدليًّا كان أو تداوليًّا...)، أثناء إنتاج اللّغة (شفويّة أم كتابيّة) والّتي تساهم بدورها في البلوغ إلى هدف الاقناع والاقتناع باعتبارهما أهم العناصر المساهم في نجاح عمليّة التّواصل.

وجاء حدّ الحجاج «**أنّه فعاليّة تداوليّة جدليّة، فهو تداوليّ لأنّ طابعه الفكريّ مقاميّ اجتماعيّ يأخذ بعين الاعتبار مقتضيات الحال من المعارف المشتركة ومطالب اخباريّة وتوجهات ظرفيّة، ويهدف إلى الاشتراك جماعيّا في انشاء معرفة علميّة، إنشاءً موجّها بقدر الحاجة، وهو أيضا جدليّ لأنّ هدفه إقناعيّ قائم بلوغه على التزام صورة استدلاليّة أوسع أغنى من البنيّات البرهانيّة الضّيقة**».[3] فيرتبط الحجاج التّداوليّ بالسّياقات المقاميّة والاجتماعيّة المختلفة للخطاب والظّروف المشتركة المحيطة بالمتكلّمين لتحصل بذلك المعرفة ويتحقق الفهم والافهام بينهم. أمّا الهدف من الحجاج الجدليّ هو الاقناع القائم على علاقة استدلاليّة أوسع نطاقا من البرهان.

---

[1] –حافظ إسماعيل علوي: **الحجاج مفهومه ومجالاته**، مرجع سابق، ص57.

[2] – ينظر جميل حمداوي: **من الحجاج إلى البلاغة الجديدة**، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2014، ص08.

[3] – طه عبد الرحمان: **في أصول الحوار وتجديد علم الكلام**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2000، ص65.

نستنتج أنّ الحجاج عمليّة عقليّة قائمة على البرهنة والاستدلال تعمل على اثراء الخطاب من خلال هذه الأدّلة والبراهين الموجودة فيه، وكذلك من خلال التّوافق والانسجام بين المتخاطبين من حيث المعارف والأحكام ليحصل بذلك التّواصل الفعّال والحوار الهادف بغرض التّأثير في السّامع مع أخذ بعين الاعتبار طبيعة هذا السّامع (مثاليّ، جيّد، متفهم...) ومقام ومناسبة هذا الخطاب، ومراعاة السّياقات الخارجيّة والداخليّة (سياق الحال وسياق الموقف) للمتخاطبين وظروفهم.

فلا يجب أن «**تهمل طبيعة السّامع أو المتقبل المستهدف، فنجاح الخطاب يكمن في مدى مناسبته للسّامع، ومدى قدرة التّقنيّات الحجاجيّة المستخدمة على إقناعه فضلا على استثمار النّاحيّة النّفسيّة في المتقبل من أجل تحقيق التّأثير المطلوب فيه**»[1].

إذن فنجاعة الخطاب وفعّاليته تكمن في مدى نجاح المخاطب أو المتكلم في إنتاج ملفوظه مع مراعاته لطبيعة السّامع بشكل خاص (مستواه الاجتماعيّ والثقافيّ والإيديولوجي...)، وعلاقته بالمتكلم (صديق، قريب، بعيد، غريب) مراعيّا كذلك السّياقات المقاميّة للمتلقين بما في ذلك قدرة هذا المتكلم على انتقائه للحجج والأدّلة والبراهين القطعيّة الّتي تعمل بذاتها على زيادة قوة الخطاب أو الملفوظ للتّأثير في السّامع أو المتلقيّ وإقناعه.

3-5-1- المجالات المفاهميّة للحجاج:

يتداخل مصطلح الحجاج مع عدّة مصطلحات حتى إنّها اعتبرت مرادفة له، نتيجة تقاربها من حيث المفهوم، مع تقارب مجالات استعمالها، ومن أبرز هذه المفاهيم: الجدل والبرهان والاقناع...الخ، وسنورد في هذا الصّدد أبرز نقاط التّشابه والاختلاف والتّقارب بين هذه المفاهيم وفق النّحو الآتي:

-الحجاج والجدل:

عادة ما يستعمل مصطلح الجدل موازيًا ومرادفا لمصطلح الحجاج بشكل بائن (واضح) ومتكرّر، وهذا الاستعمال قد يحمل الكثير من المغالطة.

[1] -ينظر صابر الحباشة: **التّداوليّة والحجاج**، صفحات للدراسة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2008، ص 21.

فالحجاج من "حاجّ يحاجج حجاجا" وورد هذا اللّفظ في لسان العرب مرادفا للجدل «**هو رجل محجاج أي جدل**» [1]؛ بمعنى يناقشك ويستدّل في مناقشته بالحجج والبراهين.

وقد ورد في معجم التّعاريف أنّ "الجدل" «**دفع المرء خصمه عن افساد قوله بحجة أو شبهة، أو يقصد به تصحيح كلامه، وهو الخصومة في الحقيقة**».[2]

ممّا يعني أن الجدل والحجاج يتفقان في معنى الخصومة والخصام.

يعني ذلك بالرغم أنّ كلّ من الحجاج والجدل يشتركان في مبدأ المخاصمة إلاّ أنّ هناك فرق واضح بينهما؛ لأنّ المخاصمة في الحجاج مؤسسة على الباطل، في حين أنّها قد تكون مؤسسة على الباطل وقد تكون معضودة بالحقّ في الجدل.[3]

نستنتج من ذلك أنّ المخاصمة في الحجاج دائما ما تقوم على الباطل فقط، في حين أنّ المخاصمة في الجدل قد تكون قائمة على الباطل نقيض الحقّ، وقد تقوم على الحقيقة والصّواب.

والغرض من الجدل هو الزام الخصم والتّغلب عليه في مقام الاستدلال، «**فهو القياس المؤلف من المشهورات و المسلّمات، والغرض منه الزام الخصم وإفحام من هو قاصر عن إدراك مقدّمات البرهان**».[4] يعني ذلك أنّ الجدل قائم على مسلّمات يقينيّة واستدلالات منطقية محضة، أما الحجاج يستدعي حضور المتلقي باعتبار خصوصيّته ومقامه الاجتماعيّ والثّقافيّ...، ولا يلزم الحجاج الخصم على القبول بل يترك له حريّة الاختيار ويكون القبول أو الاقناع والإذعان أساس ذلك.

---

[1] –ابن منظور: **لسان العرب**، مادة (ح ج ج)، مج 2، مرجع سابق، ص 228.

[2] –الشريف الجرجاني (علي بن محمد بن علي الشريف الحسني الجرجاني ت 816هـ): **معجم التّعريفات**، مادة (ج د ل)، تح ودراسة: محمد الصديق المنشاوي، دار الفضيلة، القاهرة، مصر، (د ط)، (د ت)، ص 67.

[3] –ينظر: محمد الأمين مصدق: **الحجاج والجدل والمناظرة "أوجه التّشابه وأوجه الاختلاف"**، مجلة المقري للدراسات اللّغوية النظرية والتطبيقيّة، الجزائر، ع 5، مج3، 2019، ص231.

[4] – الشريف الجرجاني: **التّعريفات**، مرجع سابق، ص 67.

مما تقدّم يتضح جليّا أنّ «**كل جدل حجاج، وليس كل حجاج جدل**»[1]، لتكون العلاقة بينهما هي علاقة الكل بالجزء.

-الحجاج والاقناع:

يعدّ مصطلح الاقناع من المصطلحات المعادلة للحجاج، وهما يتقاربان إلى حدود التّداخل لأنّ الهدف الأساس من الحجاج هو الاقناع.

وقد عرّف بأنه: «**العمليّة الّتي بها يؤثر الخطاب في مواقف الإنسان وسلوكه دون إكراه أو قسر**»[2]، أي أنّ الاقناع عمليّة تأثيريّة في مواقف الآخرين وسلوكياتهم مع رغبتهم في ذلك. وهو «**إحداث تغيير في الموقف الفكريّ والعاطفيّ**»[3]؛ إذ يعمل على التّأثير في الفرد فكريّا مع استمالة عواطفه بكسب ثقته، وينتج عن هذا تصدّيق المتلقي للفكرة أو عدم تصديقها(دحضها).

ويمثّل الإقناع مهارة من مهارات التّأثير في الفرد، فهو يعني «**حث الآخرين على فهم وجهة نظرك، وتأييدك فيما تحاول نقله إليهم من معلومات وكسب ثقتهم، وقد تنقل إليهم حقائق أو وقائع، وقد تبين لهم نتائج وتأكيدات حقيقيّة من طرف إعطائهم أدّلة ماديّة، وحجج وبراهين وكل ذلك دون اشعارهم بفوقيّة وكبرياء**».[4]

يرتبط مفهوم الاقناع في هذا التّعريف بحث الآخرين على فهم وجهة نظر معيّنة وكسب ثقتهم، حيث يمكن أن تنقل إليهم حقائق ووقائع أو توضح لهم نتائج أو تؤكد لهم حقيقة ما، بتوظيف أدّلة وحجج وبراهين دون اشعارهم بفوقيّة وكبريّاء.

---

[1] – عبد الله صولة: **الحجاج في القرآن الكريم "من خلال أهم خصائصه الأسلوبيّة"**، دار الفرابي، بيروت، لبنان، ط2، 2007، ص 17.

[2] – ابن عيسى باطاهر: **أساليب الإقناع في القرآن الكريم**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000، ص21 .

[3] – عبد الهادي بن ظافر الشهري: **استراتجيات الخطاب "مقارنة لغوية تداولية"**، مرجع سابق، ص444.

[4] – طارق محمد السويدان، فيصل براشحيل: **صناعة القائد**، دار الأندلس الخضراء، الكويت، ط4، 2006، ص 149.

إذن فالغايّة الأولى من الحجاج هيّ الاقناع والتأثير في الآخر واستمالته باستعمال الحجج والبراهين المساعدة على الوصول إلى الهدف المنشود للحجاج، وبهذا يكون الحجاج أعم وأوسع من الإقناع، لأنّ هذا الأخير يمثل جزءا من الحجاج.

-الحجاج البرهان:

يعدّ مصطلح البرهان من المصطلحات المتداخلة مع مصطلح الحجاج. ويعرّف البرهان بأنّه: «**كل قضيّة أو قضايا دلّت على حكم الشيء**»[1]؛ بمعنى أنّه جملة من الحجج والأدّلة الّتي تستعمل في الحكم على قضيّة ما.

وقد ربط "طه عبد الرحمان" البرهان بالاستدلال؛ لأنّ البرهان يمثل نمطا من أنماط الاستدلال الّتي تقوم على المنطق اليّقين، كما شبّه البرهان بالحجة المجرّدة الّتي تهتم بالشّكل او العبارات دون النّظر إلى مضامينها ومقاماتها. وورد ذلك في قوله: «**هو الاستدلال الّذي يعنى بترتيب صور العبارات بعضها على بعض بصرف النّظر على مضامينها واستعمالاتها وهو شبيه بالحجة المجرّدة**»[2]

كما «**تمكن دراسة الحجاج من تحليل التّقنيات الخطابيّة الّتي تسمح بإحداث ميل السّامع إلى الأطروحات الّتي نعرضها على مسامعه أو الّتي تسمح بتعزيز ذلك الميل. وذا التّعريف يجعل الاختلاف** بين الحجاج والبرهنة من قبيل المسلّمات. أمّا البرهنة: فهي استنباط يهدف إلى الاستدلال **على صدقيّة النتيجة او احتماليتها القابلة للاحتساب، وذلك انطلاقا من المقدّمات المعتبرة صادقة أو محتملة وفي تقابل مع البرهنة الّتي يمكن أن تتخذ شكل حساب فإنّ الحجاج يطلب به الإثبات والاقناع**»[3]، والحجة أيضا «**هي الدّليل إذا كان برهانا أو اقناعا أو شغبا**».[4]

---

[1] – ابن حزم (أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ت 406 ه)، **الإحكام في أصول الأحكام**، دار الكتب المصرية، ج1، (د ط)، (د ت)، ص39.

[2] – طه عبد الرحمان: اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1998، ص 226.

[3] –صابر الحباشة: التداولية والحجاج، مرجع سابق، ص 70.

[4] – ابن حزم: **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ص 39.

وبالنّظر إلى ما تقدم نستنتج أن الاستدلال يجمع بين كل من الحجاج والبرهان إلاّ أنّ الحجاج أعم وأوسع نطاقا من البرهان؛ فمجال الحجاج هو المحتمل وغير المؤكد والمتوقع إذ يحمل في ذاته الاعتراض والرّفض، والغرض من الحجاج هو الاقناع.

أما البرهان فمجاله المنطق واللّغات الاصطناعيّة ولا تقبل بذلك الاحتمال والاعتراض بأي شكل من الأشكال.

3-5-2-أصناف الحجاج:

تختلف أنواع الحجاج باختلاف اهتماماتها من حيث الشكل أو المضمون أو في ردّة فعل المتلقي إلى ثلاثة أقسام، وهي: الحجاج التّجريديّ والحجاج التّوجيهي والحجاج التّقويمي.

-الحجاج التّجريديّ:

ويعرّف بأنّه «**الإتيانُ بالدّليل على الدّعوةِ على طريقة أهل البرهان علما أنّ البرهانَ هو الاستدلال الّذي يعنى بترتيب صور العبارات بعضها على بعض بصرف النّظر عن مضامينها واستعمالاتها**».[1]

فهذا النّوع من الحجاج يهتم بالشكل دون المضمون حيث يعتني بالعبارات بغض النّظر عن مضامينها ومقاماتها.

- الحجاج التّوجيهيّ:

إنّ الحجاج التّوجيهيّ «**هو إقامةُ الدّليل على الدّعوى بالبناء على فعل التّوجيه الّذي يختص به المستدّل، علما بأنّ التّوجيه هو هنا فعل إيصال المستدّل لحجّته إلى غيره؛ فقد ينشغل المستدّل بأقواله من حيث إلقاؤه لها ولا ينشغل بنفس المقدار بتلقي المخاطب لها وردّ فعله عليها، فنجده يولي أقصى عنايته إلى قصوده وأفعاله المصاحبة لأقواله الخاصة**»[2]. يهتم هذا النّوع من الحجاج بالمخاطِب فقط وانشغاله بإيصال رسالته إلى المخاطَب.

---

[1] - طه عبد الرحمان: **اللّسان والميزان أو التكوثر العقلي**، مرجع سابق، ص 226.

[2] -عبد الهادي بن ظافر الشهري: **استراتجيات الخطاب " مقاربة لغويّة تداوليّة"**، مرجع سابق، ص 470.

– الحجاج التّقويميّ:

أمّا الحجاج التّقويميّ مفاده «**إثباتُ الدّعوى بالاستناد إلى قدرة المستدّل على أن يجرد من نفسه ذاتا ثانيّة ينزّلها منزلة المعترض على دعواه، فها هنا لا يكتفي المستدلُّ بالنّظر في فعل إلقاء الحجّة إلى المخاطب. واقفا عند حدود ما يوجب عليه من ضوابط وما يقتضيه هو نفسه أوّل متلقٍ لما يُلقى**».[1]

ويبنى هذا النّوع من الحجاج خطابه على مقتضى ما يفترضه من اعتراضات متوقعة لدى المتلقي، إذ يستبق ردّ فعله ويستحضر حججا مضادّة كأجوبة لاستفساره، بمعنى آخر فهو يجمع بين فعل الادّعاء وفعل الاعتراض.

4– مفهوم الخطاب القانوني:

يحمل كلّ خطاب في طيّاته الوظيفة الحجاجيّة، ويعدّ الخطاب القانوني من أكثر هذه الخطابات ثراء بالحجج والرّوابط اللّغويّة لتفعيل التّواصل بين المتخاطبين، باعتباره الأصل بين كلّ من المدّعي والمدّعى عليه وغيرهما.

ويتكوّن الخطاب القانوني من مصطلحين لابدّ من التّطرق إلى مفهومهما وهما: الخطاب والقانون. لذلك سنحاول أوّلا تعريف هذين المصطلحين لغة واصطلاحا.

4–1– مفهوم الخطاب:

يعدُّ مصطلح الخطاب من بين المصطلحات غير المتّفق على مفهومها لتعدّد الموضوعات الّتي يطرحها من جهة، واختلاف الخلفيّة المعرفيّة الّتي ينطلق منها كل دارس من جهة أخرى، وسنحاول فيما يلي التّطرق إلى أقرب مفهوم لهذا المصطلح.

---

[1] – محمد عديل عبد العزيز: **التداولية، وتحليل الخطاب الجدلي "قراءات تحليليّة في أسس الحجاج والاستدلال"**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2016، ص 207.

أ- مفهومه لغةً:

جاء في معجم المقاييس في مادّة (خَ طَ بَ) «**الخاءُ والطّاءُ والباءُ أصلانِ: أحدُهما الكلامُ بين اثنينِ**»[1] أي بمعنى تبادل الكلام بين اثنينِ.

بينما ورد في لسان العرب في مادة (خَ طَ بَ) «**خَطَبَ: الشّأنُ أو الأمرُ، صغرَ أو عَظُم يقال ما خَطبُكَ؟ أي ما أمرُكَ؟ والخَطبُ الأمرُ الّذي تقعُ فيه المخاطبةُ، والشّأنُ والحالُ ...يقال: خطبَ فلانُ إلى فلان فَخَطَبهُ أو أخطَبَهُ أي أجابَه، والخِطابُ والُمخاطبَة مراجعَةُ الكَلامِ، وقدْ خَاطبهُ بالكَلامِ مخاطَبَةً وخطاباً والمخاطبةُ مفاعلةٌ منَ الخطابِ**».[2]

ارتبط المفهوم اللّغوي في هذا التّعريف بالإجابةِ ومراجعةُ الكلامِ. ومن هنا نخلص إلى أنّ مفهومَ الخطابِ في اللّغةِ يصبُّ في معنىً واحد وهو الكلامُ ومراجعتهُ بين المتخاطبينَ.

ب- مفهومه اصطلاحا:

تعدّد مفهوم الخطاب بتعدّد مجالاته وموضوعاته الّتي يحملها، إذ يعرف بأنّه: «**كلُّ لفظٍ منطوقٍ به موجّهٍ إلى الغيرِ بغرضِ إفهامهِ مقصوداً مخصوصاً**».[3]

أي أنّ الخطابَ يشملُ كل من الكلام المكتوب والشّفوي الموجّه إلى الآخر (المتلقي أ المرسل إليه) بغرض إفهامه فكرة معيّنة.

كما عرّف بأنّه: «**كلُّ تلفظٍ يفْتَرضُ متكلّماً ومستمعاً عند الاوّل هدف التّأثير على الثّاني بطريقة ما**»[4]

فالخطاب هو كلّ منطوق به شفويا أو كتابيا موجّه إلى الغير(المتلقّي) بهدف التّأثير فيه وإقناعه بتوظيف الأدلّة والحجج.

---

[1] – ابن فارس: **مقاييس اللّغة**، ج1، مادّة (خ ط ب)، مرجع سابق، ص368.

[2] –ابن منظور: **لسان العرب**، مج2، مادّة :(خ ط ب)، مرجع سابق، ص368.

[3] – طه عبد الرّحمن: **اللّسان والميزان**، مرجع سابق، ص 215.

[4] - سعيد يقطين، **تحليل الخطاب الرّوائي"الزّمن، السّرد، التّبئير**، المركز الثّقافي العربي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1997، ص19.

وينظر "ميشال فوكو"(Michel Foucault) إلى الخطاب على أنّه «**مصطلح لسانيّ يتميّز عن نص أو كتابة وغيرها بشمله لكلّ إنتاج ذهني سواء كان نثرا أو شعرا، أو منطوقا أو مكتوبا، فرديّا أو جماعيان ذاتيّا أو مؤسّسيّا، في حين أنّ المصطلحات الأخرى تقتصر على جانب واحد. وللخطاب منطق داخلي وارتباطات مؤسّسيّة، فهو ليس ناتجا بالضّرورة عن ذات فرديّة يعبّر عنها أو يحمل معناها أو يحيل إليها، بل قد يكون خطاب مؤسّسة أو فترة زمنيّة أو فرع معرفي ما**»[1].

نستنتج أنّ الخطاب هو كلّ إنتاج يحمل رسالة موجّه للغير بغرض تحقيق التّواصل، بغضّ النّظر عن نوع هذا الإنتاج مكتوبا كان أو شفويّا، وقد يكون الخطاب ذاتيّا مثل الخطابات الّتي يلقيها المترشّحون في حملاتهم الانتخابيّة أو مؤسّساتيًّا نحو خطابات المؤسّسات الدّينيّة.

4-2- مفهوم القانون:

إنّ الفرد لا يمكن أن يعيش بمعزل عن الجماعة بدافع الغرائز الّتي تسيّره للّجوء إلى العيش في كنفها لتلبية حاجياته ومتطلّباته الأساسيّة لتمكّنه من الاستمرار والبقاء.

ولا يمكن تصوّر نجاح أي جماعة تعيش في حالة من الفوضى والظّلم والاضطهاد، وسلب الحقوق، فلجأ الإنسان إلى ما يسمّى بالقانون الّذي يضمن قيام النّظام واستمراره، بالإضافة إلى منع أيّ شخص من الاعتداء عليه ومحاولة نشر الفوضى.

أ- مفهومه لغة:

تعدّ كلمة قانون من الكلمات الدّخيلة، فهي ليست من أصل عربي «**حيث انتقلت هذه الكلمة إلى لغتنا العربيّة بأصلها اليوناني kanun وهي تعني العصا المستقيمة، ويفسّر ذلك انتقالها إلى اللّغات الأخرى بمعنى "مستقيم"، فقد عبّرت عنها اللّغة الفرنسيّة بكلمة Droit وتقابلها في الايطاليّة Dirtto وفي الألمانيّة Recht...إلخ. فكلمة القانون تعبّر إذن عن نوع من النّظام الثّابت**

[1] - مرتضى جابر كاظم: **اللسانيّات التّداوليّة في الخطاب القانوني "قراءة استكشافيّة للتّفكير التّداولي عند القانونيين"**، دار عدنان للطّباعة والنّشر، بغداد، العراق، 2015، ص (29-30).

يتمثّل في ارتباط حتمي يقوم بين ظاهرتين، وكأنّما توجد إحداها في طرف عصا مستقيمة وتقابلها الأخرى في نهاية العصا دون أيّ انحراف».[1]

ب- مفهومه اصطلاحا:

يعرّف القانون بأنّه «**جملة المبادئ والقواعد الّتي تفرضها السّلطة المختصّة على الأفراد الّذين هم مطالبون بالالتزام بها واتباعها، إضافة إلى اقترانه بالعقاب الّذي يفرض على من يخالف قواعده**».[2]

نستشفّ من هذا التّعريف أنّ القانون هو مجموعة الضّوابط الّتي تفرضها الدّولة على المواطنين وتلزم عليهم اتباعها، وتترتّب عنها عقوبات وجزائيات لكلّ من يخالفها.

وللقانون معنيين معنى عام ومعنى خاص؛ فالقانون في معناه الخاص «**هو مجموعة القواعد القانونيّة الّتي تسنّها السّلطة المختصّة بالتّشريع في دولة ما لتنظيم أمر معيّن...والقانون بهذا التّحديد يكون مرادفا للتّشريع وهو القانون المدوّن الّذي تسنّه السّلطة التّشريعيّة**»[3]

أي هو مجموع القواعد الواجب اتّباعها والّتي تنظّم علاقات الأفراد وسلوكياتهم ومصدر هذه القواعد هي السّلطة التّشريعية، وتتمثّل السّلطة التّشريعيّة في الجزائر في البرلمان بغرفتيه (مجلس الأمّة +المجلس الشّعبي الوطني).

أمّا القانون في معناه العام «**فهو مجموعة القواعد القانونيّة الّتي تراعى في مجتمع ما، المنظّمة للعلاقات الاجتماعيّة فيه يلتزم الأشخاص باتباعها وإلاّ تعرّضوا للجزاء المادّي الّذي تفرضه السّلطة العامّة**»[4] ؛ بمعنى أنّ القانون يعمل على تنظيم العلاقات الاجتماعيّة في مجتمع ما ولا يمكن لأي أحد من الاشخاص مخافة هذه القواعد وتجاوز حدودها.

---

[1] -حبيب إبراهيم الخليلي: **المدخل إلى العلوم القانونيّة "النّظريّة العامّة للقانون"**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، ط1، 2010، ص (15-16).

[2] -عبد القادر الشّليخي: **فن الصّياغة القانونيّة "تشريعا وفقها وقضاء"**، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1994، ص13.

[3] - مرتضى جابر كاظم، **اللّسانيّات التّداوليّة في الخطاب القانوني**، مرجع سابق، ص29.

[4] - المرجع نفسه، ص29-30.

4-3- مفهوم الخطاب القانوني:

ويقصد بالخطاب القانوني «**ذلك الخطاب الّذي ينتج في الجلسة القضائيّة الّتي تحدّد زمانيّا ومكانيّا من قبل هيئات مختصّة، إذ يعلن مسبقا عن موضوع الجلسة وعن مسبّبيها ومنشّطيها...وينطوي الخطاب القانونيّ على أهداف متباينة كإثبات اتّهم أو نفيها، أو تبرئة المتّهم أو تحقيق العدالة...**».[1] فالخطاب القانوني هو ذلك الخطاب الّذي يستعمل في المرافعة الّتي يحدّد وقتها ومكانها وموضوعها وأطرافها مسبقا من قبل الجهة القضائيّة المختصّة.

كما يتميّز الخطاب القانوني «**بمزاوجته بين الخطاب العادي الّذي يمثّل الإطار التّواصليّ المعبّر عن العمليّة التّواصليّة أثناء الحديث الجاري بين شخصين في الأحوال العاديّة وبين الخطاب القانوني المتمثّل في المواد القانونيّة**».[2]

يتّضح أنّ الخطاب القانوني يجمع بين لغتين: اللّغة العاديّة المتداولة بين شخصين في الأحوال العاديّة، وبين اللّغة القانونيّة المتخصّصة.

4-4- مميّزات الخطاب القانوني:

يتميّز الخطاب القانوني بجملة من الخصائص المتمثّلة في:[3]

-الغرابة: يتميّز الخطاب القانونيّ بطابع الغرابة الذي يظهر لدى القارئ للقانون أو المستمع له خاصّة إذا لم تكن له أيّة علاقة بهذا المجال.

-الغموض: لغته مستعصية على العامّة، وعادة ما يفهمها رجال القانون فقط.

---

[1] -الطاووس وكّال، **البنية الحجاجيّة في الخطاب القانوني (المرافعة الجنائيّة نموذجا)** مذكّرة لنيل شهادة الماجستير تخصّص دراسات لغويّة نظريّة، كليّة الآداب واللّغات، قسم اللّغة العربيّة وآدابها، جامعة الجزائر، الجزائر،2007، ص9.

[2] -ينظر: النّباتي فاطمة الزّهراء: **ترجمة التّناص في الخطاب القانوني "الصّكوك القانونيّة للأمم المتّحدة أنموذجا**، أطروحة دكتوراه، قسم اللغة الانجليزيّة والتّرجمة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،2018، ص76.

[3] -ينظر محمد هشام بن شريف: **إشكاليّة التّرجمة القانونيّة "دراسته في ترجمة العقود من الفرنسيّة إلى العربيّة"**، أطروحة مقدّمة لنيل شهادّة الدّكتوراه، "جامعة محمد بن أحمد وهران-2-، قسم التّرجمة، 2017، ص (83-84).

-التّقنيّة: يمتاز بالطّابع التّقني المرتبط بالمادّة التقنيّة الّتي تؤهّله لتسمية الحقائق القانونيّة والطّرائق الّتي يعبّر بها.

-المعياريّة: يمتاز بطابع معياريّ، أي أنّه يحمل القاعدة القانونيّة طيلة مراحل تكوّنها.

خضوعه لعمليّة التّفسير من قبل الهيئة المختصّة، في حالة الغموض

-طبيعة الخطاب القانوني كقاعدة عامّة وملزمة بحيث يحدّد العقوبة عند مخالفته وكاستثناء يمكن أن يكون مكمّلا غير مكتمل الأطراف.

5- مفهوم المرافعة:

إنّ المرافعة قديمة قدم البشريّة، فقد اشتهر بها البابليّون والكلدانيّون والفرس، وعرفها حتّى اليهود زمن سيّدنا موسى عليه السّلام، كما عرفها الإغريق واعتبروها من أسمى المهن ولا يتولاّها منهم غير الشّرفاء، وكذلك عند الرّومان فقد بلغ من شأن المرافعة كفن من فنون الخطابة عندهم أن جعلوها المؤهّل لتولّي رئاسة الجمهوريّة.[1]

أ- مفهومها اللّغوي:

المرافعة من الجذر اللّغوي (رَ فَ عَ) و« **رفعَ، يرفعُ، رفعاَ، والرّفعُ: ضدُّ الوضعِ، رفعتهُ فارتفعَ فهو نقيضُ الخفضِ من كلّ شيءٍ... اِرتفعَ الشّيءُ ارتفاعاَ إذا علا**».[2] ارتبط المعنى اللّغوي للمرافعة بالرّفع والعلوّ.

وجاءت كلمة رفع في القاموس المحيط:(رَ فَ عَ) «**رفعه كمنعه: ضدَّ وضعهُ، كرفعهُ وارتَفعهُ فارتفعَ... ورافع إلى الحاكمِ شكاهُ**»[3]، أي اشتكَى عليهِ. إذن فالمعنى اللّغوي لمادّة (رَ فَ عَ) ارتبط بالرّفعِ والشّكوى.

---

[1] -هلال يوسف إبراهيم: **فن المحاماة وروائع المرافعة**، دار المطبوعات الجامعيّة، (د ط)، الإسكندريّة، مصر، 2014، ص 10.

[2] -ابن منظور: **لسان العرب**، مج/8، مادّة (ر ف ع)، دار الصّادر، (د ت)، (د ط)، بيروت، لبنان، ص129.

[3] -الفيروز أبادي (مجد الدّين محمد بن يعقوب) ت817: **القاموس المحيط**، دار الفكر للنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، (د ط)، 1999، ص650.

ب– مفهومها الاصطلاحي:

تعرّف المرافعة بأنّها: «**المرافعةُ هي الشّرح الشّفويُ من الخصمِ أو محاميه للادعاءات–أو أوجه الدّفاع – وساندیها أمام المحكمة، أي ذلك الخطاب الّذي يلقيه طالب الحقّ أو وكيله أمام المحكمة ليقضي له به، فالمدّعي أو المدّعى عليه يترافعان بأنفسهما أو بوكيلهما ويشرح كل منهما للقاضي وجهة نظره، وفي القضايا الجنائيّة تترافع النّيابة العامّة وتدلي برأي الهيئة الاجتماعيّة الّتي تمثّلها، كما أنّ المتّهم أو من يمثّله عنه، يترافع ليثبت براءته أو يلتمس أخذه بالرّأفة، وكل هذه المرافعات بما تبيّنه من وجهات النّظر المختلفة تساعد القاضي على معرفة وجه الصّواب والقضاء به**»[1]

أي أنّ المرافعة هي ذلك الخطاب الشّفوي من الخصم أو محاميه، الّذي يقدّم أمام القاضي ويمكّنه من الوقوف على تفاصيل الدّعوى، ومعرفة وجه الصّواب، فيترافع كل من طرفي الدّعوى ويعرض وجهة نظره فيما تحتويه الدّعوى من وقائع وأوراق. ويترافع المدّعي والمدّعى عليه بأنفسهما أو يوكّل كلّ منهما محاميا وكيلا عنهما، أمّا في القضايا الجنائيّة تتدخّل النيّابة وتترافع وتنوب عن المجتمع وتقوم بتمثيله.

كما تعرّف المرافعة أيضا بأنّها «**عبارة عن –تدخّل–كل من النّيابة العامّة وهو الخطاب الّذي يوجّه إلى الاتّهام وخطاب–تدخّل–المحامي وهو الخطاب الّذي يدافع به الخطيب عن متّهم ليبرّئه بحجج واستراتيجيّات يراها مناسبة لموضوع وأحداث الواقعة**»[2].

ومنه نستنتج أنّ المرافعة يمكن أن تصدر من مصدرين وهما: المحامي وهدفه تبرئة متّهم مظلوم ورط في قضيّة ما، أو كان هذا المتّهم جان لتخفيف العقوبة عنه، أو تصدر عن ممثّل النّيابة العامّة الذّي يقوم بإثبات الجريمة، ويدلّل على اقتراف المجرم لها، ويحاول أن يثبت للقاضي إدانته بمواد من القانون مناسبة لجرمه.

---

[1] -أحمد هندي: **المحاماة وفنّ المرافعة**، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الاسكندريّة، مصر، (د–ط)، 2014، ص193.

[2] –الطاووس وكّال: **البنية الحجاجيّة في الخطاب القانوني المرافعة الجنائيّة أنموذجا**، مرجع سابق، ص10.

النّتائج:

بعد تحديدنا للمصطلحات المفاتيح في هذه الدّراسة توصلنا إلى جملة من النتائج نوجزها في النقاط الآتية:

-تمثّل التّداوليّة درسا لسانيًا معاصرا يهتم بدراسة للّغة قيد الاستعمال والتّداول.

-تعنى التّداوليّة بدّراسة خمسة محاور في غاية الأهميّة وهي: الأفعال الكلاميّة، والاستلزام الحواري والافتراض المسبق بالإضافة إلى الإشاريات والحجاج.

-تسهم الإشاريات بشكل كبير في توجيه القارئ إلى ما يصبو إليه المتكلّم في خطابه.

-يعدّ الحجاج تقنيّة من تقنيات الخطاب التّواصليّة الفعّالة الّتي تساعد في إثراء الخطاب.

-تمثل المرافعة نوعا من أنواع الخطابات القانونيّة، تهتم بكل من المحامي والقاضي والمتهم والشهود وسياق التّخاطب الخاص بهم.

فصل ثانٍ:

تجلي الإشاريات والحجاج في المرافعة

تمهيد:

تعدّ المرافعة الجنائية من الخطابات القانونيّة الفعّالة، وتتمثل في جملة الخطابات الّتي يلقيها المحامين أمام القضاة للدّفاع عن موكليهم بغرض تبرئتهم أو المطالبة بحقوقهم أمام العدالة والقضاء، حيث يعرض فيها المحامي وقائع دعوة موكّله وحيثياتها، لينتقل بعد ذلك إلى رصد مطالبه بطريقة شفوية، كما ترتكز على مدى استمالة كل محامي للقاضي والتّأثير على عواطفه بالإضافة إلى إقناعه وحمله على الإذعان، فتأتي المرافعة جسرا يجتمع فيه مبحثي الإشاريات والحجاج بعدّهما من العناصر المفعّلة للخطاب والموجهة له. وسنتطرق فيما يلي إلى التّعريف بهذه المدونة ووصفها:

التّعريف بالمدونة:

يتمثّل موضوع دراستنا في "**الإشاريات**" و "**الحجاج**" في الخطاب القانونيّ – المرافعة أنموذجا– ولم يكن اختيارنا لهذا الموضوع اختيارا عشوائيا بل بعد تفكير وتمحيص لأنواع الخطابات القانونيّة، وقد استقينا المدونة من المجلس القضائي بولاية قالمة، كونه يحوي قضايا جنائية كبيرة تصلح موضوعا للبحث وكذلك مناسبة هذه القضايا للموضوع محل الدّراسة كونها لب الإشاريات والحجاج في الخطاب القانونيّ بعدّه خطابا ديناميكيًّا فعّالاً تجتمع فيه الإشاريات بأنواعها وتتصارع فيه الحجج بمختلف تقنياتها. وحدّدنا هذه المدّونة في خطاب القاضي والمحامين والمتّهمين أيضا باعتبارهم أهم العناصر في هذا الخطاب.

وبالنّسبة للعيّنة المختارة انصب اختيارنا فيها على قضيّة جنائية مستأنفة على الحكم الأول الّذي صدر بالمحكمة الابتدائيّة يوم 13 مارس 2022 على كل واحد من المتهمين بـ 15 سنة حبس نافذ. والّتي رفعت بتاريخ 17 ماي 2022 على الساعة 12 زوالا، ودامت حوالي ساعتين ونصف، بجنحة حيازة ونقل المخدرات بطريقة غير مشروعة تعرض للبيع 17.8 كلغ على المتهمين "**و**"، "**ع**"، "**م**"، "**ب ع**"، والّتي ترأسها قاض واحد مع مستشارين ونائب عام مع خمسة محامين دفاعا على المتهمين في هذه الجريمة، وقد جمعت هذه المدوّنة عن طريق التّسجيل الصّوتي والمشاهدة المباشرة، وكذلك ذهابنا إلى المحامين للاستفسار أكثر عن هذه القضيّة.

شخصيّات الجلسة القضائيّة:

تتضمّن القضيّة الجلسة الجنائيّة الشّخصيّات التّالية:[1]

–اللّجنة القضائيّة : والمكوّنة من رئيس الجلسة ومستشاريه ومن السّادة المحلّفين وعددهم اثنان، يتمّ اختيارهما بالقرعة بعد أدائهما ليمين القسم.

– النّيابة العامّة : يقع المكان المخصص للنّيابة على يمين اللّجنة القضائيّة من حيث هندسة الجلسة.

–كاتب الضّبط : يقع المكان المخصّص له عن يسار اللّجنة القضائيّة من حيث هندسة الجلسة.

– المحامون : يختلف عددهم وجنسهم من جلسة إلى أخرى، ويمكن للمحامي أن يتجوّل في بهو الجلسة أثناء مرافعته وأثناء مناقشة المتّهمين أو إصدار الحكم بينما يجلس في المكان المخصّص لهم أثناء مرافعة غيره.

–الضّحيّة : يختلف عدد الضّحايا من جلسة إلى أخرى.

–المتّهم : لهم مكان خاص بهم في الجلسة، وفي المناقشة يتقدّم أمام منصّة القاضي في بهو الجلسة.

–الشّهود : يتمّ إجلائهم من الجلسة قبل مناقشة المتّهمين ثمّ يستدعوا الواحد تلو الآخر بعدها يمكنهم الانصراف أو البقاء في القاعة في المكان المخصّص للحضور.

[1] – البنية الحجاجيّة في الخطاب القانونية "المرافعة الجنائيّة أنموذجا"، الطاووس وكال، مرجع سابق، ص14.

1-تجلّيات الإشاريات في المرافعة:

تعدّ الإشاريّات الدّرجة الأولى من درجات التّحليل التّداولي، وهي تعتمد أساسًا على السّياق الوجوديّ للعلاقات بين المتخاطبين، والإشاريّات أنواع منها:

الشّخصيّة والزمانيّة والمكانية والخطابية والاجتماعيّة وكلّها تحتاج إلى مرجع يحدّد مقصديّتها، فالإشاريّات لا يتحدّد مرجعها إلا في سياق الخطاب التّداولي، وفيما يلي مخطّط يوضّح أنواع الإشاريّات:

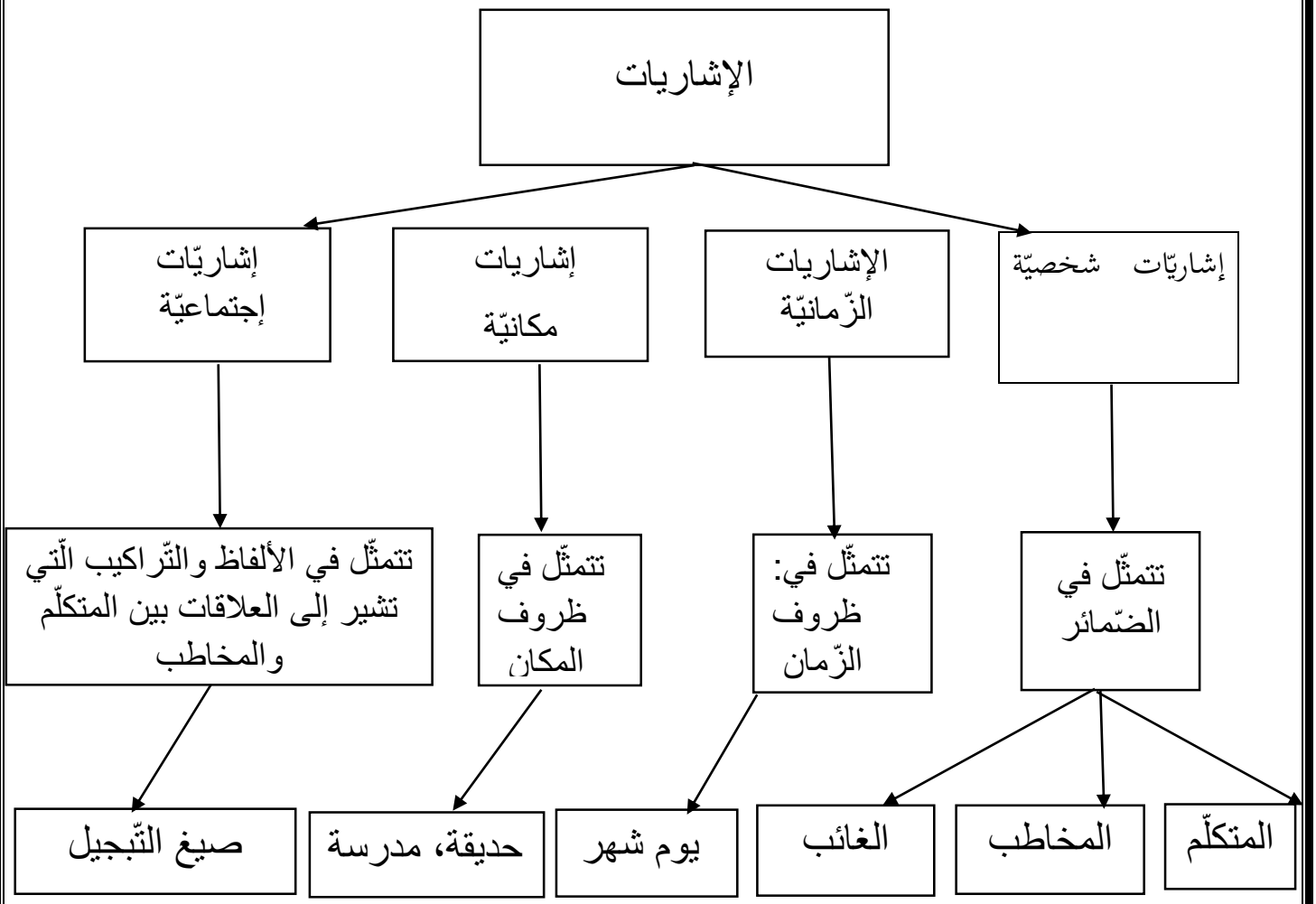

مخطط (1):يوضح أنواع الإشاريات

1-1-الإشاريّات الشّخصيّة:

إنّ الإشاريّات الشّخصيّة من أكثر أنواع الإشاريّات حضورًا في الخطاب القانونيّ وذلك لأنّه خطاب شفويّ يحضر فيه المتخاطبون في موقف تواصليّ واحد.

-الضّمائر:

تواترت الضّمائر الشّخصيّة في المرافعة، وتنوّعت بين ضمائر المتكلّم وضمائر المخاطب إضافة إلى ضمائر الغائب.

-ضمائر المتكلّم:

وبعد تأمّل الخطاب الذّي بين أيدينا نلاحظ بأنّه حافل بعنصر الذّاتيّة، ويظهر هذا النّوع من الإشاريّات عند المتّهمين، وهم بصدد الدّفاع عن أنفسهم، فقد ورد الضّمير المنفصل" أنا" الدّال على المتكلّم سواء أكان ضميرا بارزا متّصلاً أم منفصلاً أم كان ضميرًا مستترًا، وذلك في قول المتّهم:

-(**أَنَا** كُنْتْ مُتَواجِدْ في وْزِين عْمُر بن عْمُر).

استخدم ضمير المتكلّم المنفصل **"الياء"** وهو يشير إلى المتّهم **"ع"**، استعمله بغرض إثبات أنّه كان متواجدًا داخل مصنع الطّماطم "بن عمر" ويزاول عمله كالمعتاد وأنّه لم يكن بجانب الطّريق لتأمين الطّريق للسيّارة المحمّلة بالمخدّرات.

وفي مثال آخر:

-مكسرتوش أنا.

استُعمل ضمير المتكلّم المنفصل "أنا" وهو يشير إلى المتّهم "ع"، وظّفه محاولا نفي قيامه بكسر الهاتف لأنّه لو ثبت فعلا أنّه قام بكسره لاعتُبر دليلاً جنائيًّا ضدّه وبالتّالي إثبات التّهمة عليه.

-أمّا في قول: أنا عيطتلو الصّباح.

ورد الضّمير المنفصل "أنا" الدّال على المفرد وهو يشير إلى المتّهم "ع" وقد استخدمه بغرض إقناع القاضي بأنّ سبب اتّصاله بالمتّهم الثّالث "م" بغية إيصاله إلى مكان عمله "مصنع الطّماطم" بحكم أنّه صديقه وجاره لا أكثر من ذلك.

وجاء أيضا ضمير المتكلّم "أنا" في الخطاب في شكل (ي) ضمير متّصل في المدوّنة ومن ذلك نذكر النّماذج الآتية:

-ما سمعونيش ضربوني.

-قالّي يكوموندي الماكلة مالوزين.

-في عمري 65 سنة.

ورد ضمير المتكلم المتصل في المثال الأوّل في كلمة **"ضربوني"** فقد ورد ضمير المتكلّم المتّصل وهو يشير إلى المتّهم الثّاني "ع"، استعمله بغرض استعطاف القاضي وإقناعه ببراءته، وجاء هذا العنصر الإشاريّ في سياق تصريحه عن الضّرب الّذي تعرّض له من طرف رجال الضّبطيّة القضائيّة أثناء التّحقيق والّذي كان سببًا في التّصريحات الّتي أدلى بها وكانت ضدّه.

أمّا في المثال الثّاني في كلمة **"قالّي"** يشير الضّمير المتّصل الدّال على المتكلّم إلى المتّهم الثّالث "م" والّذي جاء في سياق سماع القاضي لتصريحاته، إذ حاول إقناع القاضي بعدم تورّطه في الجريمة والتّهمة المنسوبة إليه.

وفي كلمة **"يكوموندي"** فالمتّهم الثّالث "م" يشير إلى المتّهم الأوّل "ع" وذلك في سياق حديثه عن محتوى المكالمة الهاتفيّة الّتي جرت بينهما، فهو يبيّن أنّه اتّفق معه لإيصاله لمصنع الطّماطم أوّلا بحكم أنّه صديقه وجاره، وأنّه بمقابل مادّي قُدّر بـعشرين ألف سنتيم من جهة أخرى.

وفي قول المتّهم الأوّل "و" **"في عمري 65 سنة** "يوجد ضمير المتكلّم المتّصل الدّال على المفرد وهو يشير إلى المتّهم الأوّل "و" استخدمه للتّأثير في القاضي وإقناعه بأنّ الشّخص الكّبير في السّن لا يمكنه أن يرتكب جرائم خطيرة مثل الجريمة الّتي تورّط فيها.

نلاحظ أنّ كلّ من المتّهمين استعمل ضمائر المتكلّم من أجل حَبك خطّة الدّفاع عن نفسه، فالمتّهم البريء يحرص ألاّ يقع في الانزلاق فيما يسيء لموقفه، والمتّهم المذنب يتجنّب ذكر ما يفضح جرمه.

ويتجلّى تواتر **ضمير المتكلّم** في أقوال المحامين بصفة كبيرة بإيراد الحجج الّتي يقدّمونها ومن أمثلة ذلك: موكّلي، سيّدي، رأيي، زميلي...

كما وظّفوا ضمير المتكلّم الجمعيّ المتصل (نا) ويظهر ذلك في: **"نلقاوا"**، **"نشوفوا"**، **"نقدموا"**، **"نشوفوا"**، **"موكّلنا"**، **"الموكّل تاعنا"**، **"نحاولوا"**، **"نشيروا"**، **"نعرفوا"**، **"نقولوا"**، **"تمنيا"**...إلخ.

ويشير ضمير المتكلّم الجمعي المتّصل **"نا"** إلى المحامين، وقد استعمل هذا الضّمير بدلاً من ضمير المتكلّم المفرد ليبيّنوا للقاضي أنّهم موضوعيين في دفاعهم عن موكّليهم من جهة وإظهار التّبجيل والاحترام لذات القاضي من جهة أخرى.

وورد استخدام ضمير المتكلّم المتّصل الدّال على المفرد الّذي يشير إلى المتّهم في قول المحامية الثّالثة: «**أني نايض على الصّباح عيطت لـ "م" باش يوصلني أمام المصنع باه ندير عمليّة خطيرة المتاجرة بالمخدرات في السّوق السّوداء يا سيادة الرّئيس وهي متاجرة مربحة بالنّسبة لبعض الأشخاص، أنا نقولو نديرها بقميص؟؟ على الأقل حذاء رياضي في حالة مثلا هناك حاجز نقدر نهرب**».

يفترض المحامي في هذا السّياق أنّ موكّله إذا كان مجرما ومشاركا فعليّا في هذه الجريمة الخطرة فسيرتدي لباسًا مخالفا للهيئة الّتي وجد عليها أثناء القبض عليه تحسبا لوجود أي حاجز أمني ليتمكّن من الهرب. لأنّ اللباس الّذي كان يرتديه غير مناسب تماما لمجرم مقبل على تنفيذ جريمته.

ب) ضمائر المخاطب:

استخدم القاضي ضمير المخاطب في هذه المرافعة بكثرة أثناء تحقيقه مع المتّهمين عن طريق طرحه لمجموعة من الأسئلة قصد فكّ شفرات الجريمة ومن أمثلة ذلك: سؤاله للمتّهم الثّالث "م" عن علاقته بالمتّهم الثّاني "ع" بقوله: **"وش علاقتك أنت بـ "ع" فأجاب "جاري وصاحبي"** ومن أمثلة ذلك أيضًا سؤاله للمتّهم الأوّل "و" عن علاقته مع بقيّة المتّهمين في قوله **"واش علاقتك أنت معاهم"**

فيجيب: **" ما عندي معاهم حتّى علاقة"** وسأله أيضًا عن الشّخص الّذي كان يتحدّث معه هاتفيا أثناء تواجد المتّهم "2" معه بالسّيارة بقوله: **مع من كنت تتوانس أنت؟**

استعمل القاضي ضمير المخاطب "أنت" أثناء تحقيقه وكرّر السّؤال نفسه للمتّهمين الثّلاث عن علاقتهم ببعضهم، بالإضافة إلى طرحه لمجموعة من الأسئلة الأخرى بغرض معرفة الحقيقة، كما ساعده ذلك في تقدير الأدلّة وتحديد العقوبات.

ورد في هذا الخطاب استعمال ضمير المخاطب "أنت استعمالا مستترا، وكان ذلك في مواضع كثيرة من المرافعة، نأخذ من أمثلة ذلك:

أقوال محامي المتّهم الثّاني "ع" الموجّهة إلى القاضي، حيث يقول:

قلتي– اكتشفتي–ديتيها–هزيتي– وجهتي...

لقد استعمل ضمير المخاطب من طرف محامي المتّهم الثّاني استعمالا إشاريّا، وذلك من أجل تحقيق التّواصل بينه بوصفه مرسلا وبين القاضي بوصفه مرسلا إليه.

ج) ضمائر الغائب:

وهي« **الضّمائر الّتي يستخدمها المتكلّم عندما يوجّه خطابه لشخص مجهول، فصاحبه غير معروف لأنّه غير حاضر، فلابدّ لهذا الضّمير من شيء يفسّره ويوضّح المراد منه**»[1].

وفي هذا السّياق يرى "أحمد محمود نحلة" أنّ ضمائر الغائب «**تدخل في الإشاريّات إذا لم يعرف مرجعها من السّياق اللّغوي وعندئذ يتكفّل السّياق التّداولي بمعرفة إشارة هذه الضّمائر إلى مرجعها**»[2]

نستشفّ من هذه المرافعة ظهور ضمير الغائب المذكّر في هذه العبارات:

- ها **هو** تمّ تفتيشه.
- **هو** جا هابط.

[1] – عبّاس حسن: **النّحو الكافي**، ج1، جدار المعارف، مصر، ط3، (د–ت)، ص255.

[2] – ينظر: محمود أحمد نحلة: **آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، مرجع سابق، ص 18.

- **هو** لي أوّل شي قدّم اسم "ب ع".

يشير ضمير الغائب المذكّر المفرد **"هو"** في العبارات السّابقة إلى المتّهم الأوّل "و" فقد استخدمها محاميه بغرض الإشارة إليه والدّفاع عنه والتّخفيف من حكم العقوبة المسلّطة عليه والّذي أصدرته المحكمة الابتدائيّة.

وورد في المدوّنة كذلك العنصر الإشاري **"هي"** الّذي يشير إلى مرجع يتعلّق بالمفرد المؤنّث الغائب، ومن نماذج ذلك قول المحامي الأوّل للمتّهم الثّاني:

"قانون الإجراءات الجزائريّة اللّي لازم يتعدّل هي الفترة الزّمنيّة اللّي يقعدوا متواجدين فيها تحت المراقبة". استخدم المحامي ضمير المفرد المؤنّث الدّال على الغائب للإشارة إلى المدّة الزّمنيّة الّتي يقضيها المتّهمون في التّحقيق، فهي غير محدّدة في قانون الإجراءات الجزائيّة أن تكون المدّة الجزائيّة بآجال مقدّرة. وذكر على سبيل المثال أن تكون مدّته 24 أو 48 ساعة.

3-1-2 أسماء الإشارة:

تعدّ أسماء الإشارة ثالث عنصر إشاري يندرج تحت ضمائر الحضور حيث «**تتصل مباشرة بالمقام دون توسّط عناصر إحاليّة أخرى، فهي ترتبط بالعقل الاشاري ارتباطا آليا محدودا مباشرا لا يتجاوز ملابسات التّلفظ الّتي يتقاسمها طرفا التّواصل، وهي في ذلك تقابل العناصر الإحاليّة الّتي ترتبط بالسيّاق وما يتعلّق به من ملابسات**»[1]. فأسماء الإشارة هي عناصر لسانيّة لا يمكن تحديد مرجعها إلاّ عن طريق إحالتها إلى عناصر خارجيّة، ويتمّ تفسيرها على حسب السّياق الّذي وردت فيه، حيث ترد في كلام المتكلّم عند الإشارة لشيء معيّن.

وتعدّ أسماء الإشارة من أكثر العناصر الاشاريّة الّتي تكرّر وتعدّد استعمالها في هذه القضيّة، كما تعدّدت دلالاتها ومرجعيّتها على حسب الموضع الّي استخدمت فيه.

[1] – الأزهر الزّنّاد: **نسيج النّص:" بحث ما يكون به النّسيج نصا"**، مرجع سابق، ص16.

حيث استعمل "هذا" الدّال على المفرد المذكّر القريب في عدّة مواضع في هذه المرافعة ومن أمثلة ذلك:

- لوكان الانسان **هذا** يعلم بهذه الكميّة.

– **هذا** هو البارون الحقيقيّ.

– **هذا** أنا عيطتلو الصباح.

– **هذا** الانسان معندي بيه حتّى علاقة.

- استعمل العنصر الاشاري **"هذا"** في المثال الأوّل، وهو يدلّ على المفرد القريب للإشارة إلى المتّهم الأوّل "و" بغرض نفي عنصر العلم بحيازة ونقل كميّة المخدّرات عنه.

ومن أمثلة ذلك أيضًا ممّا قال المحامي «**لمّا يقوم سيّدي الرّئيس المحترم بنقل هذه الكميّة من بومرداس إلى قالمة في النّهار...**».

تعمّد المحامي استخدام هذا العنصر الاشاري **"هذه"** للإشارة إلى الكميّة الكبيرة من مادّة المخدّرات المحجوزة وتحديدها والّتي قدّرت بـ 17،8 كلغ وذلك لإثبات أنّ موكّله لا يعلم فعلاً بوجود هذه الحيازة في الصّندوق الخلفي للسّيارة. فإذا كانت فعلاً تعود إليه لكانت مخبّأة بإحكام حتّى يصعب العثور عليها.

أمّا في المثال الثّاني **"هذا هو البارون الحقيقي"** فمحامي المتّهم الأوّل يشير إلى شخص آخر المدعو "ب ع" الّذي يقيم في ولاية تلمسان على أنّه هو البارون الحقيقي والمجرم الفعلي في هذه القضيّة، محاولا بذلك نفي التّهمة عن موكّله وإبعادها عنه.

أمّا في قول المتّهم الثّاني "ع" في مثال آخر" **هذا معندي بيه حتّى علاقة"**، فقد استعمل العنصر الاشاري "هذا" الدّال على المفرد المذكّر القريب للإشارة إلى المتّهم الأوّل "و" الذّي نفى وجود أي علاقة تربطهما معا. فهو هنا بصدد الدّفاع عن نفسه، ونفي بعض التّصريحات الّتي نسبها المتّهم الأوّل " و" إليه والّتي حاول إدانته بها.

وورد في القضيّة أيضا استعمال العنصر الاشاري الدّال على المفرد المؤنّث القريب "هذه" في الكثير من المواضع، وفي كل مرّة كانت له دلالة مغايرة ومختلفة عن الأخرى لا يمكن الوقوف عليها وفهمها إلاّ من خلال السّياق ومن أبرز الأمثلة في ذلك نذكر:

قول محامي المتّهم الثّاني "ع" «**هذه العقوبة المسلّطة يفترض أن تسلّط على البارونات**».

استخدم العنصر الاشاري "هذه" المفرد الدّال على المؤنّث للإشارة إلى تحديد العقوبة المسلّطة على المتّهمين وهي 15 سنة سجنا نافذا، فقد استعمل هذا العنصر الاشاري للفت الانتباه ولتنبيه القاضي على أنّ العقوبة المسلّطة على المتّهمين في الحكم أوّل درجة أي في المحكمة الابتدائيّة كانت تعسّفيّة بالنّسبة للمتّهمين، وأنّها من المفروض أن تسلّط على البارونات.

3-1-3الأسماء الموصولة:

تعدّ الأسماء الموصولة من بين الإشاريّات الشّخصيّة الّتي لمسنا شيوعها في هذه المرافعة، وهي «**أسماء مبهمة، لا تدلّ على ذات بعينها بل تدلّ على مطلق الغيابّ. وتحتاج في إرادة تعيين المقصود منها. واحداث الدّلالة إلى إضافة أو وصف أو تمييز، ... وسمّيت كذلك لوقوعها على كلّ شيء وعدم دلالتها على شيء معيّن**».[1]

والاسم الموصول لا يحمل دلالة في ذاته إلاّ إذا اتّصل بجملة تفيد المعنى المقصود، ومن أمثلة ذلك: «الشّريحة **الّتي** اعتمدت عليها و**الّتي** تقول».

استخدم المحامي الاسم الموصول "**الّتي**" الدّال على المفرد المؤنّث للإشارة إلى شريحة الهاتف الّتي وجدت ببودواو وهي باسم المتّهم الأوّل "و" والّتي كشف رجال الضّبطية القضائيّة اتّصال بينها وبين الهاتف "ألكاتال" الّذي حُجز في السّيارة لحظة القبض على المتّهمين. فالمحامي بصدد إثبات أنّ الهاتف "ألكاتال" لا يخصّ المتّهم الأوّل ولا علاقة له به.

ونلمس ذلك في عبارة:" المكان الوحيد **الّذي** يقيم به هو مسكن الوالد تاعو"

---

[1] -نعيمة سعديّة: **الأسماء الموصولة بين المفهوم والوظيفة في ضوء اللّسانيّات المعاصرة**، حوليّات المخبر، ع2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014، ص3.

يظهر في هذه العبارة الاسم الموصول **"الّذي"** وهو يشير إلى مسكن المتّهم الثّالث، استعمله محامي المتّهم"3" لأجل إثبات أنّ لديه مكان إقامة واحد، والّذي لم يتم استدعاؤه فيه من قبل رجال الشّرطة.

نستنتج ممّا سبق أنّ لغة المرافعة من أكثر الخطابات ثراء بالإشاريّات الشّخصيّة، والّتي تتمثّل في: الضّمائر (متكلّم، مخاطب، غائب)، أسماء الإشارة، الأسماء الموصولة.

1-2الاشاريات الزّمانيّة:

تتمثّل في مجموعة من الألفاظ الدّالة على الزّمان، ويحدّدها السّياق الّذي ترد فيه، ويعمد المتلفّظ في خطابه إلى إدراج عناصر إشاريّة زمانيّة لتحديد زمن التّلفظ، فالمرافعات القضائيّة لا تخلو من هذه العناصر، ويتحدّد الزّمن بواسطة مجموعة من العناصر حيث «**يتجلّى في اللّغة بواسطة القرائن الّتي تتحدّد بجوار الأفعال، عند نهايتها أو بواسطة الظّروف (ظروف الزّمان) الّتي تدعى بالمبهمات الزّمانيّة : الآن، اليوم، الغد، أمس، الأسبوع الماضي...أمّا لحظة الحديث أو الخطاب فتبقى المحور الّذي ترتّب بواسطته مبهمات الزّمن**». [1]

يلجأ المتكلّم غالبا في تواصله إلى تضمين خطابه عناصر تحمل دلالة الزّمن للدّلالة على لحظة التّلفظ، وهذه العناصر تتمثّل في الظّروف الّتي تسمّى بالمبهمات، والّتي تنقسم بدورها إلى قسمين: ظروف مبهمة وأخرى مختصّة.

-الظّروف المبهمة:

هي ضرب من الإشاريّات الزّمانية وهي «**ما دلّ على قدر من الزّمان غير معيّن**»[2]، ومن أمثلة الإشاريّات المبهمة: لحظة، الحين، الوقت...

---

[1] -حمّو حاج ذهبيّة: **لسانيّات التّلفظ وتداوليّة الخطاب**، الأمل للطّباعة والنّشر، ط2، تيزي وزو الجزائر، 2012، ص117.

[2] - أحمد الهاشمي: **القواعد الأساسيّة للّغة العربيّة**، دار الكتب العلميّة، (د ط)، بيروت، لبنان، (د ت)، ص205.

-الظّروف المختصّة:

وتعرّف الظّروف المختصّة على أنّها: «**ما دلّ على مقدار معيّن محدود من الزّمان ومثال ذلك: الشّهر، السّنة، اليوم، العام، الأسبوع**»[1]. أي أنّ الظّروف المختصّة هي عناصر إشاريّة زمانيّة توحي إلى لحظة التّلفّظ الّتي تمّت فيها عمليّة التّواصل وتحدّدها بدقّة، ويبدو أنّ هذا النّوع من الإشاريّات يتواتر بكثرة في المدوّنة المختارة ويمكن أن نمثّل لذلك بقول المحامي الأوّل للمتهم الثّاني "ع" وهو بصدد الدّفاع عنه:

«**حسب كشف المكالمات كما هو موضّح في الصّور، اعتمدت على رقم هاتف المتّهم الأوّل 0778...06 على السّاعة الثّانية عشر وأربعون دقيقة وتسعة وعشرون ثانية كان متواجدا ببودواو سونطر ببومرداس، يا سبحان الله... الهاتف هذا الّذي اعتمدت عليه أو رقم الشّريحة الموضوعة في الهاتف "ألكاتال" نحن نتكلّم عن رقم الهاتف، رقم الهاتف هذا كان في الفجوج لحظة القبض عليه، وفي نفس الوقت كان سيّدي الرّئيس في بودواو**».

لقد استعمل في هذا المقطع صيغا إشاريّة تمثّلت في: السّاعة 12:40:29، لحظة القبض عليه، في الوقت نفسه؛ وهي عناصر إشاريّة مختصّة محدّدة بطريقة دقيقة جدا، حيث ركّز المحامي على تحديد الإطار الزماني بدقّة لما له من أهميّة في نقل الأحداث وكشف الحقيقة، كما أراد إثبات أنّ الهاتف "ألكاتال" تعود ملكيّته للمتّهم الأوّل "و" وأنّ هذا الهاتف لا يعود لموكّله، فلقد ساعدت الإشاريّات الزّمانيّة كثيرا في كشف هذه الحقيقة.

ومن تجليّات توظيف العنصر الإشاري الزّمني في هذه المرافعة أيضا نذكر قول القاضي:

- توقيف المشتبه فيهم يوم 05_08-2022.
- صدر الحكم في 13 مارس2022.

[1] -محمّد محي الدّين عبد الحميد: **التّحفة السّينيّة بشرح المقدّمة الأجروميّة**، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، (د_ط)، 2007، ص149.

ففي المثال الأوّل هناك إشارة زمنيّة إلى المثول الفوري للمتّهمين أمام العدالة؛ أي أنّه تمّ القبض عليهم يوم وقوع الجريمة. ومباشرة الإجراءات القانونيّة اللّازمة في حقّهم في اليوم ذاته.

بينما يوضّح المثال الثّاني تاريخ صدور الحكم القضائي عن المحكمة الابتدائيّة في حقّ المتّهمين، وبين القول الأوّل والثّاني هناك إشارة زمانيّة غير مباشرة إلى المدّة الزّمانيّة الّتي استغرقها التّحقيق من يوم إلقاء القيض عليهم حتّى تاريخ الحكم في حقّهم والمقّدرة بـ ثمانية أشهر.

وفي قول محامي المتّهم الأوّل "و" «**عقوبة 15 سنة سجناً نافذً جدّ صعبة في حقّ موكّلي**». تمّ تحديد مدّة السّجن الّتي حكم بها القاضي في الدّرجة الأولى والمقدّرة بـ 15 سنة تطبيقا للمادّة 17 من قانون المخدّرات 04\18 والّتي تنصّ على أنّ: «**يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين20 سنة وبغرامة من 5000.000إلى 5.0.000.000 كلّ من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التّخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأيّ صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدّرة أو المؤثّرات العقليّة.**

ويعاقب على الشّروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقّررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسّجن عندما ترتكبها جماع إجراميّة منظّمة». [1]

استخدم المحامي العنصر الزّماني ليبيّن أنّ الحكم الأوّلي للمحكمة الابتدائيّة كان مجحف وقاسي في حقّ موكّله، لأنّه حتّى وإن ثبتت إدانته، ففي قضايا مشابهة كانت كميّة المخدّرات فيها بالأطنان إلاّ أنّ الحكم كان أقل ولم يتجاوز العشر سنوات. استخدم هذا المحامي العنصر الإشاري

[1] – المادة 17 قانون رقم 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

الزّمانيّ في تخفيف الحكم عن موكّله ممّا يثبت أنّ هذا العنصر اللّساني حدّد الحيّز الزّماني الّذي يفترض أن يطبّقه القاضي على المتّهم.

1-3-الإشاريّات المكانيّة:

يظهر توظيف العناصر المكانيّة عند المتخاطبين في هذه المرافعة بصفة جليّة، وذلك لضرورة حتميّة اقتضت عليهم استخدامها وفي ذلك يقول "عبد الهادي ظافر الشّهري" «**إنّ معرفة المواقع في كلّ من الخطابين تستلزم شيئين هما: معرفة مكان التّلفظ، واتجاه المتكلّم؛ لأنّه قد يقود استعمال إشاريّات المكان، في غياب الدّقّة في التّحديد عند التّلفظ إلى اللّبس**»[1]فتحديد الإطار المكاني الّذي تمّت فيه عمليّة التّلفظ مهم جدّا، وبدونه يحدث اختلال في فهم فحوى السيّاق فيحدث لبس.

لذلك عُمِد في هذه الخطاب إلى توظيف الإشاريّات المكانيّة بشكل ملفت للانتباه «**وأكثر الإشاريّات المكانيّة وضوحا هي كلمات الإشارة..."هنا" و"هناك"، وهما من ظروف المكان الّتي تحمل معنى الإشارة إلى قريب أو بعيد من المتكلّم، وسائر ظروف المكان مثل: فوق، تحت، أمام، خلف...إلخ كلّها عناصر يشار بها إلى مكان لا يتحدّد إلاّ بمعرفة موقع المتكلّم واتجاهه**».[2]

ومنه نستنتج أنّ الإشاريّات المكانيّة عبارة عن علامات تحدّد الموقع الّذي تمّ فيه التّلفّظ خلال عمليّة التّواصل، وتندرج تحتها أسماء الإشارة الدّالة على المكان وظروف المكان.

أسماء الإشارة الدّالّة على المكان:

ورد اسم الإشارة الدّال على القريب "هنا" في هذه المرافعة في موضع فقط وذلك في قول المحامية الثّانية للمتّهم الثّاني "ع":

«**نمشيو في الجزائر كاملة من هنا لتندوف نلقاو النّاس توقف من الصّغير للكبير ...**».

تتجلّى الإشارة المكانيّة في هذا القول بتوظيف اسم الإشارة "هنا" الدّال على القريب، وقد استعملته المحامية للتّمثيل فقط فلم يستعمل بكثرة في المرافعة لأنّ المتخاطبين بصدد الحديث عن مسار

---

[1] -عبد الهادي بن ظافر الشّهري: **استراتيجيات الخطاب" مقاربة لغويّة تداوليّة"**، مرجع سابق، ص85.

[2] - محمود أحمد نحلة: **أفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، مرجع سابق، ص22.

السيّارة المحمّلة بالمخدّرات وهذا المسار من بومرداس إلى سكيكدة وصولا إلى قالمة، وهي أماكن بعيدة بالنّسبة للمكان الّذي رُفِعت فيه الجلسة.

أمّا العنصر الاشاري الدّال على البعد فقد ورد بكثرة في هذا الخطاب ومن أمثلة ذلك:

"هناك شخص يدعى الجيلالي"

تواتر العنصر الإشاري "هناك" في كلام محامية المتّهم الثّاني "ع" وهو دالٌّ على البعدِ، وهو يشير إلى شخص آخر المدعو "الجيلالي" استعملته بقصد الإشارة إلى أطراف أخرى متورّطة في هذه الجريمة ولتبيّن أنّها هي العناصر الحقيقيّة والفاعلة في هذه القضيّة، كلّ هذا لإثبات براءة المتّهم"ع".

ومن أمثلة ذلك أيضا: جاء على لسان القاضي:

«توصّلنا إلى أنّ هناك سيّارة فيها شحنة من المخدّرات»:

استخدم القاضي العنصر الاشاري المكاني الدّال على البعد **"هناك"** للإشارة إلى الطّريق الّذي تسلكه هذه السيّارة الّتي تحمل شحنة المخدرات وهو الطّريق الوطني رقم 80، لذلك تكمن فاعليّة هذا العنصر الإشاري في الكشف عن مقاصد المتكلّم والمتجلّية في تحديد الحيّز المكاني بدقّة.

ظروف المكان:

يعرّف ظرف المكان على أنّه «**كلّ اسم دلّ على مكان وقوع الفعل متضمّنا معنى "في" مثل: فوق، تحت، خلف، أمام، يمين، شمال، فرسخ، وغيرها**»[1]

لقد وردت هذه العناصر الاشاريّة المكانيّة في هذه المرافعة بكثرة بنوعيها فظرف المكان «**ينقسم إلى قسمين هما ظرف المكان المبهم وظرف المكان المختصّ أي غير المبهم**».[2]

منها:

---

[1] – أحمد عبد المنعم يوسف: وسليمان محمود قنديل، **معا لدراسة قواعد النّحو والصّرف**، نهضة مصر للنّشر والتّوزيع، ط1، 2015القاهرة، ص233.

[2] –المرجع نفسه، ص234.

ظرف المكان المبهم:

يعرّف بأنّه «**هو كلّ اسم دلّ على ظرف مكان غير معيّن أو محدود ومن ذلك الجهات الأصليّة والفرعيّة وهي: أمام، خلف، يمين، شمال...**»[1]

وهذا العنصر الإشاري لا يحمل دلالة محدّدة في نفسه، ولا يفهم إلاّ من خلال السّياق الّذي ورد فيه ولذلك سمّي مبهما، ومن أمثلة توظيف هذه الظّروف في الخطاب الّذي بين أيدينا نذكر:

على حافة الطّريق.

قادمة **باتجاه** بلديّة بوعاتي.

من **جهة** لشّرق.

كنت متواجد في وزين بن عمر **قدّام** الباب الرّئيسي.

تجلّت الظّروف الإشاريّة المكانيّة المبهمة في العبارات الآتية: **على حافّة، باتجاه، من جهة، قدام،** وهي عناصر إشاريّة لا تحمل معنى محدّد في نفسها، واستعملها المتخاطبون في هذه المرافعة لتحديد الإطار المكاني الّذي وقعت فيه الجريمة بدقّة، ممّا يثبت فاعلية هذه العناصر اللّسانيّة في الكشف عن الأغراض المقصودة حيث أثرى توظيفها القصد التّبليغي للمتكلّم.

ظرف المكان الخاص:

وقد كثر استخدام هذا الظّرف في هذه المدوّنة، حيث يعرّف بأنّه «**كلّ اسم دلّ على مكان معيّن ومحدود بحدود أربعة، وهذا النّوع لا يكون إلاّ مجرورا مثل: المدرسة، الملعب، الميدان، الجنّة**»[2]

وفي الخطاب الّذي بين أيدينا نجد:

كنت متواجد في **وزين بن عمر** قدّام **الباب الرّئيسي**.

---

[1]- المرجع نفسه، ص234.

[2] - المرجع نفسه، 234.

كنت في **القهوة**.

ندّي الدبشة والطماطم **للقراج** تاعي.

المتّهم "ج" **مالشلف**.

عنوان "ب ع" من **تلمسان**.

تتجلّى الإشاريّات المكانيّة في هذه الأمثلة بتواتر مجموعة من ظروف المكان الخاصّة نحو: "**وزين بن عمر**"، "**الباب الرّئيسي**"، "**القهوة**"، "**القراج**"، "**الشلف، تلمسان**": وهي كلّها أماكن معلومة بالنّسبة للمتخاطبين، استعملت بكثرة في هذه المرافعة وكان لها دور جدّ مهم وتمثّل في تحديد العنصر المكاني بدقّة في المرافعات، وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون "الشّاهد الصّامت".

1-4- الاشاريّات الاجتماعيّة:

وتشمل الملفوظات الّتي تشير إلى العلاقة الاجتماعيّة بين المتخاطبين، من حيث هي علاقة رسميّة وتشمل صيغ التّبجيل لأصحاب المنزلة والمقام العالي، وغير رسميّة وتشمل التّحيّات وما يتّصل بالجانب الحميمي[1]

وقد تجلّت الإشاريّات الاجتماعيّة في المدوّنة الّتي بين أيدينا بصفتيها الرّسميّة وغير الرّسميّة ومن أمثلة ذلك نذكر:

-من حيث هي علاقة رسميّة:

ويظهر هذا بشكل جليّ ومتكرّر في هذا الخطاب، وذلك باستخدام المتخاطبين (المحامين، المتّهمين) لألفاظ من قبيل (**سيّدي الرّئيس المحترم، سيّدي الرّئيس، سيادتكم الموقّرة...**) وقد تكرّرت هذه العبارات 229 مرّة في هذه المرافعة وهي إشارة إلى فعل اجتماعي يتعلّق بطبيعة العلاقة بين المحامين والقاضي، وهي عبارات استخدمت في معظمها من قبل المحامين وهي توحي بالاحترام والتّبجيل للقاضي الّذي يمثّل صاحب السّلطة الكاملة في قاعة المحكمة.

[1] – ينظر: محمود أحمد نحلة، **آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر**، مرجع سابق، ص24.

حيث يتمّ استخدام هذه العبارات بغرض أداء واجب الاحترام لمنبر العدل الّذي يمثّله القاضي، – وتجدر الإشارة في هذا السياق أنّه إذا لم يتمّ تطبيق هذا الواجب ستترتّب عنه عقوبات قد تصل إلى السّجن–من جهة، ويستخدم بعدّه أسلوباً للفت انتباه القاضي وإقناعه من جهة أخرى.

كما تمّ توظيف صيغة المتكلّم من قبل المحامين الدّالة على الجمع **"نحن"** ومثال ذلك قولهم:

" **نحطّوا، نحملوا، نضنّ، نلقاوا، استعملنا، نقولوا، نعودوا...**"

استعمل المحامون هذه الصّيغة قصد إشراك التّشكيلة القضائيّة في رأيهم وإقناعهم به وحملهم على الإذعان، ويدلّ هذا أيضا على تواضعهم فاستخدام ضمير المتكلّم "أنا" فيه نوع من التّكبر والذّاتيّة «**فالخطيب، أديبا كان أم واعضا أم سياسيا، عندما يتحدّث إلى النّاس بقوله: نحن نرى كذا، فإنّما يضيف إلى التّواضع رغبة إشراك السّامعين في رأيه، عوض أن يفرضه عليهم**» [1]

–من حيث هي علاقة غير رسميّة:

أمّا من حيث هي علاقة غير رسميّة فيغيب عنها طابع التّكليف في استعمال الألفاظ وتغلب عليه الحميميّة.

واحتوت المدوّنة محل الدّراسة على مثل هذه الإشاريات ومن ذلك قول المتّهم الثّاني "ع": **"أمّي ماتت على جالي، تقهرت عليا"**

يحاول المتّهم استثارة عواطف القاضي وتعاطفه معه؛ وبذلك ينحاز القاضي للمتّهم ويبتعد عن الموضوعيّة في حكمه عليه.

وفي قول المتّهم الأوّل "و": "**راني جَدّ سيدي الرّئيس**".

هنا إشارة إلى كبر سنّه ووضعيّته العائليّة. ومن المعروف أنّ المسنّين يتّخذون قرارات أفضل من الشّباب الأكثر تسرّعا، بالإضافة إلى تميّزهم بالحكمة، فهو يحاول كسب ودّ القاضي وكسب ثقته وإثارة عاطفته. وإقناعه بأنّ سنّه ووضعيّته العائليّة لا يسمحان له بالقيام بمثل هذا العمل الإجرامي النّاتج في العادة عن طيش الشّباب.

[1] – أبو بكر العيّادي، **ضمير الجمع أم ضمير المفرد**، العرب، ع10964، القاهرة، مصر، 2018، ص15.

2- الحجاج وتقنياته في المرافعة.

يعتمد كل خطاب حجاجيّ على مجموعة من التّقنيات اللّغويّة والحجاجيّة الّتي تسهم في انسجام عناصر الخطاب وتناسقها، وتتمثل هذه التّقنيات في الرّوابط على اختلاف أنواعها وكذلك العوامل الحجاجيّة الّتي تستعمل على حسب ما يتناسب وسياق المتكلم بالإضافة إلى توظيف العديد من الحجج المترابطة مما يساهم في تقوية الخطاب ونجاعته مع تحقيق الفهم واقناع المتلقي واذعانه.

2-1- الرّوابط الحجاجيّة: Les connecteurs argumentatifs

تعدّ الرّوابط الحجاجيّة من الأدوات الّتي تربط بين الأقوال والحجج، وتتمثل هذه الرّوابط في حروف (العطف والظروف...) « **وهي تربط بين وحدتين دلاليتين (أو أكثر)في إطار استراتيجيّة حجاجيّة واحدة**»[1]. بمعنى في سياق تواصليّ واحد، حيث «**إنّ العلاقات بين القضايا و الأحداث إنّما يعبّر عنها على نحو خاص بواسطة مجموعة من العبارات من مختلف أنواع التّراكيب مما يمكن أن نطلق عليه هنا اسم الرّوابط**»[2].

فهي عناصر وعبارات تصل بين وحدتين دلاليتين أو عدّة وحدات دلالية، ولها أثر كبير في اتساق الخطاب وتنظيم بنيّته الحجاجيّة. ولقد أولاها الباحثين اهتماما بالغا« **بما تحمله من دلالات حجاجيّة خاصّة بالتّداول؛ لأنّها تصل المقدّمات بالنّتائج، بما تطرحه في السّياق**»[3].

يتبين أنّ للروابط الحجاجيّة أهمية بالغة داخل السّياق بما تحمله من بعد حجاجيّ تداوليّ في الخطاب.

وتتمثل هذه الرّوابط في: (بل، لكن، حتّى، لاسيّما، لأنّ، بما أنّ، إذ، إذا، الواو، الفاء، اللّام، كي، غير إنّ، بيد أنّ، لعلّ، إلاّ أنّ...)، والخطاب القانونيّ من بين هذه الخطابات ثراءً بالرّوابط بعدّه

---

[1] – أبو بكر العزاوي: **اللغة والحجاج**، مرجع سابق، ص29.

[2] – فان دايك: **النّص والسّياق " استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي"**، تر/ عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، (د ط)، بيروت، لبنان، 2000، ص 82، 83.

[3] – مثنى كاظم صادق: **أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي** "تنظير **وتطبيق على السور المكيّة**، منشورات ضفاف، ط1، لبنان، 2015، ص69.

خطابا ديناميكيًّا فعّالا. ومن أهم الرّوابط الحجاجيّة الواردة في المرافعة الّتي اعتمدنا عليها نذكر ما يلي:

-رابط الواو:

تعمل الواو العاطفة في الخطاب القانونيّ على تقويّة الحجج وربط بعضها ببعض، ومن المعاني الّتي يحملها هذا الحرف «**اشتراك الثاني فيما دخل فيه الأول**» [1]؛ فهي تجمع بين المعطوف والمعطوف عليه واشتراكهما في شيء واحد كما تساهم في تتابع سير الأحداث والوقائع بشكل متسلسل.

تواترت هذه الأداة في عدّة مواضع في نص المرافعة ومن أمثلة ذلك قول المتهم الأول "و" محاولا نفي التّهمة الّتي وجهت إليه بقوله: «**أنا في عمري 65عام وعندي 8 أولاد وحاج نهز مخدرات ما تدخلش نهائيا للعقل**».

فقد عمل هذا الرّابط على توجيه دلالات الحجاج في الكلام، وتوضيح العلاقة الحجاجيّة بين بداية الكلام ونهايته، مما ساعد على توجيه المتلقي (القاضي) إلى النتيجة الّتي يريد المتهم الوصول إليها، لذلك تعمل الرّوابط الحجاجيّة على ترتيب الحجج وتوجيهها للمتلقي، وهذا ما نجده في المثال حيث بدأ المتهم "و" بذكر سنّه (65سنة) ثم حدّد عدد أولاده وأنّه أدى مناسك الحج ثم ذكر النتيجة في الأخير، فهل يعقل أنّ شيخا في هذا السّن ولديه 8 أولاد وحاجا لبيت الله أن يتاجر بالمخدرات؟ وكأنّه يخبرهم بعد ترتيب هذه الحجج وتسلسلها أنّه أمر لا يتقبله العقل والمنطق، مما يثبت أنّ توظيف هذا الرّابط كان مؤشرا مدعّما لعرض الحجج وتوجيهها بطريقة دقيقة.

كما جاء في تصريح المتهم الثاني "ع" أثناء محاولة إثبات براءته في قوله: «**هذا الإنسان ما نعرفوش ما عندي حتّى علاقة معاه وماكنتش قاعد نستنى فيه، أنا كنت متواجد في وزين عمر بن عمر قدام الباب الرّئيسي كنت واقف في الشّمس على 11 تع النّهار، هذا كي جا كان خارج**

[1] – أبو العباس المبرد (أبي العباس محمد بن يزيد المبرد ت 275 ه) **المقتضب**، تح/ محمد عبد الخالق عضيمة، ج1، مطابع الأهرام التّجاريّة، ط1، مصر، القاهرة، 1994، ص147.

من مدينة بوعاتي، حبس لرجال الضبطيّة القضائيّة وما سمعونيش وضربوني، الرّاجل خرج من بوعاتي حبس سقساني ولاية قالمة منين قتلو قدمني معاك للفجوج».

يبين هذا التّصريح كيفيّة اسهام رابط "الواو" في ترتيب حجج المتّهم الثاني "ع" في الدّفاع عن نفسه، مع نفيه للأقوال الّتي صُرّح بها ضِدّه، مع إلقاء اللّوم على رجال الضّبطيّة القضائيّة لعدم سماعه وتصديقه أثناء التّحقيق، فبدت هذه الحجج مترابطة متسلسلة تفضي إلى نتيجة واحدة وهي محاولة توضيحه هذا المتهم للحقيقة وتفسيرها وإثباتها أمام القاضي؛ **فبذلك «يكمن دور الرّوابط الحجاجيّة واستثمار دلالاتها في ترتيب الحجج ونسجها في خطاب واحد متكامل، إذ تفصل مواضع الحجاج؛ بل وتقوي كل حجّة منها الأخرى انطلاقا من أنّه عندما تكون تحت تصرفنا عددا من المعطيات؛ فإنّنا نمتلك إمكانات هائلة، لنتمكن من الرّبط بينها»**[1]، أي أنّ المتهم "ع" وظّف هذا الرّابط وحقّق قصده، وذلك بترتيبه للأحداث ترتيبا تسلسليا محاولا إثبات براءته وإقناع القاضي بها.

حيث قدّم المحامي الأول الموكل على المتهم الثّاني "ع" مجموعة من الحجج حاول من خلالها دحض تصريحات المتهم الأول "و" إذ يقول: «**ثبوت وجود مكالمات هاتفيّة ونأكد أنّ المتهم "و" سبق له مرارا وتكرارًا قبل تاريخ الوقائع الموافق لـ 5 أوت 2021 أنّ اتصل بالمتهم "ب ع" سيدي الرئيس يعني هذين القرينتين يخليونا نبعدوا تماما العلم المتمثل في تصريحات "و" الّذي أراد بطريقة أو بأخرى وبغرض إفلات المسؤوليات الجزائية وتوريط موكلي لا أكثر ولا أقل».**

نلاحظ في هذا القول كيفية عرض المحامي للحج الّتي تنفي وجود أي اتّصال بين موكّله وبين المتهمين الآخرين قبل وقوع الجريمة، وتأكيد التّهمة على المتهم الأوّل "و" الّذي ثبت أنّه على اتصال مع المتهم الغائب "ب ع". وأنّ التّصريحات الّتي قدّمها المتهم الأوّل كان غرضها الإيقاع بالمتهم الثّاني في الجريمة فقط ليس إلاّ، وكان لرّابط " **الواو**" في هذا القول دورا كبيرا في الربط والوصل بين هذه الحجج وقد ساهم في ترتيبها ترتيبا تسلسليًّا ليثبت بها في الأخير توّرط المتهم "و" وبالمقابل تبرئة موكله من هذه التّهمة.

[1]) – عبد الهادي بن ظافر الشهري: **استراتيجيّات الخطاب "مقاربة لغويّة تداوليّة"**، مرجع سابق، ص (472-473).

-الرابط الحجاجي "حتى":

يعمل هذا النّوع من الرّوابط على الوصل بين الحجج المتتاليّة، وهي من الحجج المتساوقة حجاجيا والمدرجة للحجج القوية و« **الحجج المربوطة بواسطة هذا الرّبط ينبغي أن تنتمي إلى فئة حجاجيّة واحدة classe argumentative، أي أنّها تخدم نتيجة واحدة، ثم إنّ الحجة الّتي ترد بعد "حتّى" هي الأقوى، ...، ولذلك فإنّ القول المشتمل على الأداة "حتّى" لا يقبل الأبطال والتّعارض الحجاجيّ**»[1].

بمعنى أنّه لا بدّ للحجج الموجودة في الخطاب والّتي تتصل فيما بينها بواسطة الرّابط "حتّى" أن تنتمي إلى فئة حجاجيّة واحدة متواليّة تحقّق نتيجة واحدة، ودائما ما تكون الحجج بعد هذا الرّابط حجج قوية تحقق النّتيجة المرجوة لا يمكن الاعتراض عليها.

وقد ورد هذا الرّابط في تصريح المتهم الثّاني مبررا تصريحاته الثّانيّة الّتي أدّلى بها للضبطيّة القضائيّة على لسان المحامي الأوّل في قوله: «**أنا حطولي ساشيّة في وجهي ولله وليت نبربص عدت نقول كلام ما عندو حتى علاقة بالكلام هذا، يعني حتى علاقة بالقضيّة تاعي...**».

يعني أنّ الرّابط الحجاجيّ "حتّى" جمع بين الحجة (أنا حطولي ساشيّة في وجهي ولله وليت نبربص) والنتيجة (عدت نقول كلام ما عندو حتّى علاقة بالقضيّة تاعي) وذلك لتأكيد هذه الأخيرة، فبسبب تعذيب المتهم من طرف الضبطيّة القضائيّة أدلى بتصريحات خاطئة ضدّه ومخالفة لما صرّح به في التّصريح الأوّل وذلك بعد تعذيب واكراه. فعمل الرّابط "حتّى" على الرّبط بين حجتين لهما التّوجه الحجاجيّ نفسه، واستخدم الحجة (وليت نبربص) باعتبارها الحجة الأقوى الّتي أدت إلى اضطراب أقواله وإدلائه بتصريحات خاطئة مخالفة لما صرح به في المرة الأولى. ويتضح ذلك من السّلم الحجاجي الآتي:

[1] - أبو بكر العزاوي: **اللغة والحجاج**، مرجع سابق، ص 73.

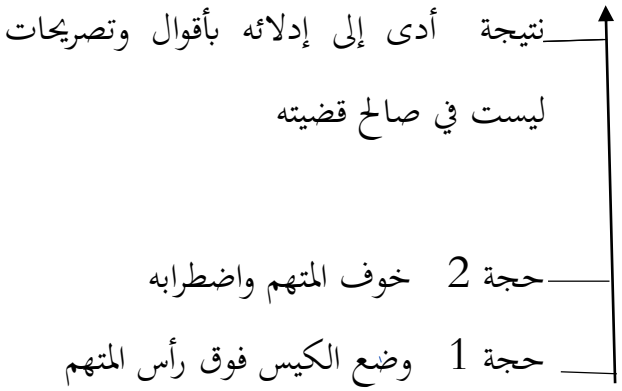

-الرّابط الحجاجي (لكن):

تعدّ (**لكن**) من أدوات الرّبط الحجاجيّة، وهي حرف يفيد الاستدراك؛ **ومعنى الاستدراك أن تنسب حكما لاسمها يخالف المحكوم عليه قبلها، كأنّك لمّا أخبرت عن الأول بخبر ، خفت أن يتوهّم من الثّاني مثل ذلك، فتداركت بخبره إن سلبا وإن إيجابا، ولذلك لا تكون إلاّ بعد كلام ملفوظا به، أو مقدّر... ولا تقع (لكن) إلاّ بين متنافيين ومتغايرين بوجه ما... والتّغاير في المعنى بمنزلته في اللّفظ.**[1] وقد ورد هذا الرّابط في قول المحامي الموكل على المتهم الأوّل "و": «باش نقولوا النّقل فعلا ياحضرة الرئيس المحترم كان حايز هذه المخدرات وضبطت بالسيارة حضرة لكن باش نقولوا النقل ياحضرة الرئيس المحترم لا بدّ من عنصر "العلم" حضرة الرئيس المحترم».

يتضح من هذا المثال: أنّ محام المتهم الأوّل كان يحاول التّستر على موكله وإبعاد هذه التّهمة عنه وذلك بحجة عدم علمه بوجود المادة المخدرة في سيارته، وقد عمل الرّابط "لكن" في هذه الحجة على الاستدراك، ويظهر ذلك جليًّا في التّعارض بين ما هو مطروح وما هو مستدرك عليه (النّقل والحيازة) وإبطال العلم بهما.

[1] -ينظر: الحسين بن قاسم المرادي (749هـ): **الجنى الدّاني في حروف المعاني**، تح/ فخر الدّين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلميّة، ط1، بيروت، لبنان، 1992، ص (615-616).

باش نقولوا النّقل فعلا يا حضرة الرّئيس المحترم كان حايز هذه المخدرات وضبطت بالسّيارة	⟸ **لكن**	باش نقولوا النّقل يا حضرة الرّئيس المحترم لا بدّ من عنصر العلم
إثبات الحجة		**نفي الحجة**

إذ جمع الرابط (**لكن**) بين حكمين متناقضين وهما إثبات الحيازة والنّقل بالنّسبة للمتهم الثّاني ثم نفي ذلك بحجة عدم علمه بوجود هذه الحيازة في سيارته، وكان لرابط الاستدراك في هذا المثال دورا كبيرا في تقوية الحجة وإثباتها.

كما جاء في دفاع محام المتهم الثّاني "ع" قوله: «**نقولوا هذا الكلام وسبق مرارا وتكرارا أمام هيئتكم الموقرة أنّ المواطن برا سيدي الرئيس ماينكرش الأنّ أنتم سيدي الرئيس مربوطة علاقتكم بالله وبضميركم وبالاله لكن المواطن لما يسمع أنو هناك شخص محدد باسمه وذاته وضبط بحوزته (7) أطنان من ماذا أو ماش من المخدرات وإنّما سيدي الرئيس من الغبرة...يسلط عليه عقوبة بأربع سنوات حبس نافذ**».

بالنّظر إلى هذا القول نلاحظ أنّ الرّابط (**لكن**) عمل على الوصل بين حكمين متناقضين وهما إثبات قوة علاقة القاضي ومستشاريه بالله وبضميرهم في تحقيق العدالة وربط قوة إيمانهم بها ثم حاول المحامي التّشكيك في عدالة القضاء باعتبار عدّم تحقيقها على وجه صحيح مع المواطنين، حيث قارن بين العقوبة المسلطة على موكّله وبين عقوبة أخف منها بكثير أطلقت على تهمة أكبر من تهمة موكّله وربطها بوجهة نظر المواطن في تشكيكه في نزاهة القضاء وظلم العدالة باستخدامه لحجة قوية تخدّم حجته الأولى باستخدام رابط الاستدراك (لكن)، ونوضح ذلك في الشّكل الآتي:

لأنّ أنتم سيادة الرّئيس مربوطة علاقتكم بالله وبضميركم	⟸ لكن	المواطن لما يسمع أنو هناك شخص محدّد باسمه وذاته وضبطت بحوزته 7 أطنان... تسلط عليه عقوبة أربع سنوات حبس نافذ
إثبات الحجة		**نفيها**

2-2-**العوامل الحجاجيّة:** **Les opérateurs argumentatifs**:

تعدّ العوامل من أهم العناصر المساعدة على إظهار الجانب الحجاجيّ في الخطاب القانونيّ، و« **العامل الحجاجيّ خلافًا للرّابط الحجاجيّ، لا يربط بين متغيّرات حجاجيّة (بين حجة ونتيجة أو بين مجموعة حجج...) ولكنّه يقوم بحصر وتقييد الإمكانيات الحجاجيّة الّتي تكون لقول ما**»[1].

فيستخدّم العامل الحجاجي لحصر الإمكانات الحجاجيّة مما يمنح للقول إمكانيّة حجاجيّة واحدة بعكس الرّابط الحجاجيّ الّذي يجمع بين حجتين أو أكثر.

والعوامل الحجاجيّة هي:« **مورفيمات إذا وجدت في ملفوظ توجه إمكانيته الحجاجيّة الوجهة الّتي يرتضيها المتكلّم**»[2]، فالعوامل الحجاجيّة هي وحدات وعناصر تعمل على تقييد الإمكانيات الحجاجيّة بما يرتضيه المتكلّم، ويحاول طرحه في ذلك القول، ولا تتعدى ذلك إلى احتمالات والتأويلات أخرى.

ومن العوامل الحجاجيّة الموجودة بنسبة كبيرة في هذه المرافعة نجد:

-عامليّة النّفي:

يعدّ النّفي من الأساليب اللّغويّة الّتي يعتمدها المحامي في إبعاد التّهمة عن موكّله، و« **في الخطاب الحجاجي يتجاوز النّفي وظائفه النّحويّة الصرفة ليصبح إنكارًا، يتعقّب قولاً سبق ادّعاؤه**

---

[1] - أبو بكر العزاوي: **الخطاب والحجاج** مرجع سابق، 56.

[2]-محمد أمعيط : **الروابط والعوامل الحجاجيّة في المناظرة السياسيّة – مناظرة علي للخوارج نموذجا-"دراسة حجاجيّة"**، إحالات، ع 7، كلية اللّغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب، جوان 2021، ص 67.

أو اثباته، فهو دائما فعل ارتجاعي أوثق بالرد...إنّ هذه الآليّة تدخل لكشف المغالطة ومنازعة الخصم أطروحته أو فتح ثغرات في البناء الإقناعي الّذي يستند إليه...فهي تشتغل بغاية مراجعة الخصم في دعواه»[1]. فالنّفي من العوامل الحجاجيّة الّتي يعمد إليها المتكلّم لإنكار فعل أو حدث ما على شخص معين ويحاول عن طريقه اقناع المتلقي والخصم بنفي نسبة الفعل إليه.

ومن أبرز الأمثلة ورود هذا العامل في قول المحامي الأوّل الموكّل على المتهم الثّاني "ع" في دفاعه عنه: «**إذا كان فعلا موكلي يخصه هذا الهاتف "ألكاتال" يعني كان بإمكانه أن يقوم بكسر الهاتف " ألكاتال" لا يقوم بكسر الهاتف تاعو " الهواوي" الذي يتضمن ونزيد نأكّد الّذي لا يتضمن أي اتصال سواء مع "و" سواء سيدي الفاضل مع هذا "ب ع"**».

تمثلت وظيفة النّفي في هذا المثال في عمل (**لا**) النّافية على ابطال الحجة وتوجيه الحجاج، حيث أبطل المحامي فعل الكسر الذي أسند إلى موكّله سابقا للتّخلص من دليل إدانته كما أكدّ عدّم تضمن الهاتف لأي اتصال مع المتهمين الآخرين مما ينفي ذلك العلاقة الرّابطة بين موكّله وبقيّة المتهمين.

وقد ورد عامل النّفي "**لم**" أثناء دفاع المحاميّة الثّالثة عن المتهم الثّاني "ع" وإثبات إدانة المتهم الأوّل في هذه الجريمة في قولها: «**أمام المحكمة أوّل درجة صرّح أنّه سيادة الرّئيس نقل المادة المخدرة بناءً على طلب "ب ع"، لم يذكر إطلاقا وبتاتا أنّ "ب ع" ركب معه السّيارة ثمّ أتت مكالمة هاتفيّة مستعجلة فنزل من السّيارة**».

أرادت المحاميّة إثبات الحقيقة ومحاولة كشف الحلقة المفقودة في القضيّة باستخدامها للعامل "لم" الّذي عبرت به عن الماضي بغرض إبطال الحجة الّتي أدلى بها المتهم الأوّل في التّصريح الثّاني (فعلى حسب التّصريح الأول الّذي أدلى به المتهم الأول لم يشير إطلاقا فيه أنّ المتهم الغائب "ب ع"

[1] – نورية العرباوي: **آليات الحجاج في الخطاب السّياسي الرّسائل السّياسيّة للأمير عبد القادر –نموذجا–**، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في اللسانيات، ص 86.

ركب معه السّيارة) بصيغة المضارع (يذكر) وكان هذا العامل أكثر تأكيدًا وتقويّة وتوجيها لحجته للتّأثير على القاضي وتوجيهه الوجهة الّتي يريدها المتكلّم.

-عامليّة القصر "بإنّما":

يعدّ "القصر" من الرّوابط الحجاجيّة الّتي يقوم عليها الخطاب، ويعرّف بأنّه: «**تخصيص أمر بآخر بطريق مخصوص. ويقال أيضًا إثبات الحكم للمذكور ونفيّه عمّا عداه**»[1]. إذ يعمل القصر على حصر أمر وتخصيصه بأمر آخر وتأكيده له. وهو ما فعله المحامي الثّاني أثناء رفض إدّعاء الضّبطية القضائيّة على موكله بكسر هاتفه في قوله: «... **لكن حالة الهاتف المحجوزة أمامكم سيدي الرئيس والحالة تع التّكسار تاعو تؤكد وتدحض كل ماجاء في محضر الضّبطيّة القضائيّة بل بالعكس تؤكد تصريحات المتهم أنّه لم يقم بتكسيره وإنّما نتيجة سقوطه هو الّذي أدى إلى تكسيره على مستوى الزّجاجة**».

خصّ المحامي عمليّة "التكسير" على الهاتف "الهواوي" التّابع للمتهم "ع" باستخدامه لعامل القصر "إنّما" وأنكر عليه هذه التّهمة وعلّلها للقاضي بأنّها كانت نتيجة لسقوطه ولم يكن ذلك عمدّيا،

فهذه الأداة حصرت فعل الانكسار في السقوط فقط وليس بسبب شيئا آخر وقد تجسدّت الوظيفة الحجاجيّة للعامل إنّما في توجيه المتلقي(القاضي) نحو النتيجة المبتغاة وتأكيدها. والمخطط التّالي يوضح ذلك:

المقصور — **إنّما** — **المقصور عليه**

↓ ↓ ↓

الكسر — **تأتي هذه الأداة** — **السقوط**

إثباتا لما بعدها

[1] - جلال الدين السيوطي: (للحافظ أبي الفضل جمال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر السّيوطيّ) (ت 911هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، تح/ شعيب الأرنوط، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط1، دمشق، سوريا، 2008، ص 520

2-3-السّلّم الحجاجي:

يعدّ السّلّم الحجاجي أهم الآليات الحجاجيّة، حيث «**يرتكز مفهومه في الخطاب على مبدأ التّدرّج في استعمال وتوجيه الحجج والأدلّة، لأنّ الحجاج بوصفه استراتيجيّة لغويّة لا يرتبط بالمضمون وما يحيل إليه من مرجع، وإنّما يرتبط أيضا بقوّة وضعف الحجج ومدى خضوعها لمنطق الصّدق والكذب. فالمرسل ينظّم حججه أثناء التّواصل وفق ترتيب تتحكّم فيه معطيات متعدّدة، منها مرتبة المرسل وطبيعة المرسل إليه، والسّياق المحيط بالخطاب الحجاجي، لهذا يمكن القول إنّ السّلم الحجاجي هو علاقة ترتيبيّة للحجج**»[1]

يتّضح أنّ السّلم الحجاجي يقوم على أساس تتابع الحجج وترتيبها من الحجّة الأضعف إلى الحجّة الأقوى.

ويرى "طه عبد الرّحمن" أنّه «**مجموعة غير فارغة من الأقوال مزوّدة بعلاقة ترتيبيّة ومستوفية للشّرطين التاليين:**

أ-كلّ قول يقع في مرتبة ما من السّلم يلزم عنه ما يقع تحته، بحيث تلزم عن القول الموجود في الطّرف الأعلى جميع الأقوال الأخرى.

ب-كلّ قول في السّلّم كان دليلا على مدلول معيّن، كان ما يعلوه دليلا أقوى عليه».[2]

قوانين السلّم الحجاجي:

يخضع السّلم الحجاجي لثلاثة قوانين: قانون الخفض، قانون النّفي، قانون القلب.

-قانون الخفض:

ومقتضى هذا القانون أنّه: «**إذا صدق القول في مراتب معيّنة من السّلم، فإنّ نقيضه يصدق في المراتب الّتي تقع تحتها**».[1]

---

[1] - حمدي منصور جودي: **السّلالم الحجاجيّة وقوانين الخطاب "مقاربة تداوليّة**، مجلّة مقاليد، ع13، بسكرة، الجزائر، 2017، ص1.

[2] - طه عبد الرحمن: **اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي**، مرجع سابق، ص227.

-قانون النّفي:

ومقتضى هذا القانون أنّه «**إذا كان قول ما(أ) مستخدما من قبل متكلّم ما، ليقدّم نتيجة معيّنة، فإنّ نفيه أي(أ-)سيكون حجّة لصالح النّتيجة المضادّة**».[2]

-قانون القلب:

مفاد هذا القانون أنّه: «**إذا كانتّ إحدى الحجّتين أقوى من الأخرى في التّدليل على نتيجة معيّنة، فإنّ نقيض الحجّة الثّانية أقوى من الأخرى في التّدليل على النّتيجة المضادّة**».[3]

والسّلم الحجاجي هو نظام ترتيب الحجج ترتيبا عموديا لتحقيق نتيجة ضمنيّة، ويمكن أن تحدّد طبيعة السلّم الحجاجي في المرافعة المدروسة من كلام المحامين في هذه القضيّة ومن أمثلة ذلك:

↑ **ن** المتّهم "و" غير مشارك في الجريمة وغياب عنصر العلم

-ح3 لوكان جا هاد الانسان تاجر مخدّرات ولا علبالو بلي يحكم كميّة تع 18كلغ يجيبها من بومرداس بـزوج ملاين.

-ح2 ليس للمتّهم "و" أي اتّصال هاتفي مع بقيّة المتّهمين.

-ح1 لم يسبق لـ "و" المجيء لولاية قالمة.

يتبيّن أنّ المحامي اعتمد تدرّجا وترتيبا في استعمال الحجج (ح1، ح2، ح3) في منحى تصاعدي وصولا إلى النّتيجة، محاولا في ذلك إقناع القاضي بتبرأة المتّهم وتغييب عنصر العلم عنه.

---

[1] -ا لمرجع السّابق، ص227.

[2] -حمّو النّقاري: **التّحاجج "طبيعته ومجالاته ووظائفه"**، منشورات كليّة الأداب والعلوم الإنسانيّة بالرباط، مطبعة النّجاح الجديدة، الدّار البيضاء، المغرب، 2006، ص59.

[3] - أبو بكر العزّاوي: **اللّغة والحجاج**، مرجع سابق، ص22.

تمثيل:

- **ن** المتّهم الأوّل "و" مكر بالمتّهم "ع" وأراد الإطاحة به مع أنّه بريء.
- **ح3** المتّهم تّهم الأوّل يغيّر تصريحاته ويقول كاينة واقعة الفرار وأنّ هذه السّلعة راهي موجّهة مباشرة إلى "ع".
- **ح2** علم المتّهم الأوّل "و" أنّ المتّهم "ع" لم يدلي بتصريحات لصالحه.
- ح1 في التّصريح الأوّل صرّح المتّهم الأوّل أنّ "ع" لم يقم بالفرار.

عمد المحامي هنا عمد إلى ترتيب الحجج وتدريجها بهذه الطّريقة ليثبت مكر المتّهم الأوّل "و" وتغييره لتصريحاته بهدف توريطه للمتّهم "ع".

وفي هذا المثال: «**أنا في عمري 65 سنة وعندي 8 أولاد وحاج بيت ربّي نهز المخدّرات ما تدخلش نهائيّا للعقل**» تمثيل للسلّم الحجاجي:

- **ن** نهز المخدّرات ما تدخلش نهائيا للعقل.
- **ح3** وحاج بيت ربي.
- **ح2** عندي 8 أولاد.
- **ح1** أنا في عمري 65 سنة.

نلاحظ أنّ عبارة (أنا في عمري 65 سنة) حجّة جاءت في أسفل السّلّم لأنّ هناك حجج أقوى منها، أمّا الحجّة الثّانية (عندي 8 أولاد) فهي أقوى من الأولى فقد دافع هذا الأخير عن نفسه مدّعيا أنّه أب لثمانية أولاد، فهذا ما يدفعه إلى الابتعاد عن الشّبهات، والسلوكيات المنحرفة من جهة، ومن جهة أخرى هؤلاء الأولاد هم من يقومون بالنّفقة عليه وتلبية وتسديد مختلف رغباته وحاجياته ممّا يجعله مكتفيا، ولا يوجد داعي لبيع المخدّرات أو المتاجرة بها، أمّا الحجّة الثّالثة (حاج بيت ربي) فهي أقوى حجّة استخدمها المتّهم وذلك لعظمة حج بيت الله وعظمة الحاجّ لما يحمله من قدر كبير من الإيمان وخوف من الله سبحانه وتعالى ممّا يجعله يبتعد عن ارتكاب المعاصي والجرائم.

2-4-الآليّات البلاغيّة:

تعدّ البلاغة آلية من آليّات الحجاج، ذلك لاعتمادها على الاستمالة والتّأثير عن طريق الحجاج بالصّورة البيانيّة والأساليب الجماليّة، فاستعمال البلاغة أقرب طريق لكسب المتلقّي ولو كان على باطل لأنّ الرونق في الكلام يصل إلى النّفس والسّمع من أقصر الطّرق وأقربها. ومن الآليّات البلاغيّة التي وردت بكثرة في هذه المدوّنة نذكر:

التّكرار:

ويمكن لأسلوب التّكرار أن يكون بأنواع مختلفة و «**أوّل هذه الأنواع التّكرار اللّفظي القادر الاضطلاع بدور حجاجي، متى اعتمد في سياقات محدّدة، وتوفّرت فيه شروط معيّنة**» [1]

يتجلّى بشكل واضح في المدوّنة الّتي بين أيدينا تكرار بعض الكلمات بنسبة كبيرة مثل كلمة الهاتف الّتي تواترت حوالي 45 مرّة، وكلمة المتّهم الّتي وردت حوالي 40 مرّة وكلمات أخرى مثل كلمتي قالمة وسكيكدة حوالي عشرين مرّة؛ وهي إشاريّات مكانيّة، بالإضافة إلى كلمة المخدّرات الّتي استعملت حوالي 30 مرّة.

وهذا التّكرار لم يرد عبثاً في هذا الخطاب، فلقد استعمله المحامون بغرض إيصال رسالة دلاليّة خفيّة. فهذا التّكرار في ظاهره وسيلة للحفاظ على الوحدة الموضوعيّة ويساعد على نقل الوقائع والأحداث، لكنّ هدفه الحقيقي لفت انتباه القاضي واستثارة عاطفته والإلحاح على إقناعه بحججهم.

فمحامي المتّهم الأوّل استعمل التّكرار في عرض حججه بغرض التّخفيف عن موكّله، أمّا محامي المتّهم الثّاني استعمله بغرض إقناع القاضي بتخفيف الحكم عن موكّله.

أمّا محامي المتّهم الثّاني استعمله بغرض إثبات أنّ وجود موكّله مع المتّهم الأوّل كان عرضي وأنّه من سوء حظّه أن كان في الزّمان والمكان غير المناسبين.

---

[1] -ينظر سامية الدّريدي: **لحجاج في الشّعر العربي القديم من الجاهليّة إلى القرن الثّاني عشر للهجرة بنيته وأساليبه**، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، (د-ط)، 2008، ص168.

أمّا محامي المتّهم الثّالث "م" استخدم التّكرار بغرض إقناع القاضي أنّ موكّله بريء تماما من التّهمة المنسوبة إليه وأنّه ليس هناك أيّ دليل ضدّه ليدينه في هذه القضيّة.

الاستعارة:

وتعدّ إحدى آليّات الحجاج البلاغيّة وقد عرّفها "عبد القاهر الجرجاني "بقوله: «**اعلم أنّ الاستعارة في الجملة أن يكون للّفظ أصل في الوضع اللّغوي معروفا تدلّ الشّواهد على أنّه اختص به حين وضع، ثمّ يستعمله الشّاعر أو غير الشّاعر في غير ذلك الأصل وينقله إليه نقلا غير لازم، فيكون هناك كالعارية**»[1] فالجرجاني أشار إلى انبناء الاستعارة على مفهوم النّقل المجازي باعتبار وجود القرينة المشتركة بين المستعار والمستعار له سواء كانت لفظيّة أو معنويّة، لكنّه نقل يعتمد على الشّبه، ممّا يجعله يختلف عن سائر أنواع المجاز.

ومن أبرز الأمثلة في هذه المدوّنة نذكر:

قول المحامي: «**الملف يهدر وحدو سيدي الرّئيس**».

شبّه المحامي الملف وهو شيء جامد بالإنسان الّذي يتكلّم، وحذف المشبّه به وهو الانسان، وترك قرينة من قرائنه على سبيل الاستعارة المكنيّة.

وفي قول: "**نرفع الظّلالة**" شبّه الضّلالة بالشّيء المادّي الّذي نستطيع رفعه، وحذف المشبّه به وترك قرينة من قرائنه على سبيل الاستعارة المكنيّة

يتّضح أنّ الاستعارة قد أسهمت في منح الكلام قوّة، حيث أنّها قدّمت المعنى مجسّدا وواضحا، حيث رسمت صورة حقّقت وظيفة إبلاغيّة تأثيريّة.

[1] – عبد القاهر الجرجاني، (أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني النّحوي ت473): **أسرار البلاغة**، دار المدني للنشر، جدّة، السّعوديّة، ص27.

«هنا نشير إلى أنّ الاستعارة تعدّ حالة تواصليّة يراد بها إيصال المعنى بطريق غير مباشر وهذا وجود تفاهم بين طرفي عمليّة التّخاطب؛ لأنّ هناك تنافرا بين ما يريد المتكلّم إيصاله وبين ظاهر جملة الملفوظ»[1]

أي أن تكون هناك بيئة لغويّة مشتركة بين المخاطب والمخاطب لكي تتمّ الدّلالة.

3-التّقنيات الحجاجيّة في المرافعة:

يعدّ الخطاب القانوني خطابا حجاجيا بالدّرجة الأولى، باعتباره من الخطابات التّواصليّة الفعّالة الثّرية بالحجج، وذلك لحمل المتلقي (القاضي) على الإقناع ودفعه على الإذعان لما هو معروض عليه، ولابدّ للمحاجج أو المحتج أن يأخذ بعين الاعتبار سياق حجاجه، وكذلك عليه انتقاء المقدمات الّتي تلائم المتلقي وتنسجم معه...[2]، ومن ثمّ يستوجب على المحاجج اختيار تقنيات حجاجيّة مناسبة للسّياق الخطابيّ لمساعدته على تحقيق هدفه، «**وانتقاء هذه المقدّمات ضروريّ وأساسيّ في عمليّة الحجاج إذ لابدّ للمحتج لفكرة أو لموقف أن يُكيّف مقدماته مع أهداف خطابه فيكون الانسجام والتّناغم المقنع ويزداد قانون الانتقاء هذا أهميّة إذا ما تعلق الأمر بالمتلقي الخاص، إذ لكلّ متلق عالمه الشّعوريّ والفكريّ ومقدّماته الّتي يسلم بها ويقبل بالتّالي ما يُؤسّس عليها وما يعود إليها**»[3]، و لا يمكن دراسة الحجج مستقلة عن سياقاتها، لأنّنا نستطيع فقط الوقوف على تعدّدها وتنوعها فضلا عن فحص كيفيات إنبناء الحجة الواحدة وتشكلها في الخطاب[4].

وبما أنّ الخطاب القانونيّ خطاب مبني على جملة من الحجج المترابطة والمرتبة لا يمكن دراسة هذه الحجج بعيدًا عنه، ومنفصلة عن سياقاتها، نظرا للتّداخل القائم بينها.

---

[1] – يوسف أبو العدوس: **التّشبيه والاستعارة**، دار المسيرة، عمّان، ط1، 2007، ص15.

[2] –ينظر: سامية الدّريدي: **الحجاج في الشّعر العربي القديم من الجاهليّة إلى القرن الثّاني للهجرة "بنيته وأساليبه"**، عالم الكتب الحديث، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، تونس، ط1، 2008، ص186.

[3] – المرجع نفسه: ص186.

[4] –المرجع نفسه: ص182.

لذلك سوف نعتمد في تصنيف هذه الحجج إلى التّصنيف الّذي تناوله "برلمان " (Perlman) و " تيتيكا "(Tyteca) في كتابهما" الخطابة الجديدة" باعتباره التّصنيف الأمثل الّذي «**يبرز الفوارق بين الحجج ويظهر الاختلافات الدّقيقة بينها**»[1]، وهذه الحجج هي:

-الحجج شبه المنطقيّة Arguments quasi-logiques

-حجج تؤسس على بنيّة الواقع Arguments fondés sur la structure du réel

-حجج تؤسس لبنيّة الواقع Arguments fondant la structure du réel

-حجج تستدعي القيّم Arguments fondés sur les (valeurs)

-حجج تستدعي المشترك Arguments basés sur le(commun)

وقد حاولنا في دراستنا أن نقف على أبرز الحجج وأهم التّقنيات الواردة في المرافعة ومدى تباينها من حيث التّصنيف المعتمد.

1. **الحجج شبه المنطقيّة: "Arguments quasi-logiques":**

تنطلق الحجج شبه المنطقيّة من دائرة الممكن والمحتمل، فهي كأيّ «**منزلة وسطى متأرجحة بين قطبين متناقضين وللكنّنا نعلم أنّ الحجاج في جوهره ينبذ قانون "الكلّ أو لا شيء" أي يرفض الصرامة في ضبط الحدود والفروق ويجد في المنطقة الوسطى المتّشحة بالغموض تربة خصبة**»[2]، فهذا النّوع من الحجج يرفض الصّرامة في ضبط الحدود والأحكام المطلقة.

كما يقوم هذا النّوع من الحجج على النّسبية في إصدار الأحكام ويرفض كلّ ما هو مطلق أو مسلّم به، كما يرفض الصّرامة في ضبط الحدود لأنّه يقوم على المحتمل لا المطلق. «**وتستمد الحجج شبه المنطقية قوتها الإقناعيّة من مشابهتها للطّرائق الشّكليّة (formelle) و المنطقيّة والرّياضيّة في البرهنة لكن تشبهها فحسب وليست هي إياها** »[3].

---

[1] -المرجع السّابق: ص190.

[2] - المرجع السّابق: ص 191.

[3] -عبد الله صولة: الحجاج أطره ومنطلقاته، **الخطابة الجديدة لبيرلمان وتيتيكا ضمن كتاب أهم نظريات الحجاج في التّقاليد الغربيّة من أرسطو إلى اليوم**، جامعة الآداب والفنون والعلوم الانسانيّة، (د ط)، منوبة، تونس، (د ت)، ص325.

تشبه الحجج شبه المنطقيّة الطّرائق الشّكليّة والرّياضيّة وذلك في استخدامها لطريقة البرهان، فهو ينطلق دائما من مقدّمات صادقة متفق على صحتها، إلاّ أنّ الحجاج يحمل الصّادق والمحتمل معًا، وبذلك يحتمل الدّحض والإذعان، كما تختلف عنها في طريقة بناء استدلالها.

ويقول "برلمان" موضحا هذا الأمر هي: «**حجج تدّعي قدرًا محدّدًا من اليقين من جهة تبدو شبيهة بالاستدلالات الشّكليّة المنطقيّة أو الرّياضيّة ومع ذلك فإنّ من يخضعها للتحليل ينتبه في وقت قصير إلى الاختلافات بين فحوى هذه الحجج وفحوى البراهين الشكليّة لأنّ جهدا يبذل في الاختزال أو التّدقيق فحسب يكون ذا طبيعة لا صوريّة– يسمح بمنح هذه الحجج مظهرا برهانيّا ولهذا السّبب ننعتها بأنها شبه منطقيّة**»[1]. أي أنّ هذه الحجج في شكلها تحمل مظهرًا برهانيّا، حيث تدّعي قسطا أو نسبة معيّنة من الصّدق واليقين، ولذلك كانت شبيهة بالاستدلالات، بيد أنّها تحاول في طبيعتها أن تكون يقينيّة إلى حدّ ما بهدف إقناع المتلقي وإذعانه بصحتها. ويمثّل الخطاب القانونيّ أكثر الخطابات الحجاجيّة الّتي تبنى على المحتمل، والّتي تحمل الدّحض والإذعان في قضاياها، وسنوجز تقسيم الحجج شبه المنطقية فيما يأتي:

–الحجج شبه المنطقيّة الّتي تعتمد على البنى المنطقية:

تعتمد هذه الحجج على المنطق الطبيعيّ لا المنطق الصّوري، وتنقسم إلى ثلاثة أنواع من الحجج وهي:

–التناقض وعدم الاتفاق:

إنّ الخطاب القانونيّ من الخطابات الحجاجيّة المبنيّة على التّناقض في طرح الحجج،« **والمقصود بالتّناقض contradiction هو أن تكون هناك قضيتان proposition-2 في نطاق مشكلتين**

---

[1] – سامية الدّريدي: **الحجاج في الشّعر العربي القديم من الجاهليّة إلى القرن الثّاني للهجرة "بنيته وأساليبه"**، مرجع سابق، ص191.

إحداهما نفي للأخرى ونقض لها»[1].فالتّناقض هو قضيتان أو فكرتان تحمل مشكلتان لا يجتمعان في نطاق واحد وتعمل إحداهما على إقصاء الأخرى ونفيها.

ومن أبرز ما يمثّل هذه الحجة في المرافعة قول المتهم الأوّل "و" مدافعًا عن نفسه بحجة غير مثبتة: «**أنا في عمري65 عام وعندي 8 أولاد وحاج نهز مخدرات؟ ما تدخلش نهائيا للعقل**».

في هذه الحجة ينفي المتهم "و" التّهمة الموجّهة إليه بحجّة كبر السّن وأنّ لديه أولاد وهو شخص متدين، فبما أنّه شيخ كبير وإنسان محافظ وذو مكانة اجتماعيّة لا يسمح له ذلك بفعل شيء مشين ومخجّل نحو حمله للمخدرات أو المتاجرة بها، إلاّ أنّ الحيازة وجدت في سيارته وهو المسؤول الوحيد عنها، فبهذه الحجة يحاول انقاذ نفسه باستعمال عبارات حجاجيّة لا تتفق مع ما وجه إليه وينفيها عن نفسه بحجة أن ذلك لا يتماشى وتعاليم دينه ومجتمعه بغرض التأثير على المتلقي(القاضي) واستمالته.

كما يقول المتهم في موضع آخر: «**راني جد نخدم مع واحد ثلاثين سنة؟ هذه يتقبلها العقل؟**»

فقد استعمل المتهم الأوّل "و" هذه الحجة لينفي معرفته بالمتهم الثّاني "ع" بحجّة سنه الأكبر بكثير من سن المتهم الثّاني، إلاّ أنّ هذا المتهم بدا متناقضا بعض الشّيء في قوله، حيث أنّ نفيّه لهذه التّهمة بحجة صغر سن المتهم الثاني "ع" فهذا لا يعني أنّ بإمكانه العمل مع شخص آخر أكبر من "ع". وفي مواضع أخرى يثبت لقاءه مع المتهم الثّاني "ع" ويصرح بأن الحيازة أرسلت إليه، ثم يقول بأنّه لا يعمل مع شخص ثلاثيني. فعادة ما تستعمل مثل هذه الحجج في محاولة استلهام مركز اهتمام المتلقي إلى ما دون الرّفض، فإمّا أن يقبل بهذه الحجة أو يتقبلها بإعادة النظر فيها.

-التّماثل والحدّ من الحجاج: l'identité dans l'argumentation

يلجأ المحاجّ إلى هذا النوع من الحجاج باستخدام التّعريف، كما « **يستدعي مبدأ "التماثل" فيعمد المحتج لفكرة أو مبدأ إلى التّعريف وضبط الحدود: تعريف المفاهيم أو الأشياء أو الأحداث أو الوقائع ولكن ما يقدّمه من تعريفات لا تنتمي البتّة إلى نظام شكلي بل تدعي قيامها بدور**

[1] – عبد الله صولة: **أهم نظريات الحجاج في التّقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم**، مرجع سابق، ص 325.

الضّبط والتّحديد رغم افتقارها إلى الدّقة والوضوح»[1]. فالمتكلّم عند تقدّيمه لحجة أو فكرة يعمل على تعريف المفهوم وضبط حدود هذه الفكرة بعدّها حجة لرأيه، بيد أنّ هذه المفاهيم غالبا ما تميل إلى الغموض وتكون غير واضحة ودقيقة.

وقد ورد هذا النّوع من الحجج أثناء دفاع المحاميّة الرّابعة على موكّلِها المتهم 2"ع" في قولها: «**وتجيهم بلي هذه الإعلامية من الأمن العسكري ...عندهم احترافية أكثر من الناس أكل راهو أمن أمن يحافظ على الأمن كامل تع البلاد البلاد لراح عليها مليون ونصف مليون شهيد**».

عمدت المحامية إلى تعريف الأمن بعبارة "**راهو أمن أمن يحافظ على الأمن كامل تع البلاد**" فهي عرّفت الأمن تعريفا وصفيا بهدف توضيح فكرتها، وكذلك حرصها على إقناع القاضي، فلفظة الأمن الأولى تقصد بها قوات الجيش الوطني بكل أنواعه، أمّا لفظة الأمن الثّانية فقد استعملتها للتّعريف بهذا الجيش لما ما يملكه من احترافية في كشف الحقائق وما يتسم به من قوة في الحفاظ على الأمن الدّاخليّ للوطن ونشر الاطمئنان فيه.

أمّا في العبارة الثّانية نلاحظ تعريفها للبلاد بقولها "**البلاد البلاد لراح عليها مليون ونصف مليون شهيد**"؛ فلفظة البلاد الأولى جاءت لتدل على مكان جغرافيّ يقطنه مجموعة من المواطنين للعيش فيه، ثم انتقلت إلى تعريف هذا المكان تعريفا وصفيا محاولة استمالة المتلقي إليها باعتباره مواطنا وجزء لا يتجزأ من هذا الوطن ومحور العدالة في البلاد كما أضافت بهذه اللّفظة عدّة دلالات تدلّ على قوة هذا المكان ومدى تلاحم شعبه وتماسكهم به والمساهمة في الحفاظ على حريته، والّتي ضحّى من أجلها مليون ونصف مليون شهيد، كما عمدت إلى جعل العلاقة بين الوطن والمواطن علاقة تكامليّة، والمساس بهذا الوطن يعدّ جريمة في حقه ويعاقب عليها القانون.

---

[1] –سامية الدّريدي: **الحجاج في الشّعر العربي القديم من الجاهليّة إلى القرن الثاني للهجرة " بنيته وأساليبه"**، مرجع سابق، ص 200.

–الحجّة القائمة على العلاقة التبادليّة: Règle de réciprocité

تقوم هذه الحجّة على مبدأ "التّماثل" حيث تتمثل في «**معالجة وضعيتين احداهما بسبيل من الأخرى معالجة واحدة**»[1] . فتقوم الحجج القائمة على العلاقة التّبادليّة على علاقة العدل في معاملة واحدة لأصناف واحدة.« **وهذه العلاقة هي علاقة منطقيّة خالصة غير أن الحجّة تظلّ شبه منطقيّة فحسب لأنّها للحكم ذاته إلى أمرين ندعي أنّهما متماثلان و الحال أنّنا لو أخضعناهما للدّراسة الدّقيقة لانتهينا إلى فروق عديدة بينها**»[2].

يتضح من ذلك أنّ العلاقة التّبادلية في ظاهرها علاقة منطقيّة إلى حدّ ما، بيد أنّ الحجة تظلّ شبه منطقيّة لأنها تعدّ مساوات بين أمرين فقط يطلق عليهما أنّهما متماثلان، لكن لو دقّقنا في ذلك الأمر لوجدنا فروقا دقيقة بينها.

ومن الأمثلة الواردة في المرافعة الّتي انبنت على علاقة التّبادل قياس المحاميّة تهمة حيازة المخدرات في صندوق السّيارة بتهمة أخرى إذ تقول في ذلك«... **يقلك لا ما تحطتش تحت "الروتسكور" roue de scoures" و تغطات هذه المادة المخدرة بزربية تع الصلاة هذا الثّابت من محاضر الضبطية القضائية حنا نعرفوا سيادة الرّئيس في بوشقوف وواد زناتي النوع هذا تع السّيارة الصندوق يهربوا فيه الأغنام، إذن العديد من القضايا أكرمكم الله حتّى بقرة حطوها في لامال تع طوموبيل هذه، فما بالك سيادة الرئيس هذه القيمة من الوزن تع 18كغ تحطّت تحت روضة من فوق سيادة الرئيس ثمّ الغلاف، فوق الغلاف سيادة الرئيس زربية تع صلاة للتمويه، ويقولنا اليوم هذا أكل وما نعلمش...**».

حاولت المحامية الثّالثة الإيقاع بالمتهم الأوّل "و"باستعمالها لهذا النوع من الحجج لتحقيق مبدأ العدالة بين الأفراد والقضايا إذ ساوت بين الجريمة الّتي ارتكبها هذا المتهم بجريمة أشخاص آخرين بمدينة

---

[1] -عبد الله صولة: **أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم**، مرجع سابق، ص 328.

[2] -سامية الدّريدي: **الحجاج في الشّعر العربي القديم من الجاهليّة إلى القرن الثّاني للهجرة "بنيته وأساليبه"**، مرجع سابق، ص:201.

أخرى في نقاط مشتركة مثل نوع السيّارة وصندوقها الخلفي، فإذا استطاعوا من قبل في مدينة أخرى تهريب البقرة أو الأغنام حسب كلامها في صندوق مثل صندوق السّيارة محل الجريمة، فكيف بكمية قليلة من المخدرات أن لا توضع في مكان العجلة الاحتياطية للسيارة في هذا الصندوق، وذلك بهدف التّشكيك في أقوال هذا المتهم، و علمه بوجود هذه الكميّة في سيارته حتى لا يتغاضى القاضي عن إعادة النّظر في ذلك.

-الحجج شبه المنطقية التي تعتمد العلاقات الرياضيّة:

يقوم هذا الصنف من الحجج على مبدأ العلاقات الرّياضيّة، حيث «**يعتمد في واقع الأمر قواعد رياضيّة تشكل خلفيتها العميقة ونسيجها الدّاخلي بل تؤسّس طاقتها الحجاجيّة وتعدّ مِعينها الاقناعيّ وهي عديدة أهمّها على الاطلاق حجة التّعديّة**»[1]. أي أنّ هذا النّوع من الحجج يقوم على البنى الرّياضيّة في تأسيس علاقاتها الدّاخليّة وخلفيتها العميقة، مما يجعلها تحقق الإقناع لدى المتلقي.

-حجة التّعديّة: Argument de transitivité:

تعدّ حجة التّعديّة من أهم العمليات المنطقيّة الّتي تعتمد على الرّهان لتثبيت العلاقات.

وأساس هذه الحجّة وجوهرها المعادلة الرياضيّة التّالية:[2]

أ × ب

⟸ أ × ج

ب × ج

إنّ حجّة التّعديّة عبارة عن ترابط بين العلاقات، إذ العلاقة الرّابطة بين العنصر(أ) وعنصر آخر(ب)، والعلاقة الرّابطة بين العنصر (ج) مع العنصر (ب) تتعدى هذه العلاقة إلى العنصر (أ).

---

[1] -المرجع السّابق، ص 203.

[2] -المرجع السّابق، ص 203.

ومن أبرز الأمثلة على تواتر هذا النّمط من الحجج في المرافعة نذكر: المساواة المرتبطة بالمتهمين في العلاقة الآتية:

-لا يوجد اتصال بين المتهم "ع" والمتهم "و" أو "ب ع"

⟸ -يعني ذلك أن "ع" ليس له أي علاقة

بالمتهمين "و" و "ب ع"

-وجود مكالمات هاتفيّة بين "و" و "ب ع"

ومن الأمثلة التّوضيحية أيضا لهذه الحجّة ربط المادة 17 من القانون بالتهمة الموجة إلى المتهمين الثلاثة بعلاقة المساواة كما يأتي:

-المادة 17: «**يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة وبغرامة من 5.000.000دج إلى 50.000.000دج كلّ من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو بصنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التّخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت، أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقليّة...**». وهذه المادة صريحة وواضحة.

-الحيازة وجدت بسيارة" و" وليس عند "ع"

⟸ من خلال علاقة المساوات نستخلص بأنّ "و" هو المسؤول عن الحيازة وهذه العقوبة تخصه وحده وليس للمتّهم "ع" أي علاقة بالجريمة. فقد تجسدت التّعديّة بواسطة العلاقة القائمة بين نص المادة القانونية أو العقوبة المفروضة بها وبين الجريمة، ثم استنتاج العلاقة بين نص المادة القانونيّة والتّهمة المنسوبة للمتهم "و".

-تقسيم الكلّ إلى أجزائه المكّونة له: Argument de division

يتضح جليّا أنّ هذا الصّنف من الحجج ينطلق من تقسيم الكّل إلى أجزائه المكّونة له. «**وتصوّر الكلّ على أنّه مجمل أجزائه تبنى عليه طائفة من الحجج يمكن تسميتها حجج التّقسيم division أو التّوزيع partition كقولنا: الكلام اسم وفعل وحرف**»[1].

ويتجلى توظيف هذا النّوع من الحجج في توضيح المحامية الثالثة لمكان الحيازة في سيارة المتهم الأوّل "و" بقولها: «... **النّوع هذا تاع السّيارة الصّندوق يهربوا فيها الأغنام إذن العديد من القضايا أكرمكم الله حتى بقرة حطّوها في لامال تاع طوموبيل هذي فما بالك سيادة الرّئيس هذه القيمة من الوزن تع 18 كيلو تحطت تحت الرّوضة وتحطّت روضة من فوق سيادة الرّئيس ثمّ الغلاف فوق الغلاف زربيّة تع الصلاة للتّمويه يقلنا اليوم سيادة الرّئيس هذا أكل وما نعلمش بيه**».

وضّحت المحامية في هذه الحجّة موضع الحيازة بالتّحديد، وذلك بذكر جميع الأجزاء الموجودة في السّيارة وبخاصة الصّندوق الخلفي لها، فإذا تمّ تهريب الحيوانات نحو الأغنام والأبقار مسبقا في هذا النّوع من السّيارة فما الّذي ينفي أن يُهرب فيها 18 كلغ من المخدرات؟ وفي أحد أجزاء هذا الصّندوق بالتّحديد؟ ثمّ ينفي العلم بوجود هذه الكمية بتاتا في سيارته؛ فقد كان الانتقال في هذه الحجّة من العام إلى الخاص حيث انطلقت هذه المحاميّة من توضيح نوع السّيارة وصندوقها الخلفي ثمّ انتقلت إلى جزئية من جزئيات الصندوق الخلفي وهو موضع العجلة الاحتياطيّة، وكان ذلك بغرض الإطاحة بالمتهم الأول "و" وإقناع القاضي بأنّه كان على علم تام بهذه الكمية.

-الحجّة القائمة على الاحتمال: l'argumentation par le probable

غالبا ما نجد هذا النّوع من الحجج في الخطابات القانونيّة، بعدّها خطابات حجاجيا قائمة على النّسبية، ويؤسس هذا النّوع « **على حظوظ المرء في تحقيق أمر ما أو إنجاز حدث معيّن أو اتخاذ موقف محدّد و خلفيته واضحة، إنّها الإيمان بأنّ "المطلق "نادر، وأنّ الأمر لا يعدو أن يكون**

[1] – عبد الله صولة: **أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم**، مرجع سابق، ص329.

في أغلب الحالات محتملا»[1]. فالحجة القائمة على الاحتمال قد تصدق وقد لا تصدق فهي متوقفة على حظوظ البشر في تحقيق غاية ما.

ويتواتر هذا النّمط من الحجج في قول المحامية الثّالثة: «... **الشيء الثّاني سيادة الرّئيس تاع الهاتف "ألكاتال" لي توجد في السّيارة أنا نقول كان يستعمل فيه "و" فرضيًا نقول أنّه كان يستعمل فيه "و" لأنه سيادة الرّئيس في ذلك الوقت وفي ذلك الحين الهاتف الخاص بـــ"و" والشّريحة الخاصة بـــ"و"كانت في الجزائر العاصمة. حنا نقولوا سيادة الرّئيس إمّا كان يرافقه شخص آخر إلى ولاية سكيكدة سيادة الرّئيس وخلى الهاتف تاعو عندو وبقى يتواصل معاه مع الهاتف 84، إمّا سيادة الرّئيس خلاه في العاصمة لأنّو" الليستينج" سيادة الرّئيس في الصفحة 13 بالضبط سيادة الرئيس يقول بأنّ الشّريحة تع الهاتف تع المتهم "و" الّتي تنتهي برقم 60 أي مكانش في ڤالمة مكانش اتّصالات مع شخص في ڤالمة سيادة الرّئيس، بالعكس هو اللي كان يتكلم بالهاتف "ألكاتال" ويتكلّم مع شخص "ج"... يفترض الشّخص "ج" هذا كان حامل الرقم تع "و" و يقوموا باتّصالات بيناتهم بدليل" الليستنج" سيادة الرّئيس حنا رجعنا "للستينج" ما لقيناش في الوقت هذاك سيادة الرّئيس حنا نقولو فرضية "و"هذا باعثينوا سيادة الرّئيس عند موكّلنا كان على الأقل نلقاو اتّصالات مع موكّلنا سواء مع "ب ع" سواء مع "ص" هذا سواء مع هذه "ن" سيادة الرّئيس»**.

تتوقع المحامية في هذا التّصريح وجود وقائع أخرى في الجريمة حيث تفترض أنّ هذا الهاتف "ألكاتال" هو ملك للمتهم الأوّل "و" بما أنّ الشّريحة الخاصة به كانت موجودة في الوقت ذاته في مكان آخر بالجزائر، كما قد افترضت وجود شخص آخر نزل بمدينة سكيكدة وترك هذا الهاتف في السّيارة، أو أنّ الشّخص "ج" كان يحمل رقم شريحة "و". وبذلك ترى أنّ موكّلِها لو كانت له علاقة مع هذين المتهمين لوُجِد ولو اتصال واحد بينه وبين المتهمين الآخرين... فقد اهتدت المحاميّة إلى هذه

[1] – سامية الدّريدي: **الحجاج في الشّعر العربي القديم من الجاهليّة إلى القرن الثّاني للهجرة "بنيته وأساليبه"**، مرجع سابق، ص:213.

الاحتمالات آملة بذلك كشف لغز الجريمة وفك شفرة الحلقة المفقودة في القضيّة وهي تتوقع الوصول إلى اليقين في معرفة صاحب الهاتف "ألكاتال" يكون عن طريق المتهم الأوّل "و".

–المقارنة: la comparaison

وتعدّ هذه الحجّة من الحجج شبه المنطقيّة الّتي تقوم على العلاقات الرّياضيّة. وتعرّف بأنّها: «**عمليّة تجريبيّة منشدة إلى عمليّة بناء الواقع خاصّة وأنّ المقارنة حين تعقد بين طرفين لا تكون بالضّرورة واقعيّة أو مبتدعة لا أساس لها إلاّ سياق النّاس وخيال المحتج**»[1]؛ بمعنى أنّ هذه العمليّة تعقد بين طرفين لمقارنة الحقائق فيما بينها بغرض تقويمها وإعادة بنائها ولتقديم حجة قويّة على حكم ما.[(2)]

وقد تجسّد توظيف هذه الحجة في قول المحامي الثّاني: «**هناك شخص محدّد باسمه وذاته وضبط بحوزته 7أطنان من ماذا أو ماش؟ من المخدرات وإنّما سيدي الرّئيس من" الغبرة " اسمحولي في التّعبير هذا يسلط عليه عقوبة بأربع سنوات من حبس نافذ وأشخاص آخرين ضبطوا بحوزتهم هذه المادة المخدرة المحدّد شخصها بذاته وبهويّته وهو في حالة فرار يمكن الآن يكون في إيطاليا ولا فرنسا وتسلط عليهم عقوبة 15 سنة حبس**».

فاعتمد هذا المحامي في حجّته على القياس الظّاهر، إذ قارن بين قضيّة موكّلِه وقضيّة أخرى في التّهمة نفسها (الحيازة)، لكن اختلفت الكميّة والنّوع (7 أطنان من الغبرة) و (18كغ من المادة المخدرة) حيث حُكِم على الأوّل بأربع سنوات من الحبس مع أنّ الحيازة الّتي وجدت عنده أكبر بكثير من حيّازة موكّلِه الّذي حُكم عليه بـ 15 سنة حبسًا نافذًا، ممّا يجعل المواطن يشك في عدالة دولته وقضائها، فقد استعمل هذه الحجّة دليلاً للتّأثير في القاضي وإقناعه بإعادة النّظر في الحكم الّذي صُدر في حق موكّله مع إثباته بأنّ هذا الحكم جاء منافيا لما عهده المواطن داخل وطنه.

---

[1] –المرجع السّابق، ص 248.

[2] –ينظر أحمد عرابي: **البنية الحجاجية في قصة سيدنا موسى "عليه السلام"**، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية، كلية الآداب والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة السانية، وهران، 2009، ص31.

كما استعملت المحامية الثّالثة مثل هذه الحجّة في دفاعها بقولها: «**في نفس هذه القضايا نشوفوا أنّه عقوبة سالبة للحريّة كبيرة جدًا حتحدّد سيادة الرّئيس مستقبل هذين الشّابين سيادة الرئّيس (المتهم 2) و(المتهم 3) خاصة من العدالة الاجتماعيّة سيادة الرّئيس، حنا نوقفوا في قضايا في القطب الجزائري بقسنطينة نلقاو 20كغ 7 سنوات، نجيو لقالمة نلقاو 15سنة سيادة الرئيس هذا حكم بالموت على المتهمين**».

عمدت المحاميّة إلى توظيف هذه الحجّة القوية في المقارنة بين الحكم الّذي صدر عن الجريمة الّتي وقعت في ولاية قالمة وجريمة أخرى بولاية قسنطينة لإبراز أوجه التّشابه والاختلاف بين هذين الجريمتين، ففي كلتا الجريمتين كانت حيازة المخدرات بل كانت الحيازة الّتي ضبطت في قسنطينة 20 كغ والعقوبة ب 7 سنوات حبس نافذ أمّا في ولاية قالمة 18 كغ بعقوبة كبيرة 15 سنة سالبة للحريّة وكان هدفها الإشارة إلى إثبات عدم الاستقرار في الحكم في بلد واحد وقانون واحد، وكان توظيف هذه الحجة لغرض واحد وهو إعادة النّظر في تلك العقوبة السّالبة للحرية وتخفيفها إلى أقصى ظروف التّخفيف.

2-الحجج المؤسسة على بنيّة الواقع: Arguments fondés sur la structure

يختلف هذا النّوع من الحجج عن الحجج شبه المنطقيّة في كون هذه الأخيرة مؤسسة على المنطق والعقل، أمّا الحجج المؤسسة على بنيّة الواقع تتخذ من الواقع والأحداث أو التّجارب الواقعيّة مرجعًا تستقي منه حججها.

فهذه الحجج «**لا تعتمد عل المنطق وإنّما تتأسس على التّجربة وعلى علاقات حاضرة بين الأشياء المكونّة للعالم فالحجاج هنا ما عاد افتراضا وتضمينا بل أصبح تفسيرا أو توضيحا للعلاقات الرابطة بين عناصر الواقع وأشيائه**»[1]. ولا يتأتى ذلك إلاّ بجعل «**الأحكام المسلّم بها**

[1] -سامية الدّريدي: **الحجاج في الشعر العربي القديم من الجاهلية إلى القرن الثاني للهجرة «بنيته وأساليبه"**، مرجع سابق، ص 214.

عناصر تنتمي إلى كل واحد يجمع بينهما، بحيث لا يمكن التسليم بأحدها دون أن يسلم بالأخرى ومن هنا جاء وصفها بكونها حججا اتصالية أو قائمة على الاتصال»[1].

فالحجاج المؤسّس على بنية الواقع لا يكون افتراضا بل يعتمد بعدّه طريقة للتفسير والتّوضيح وعرض الآراء المتعلقة بالعلاقات المرتبطة بالواقع وعناصره في عرضه لأطروحته.وتنقسم هذه الحجج إلى حجج الاتصال التتابعيّ وحجج الاتصال التّواجديّ:

-حجج الاتصال التّتابعيّ:

-التّتابع:(الحجة السّببيّة والحجة البراغماتيّة):

-السببيّة:

تعتمد هذه الحجج الرّبط بين المقدّمات والنّتائج وفق روابط سببيّة، إذ «**يمكننا أن نبنيّ الحجاج على تتابع ثابت للأحداث مُحلين على رابط سببيّ يصل بينها**».[2]

ويمكن أن نمثل لهذا النّوع من الحجج بقول المتهم الثّاني "ع" مبررا تواجده محل الجريمة: «**هذا الانسان ما نعرفوش ما عندي حتى علاقة معاه وماكنتش قاعد نستنى فيه، أنا كنت متواجد في وزين عمر بن عمر قدام الباب الرئيسي كنت واقف في الشّمس على 11 تاع النّهار، هذا كي جا كان خارج من مدينة بوعاتي حبس سقساني ولاية قالمة منين؟ قتلو قدمني معاك للفجوج ...**»

نلاحظ في هذا القول تتابع مجموعة من الأحداث والوقائع الّتي كانت سببا في تواجد المتهم (ع) محل الجريمة، وعلى الرّغم من ذلك سلطت عليه العقوبة نفسها الّتي سلطت على المتهم الأوّل "و" الّذي وجدت عنده الحيازة وهي الحبس ب 15 سنة. فغرض المتهم الثّاني من توظيفه لهذه الحجة كان بغرض توضيح عدم علاقته بالمتهم الأول ومن ثمّ إبعاد التّهمة على نفسه.

---

[1] : عبد الله صولة: **أهم نظريات الحجاج من أرسطو إلى اليوم**، مرجع سابق، ص 331.

[2] : سامية الدّريدي: **الحجاج في الشّعر العربي القديم من الجاهليّة إلى القرن الثّاني للهجرة "بنيته وأساليبه"**، مرجع سابق، ص 215.

-الحجّة البراغماتيّة:

وهي من الحجج الّتي تبنى على مبدأ "التّتابع" وتعرّف بأنّها:« **ببساطة شديدة يمكّن الحجاج البراغماتي من تأكيد قيمة النتائج السّلبية أو الإيجابية ولا يتوقف ذلك بذكرها فقط لأن الغاية من الحجاج هي اختزال قيمة السّبب في قيمة نتائجه**»[1].

وعادة ما يتمّ توظيف مثل هذه الحجج عند طلب المحامي أو المتهم التماس الحكم وإعادة النظر فيه.

وقد تجسّد هذا النّوع من الحجج في قول المحامي الثّاني: «**نقدم طلبًا احتياطيًا جدًا جدًا أنّ موكِلي قد وُرّط في هذه القضية وُرِط من خلال تواجده العرضيّ كان للأسف في الوقت غير المناسب في المكان غير المناسب، أخذ بعين الاعتبار شخصيا من خلال السّوابق القضائية تاعو أنّه ماعندو حتّى علاقة بالمخدرات، أخذ كذلك سيدي الرئيس بعين الاعتبار نزيد نأكد صغر السّن تاعو وأنّ هذه العقوبة المسلطة يفترض فيها أن تسلط على البارونات أن تسلط على كبار المتاجرة ليمكن يستغلو شخص آخر**».

ربط المحامي طلبه بالأسباب السّلبيّة الّتي أدت إلى تواجد موكّله في ذلك المكان يوم الجريمة، حيث طلب إعادة النّظر في التّهمة الّتي وجهت له باستعمال حجج براغماتيّة نفعيّة مثل صغر سن هذا المتهم وأنّه غير مسبوق قضائيا ولذلك التمس إعادة النظر في الحكم بغرض التّخفيف لأنّ المتهم عندما يكون غير مسبوقا قضائيا فله الحق بالتّخفيف أو القضاء بالبراءة.

-الغائية:

يركز هذا النّوع من الحجج على الغاية الّتي يسعى المتكلِّم إلى تحقيقها من خلال خطابه إذ «**تضطلع "الغائيّة" التي يستبعدها العلم بدور أساسيّ في الأحداث الانسانيّة. منها نستطيع أن**

1): المرجع السّابق: ص216.

نشتق حججا كثيرة تؤسس كلّها على الفكرة القائلة بأن قيمة الشيء تتصل بالغاية الّتي يكون لها وسيلة: حججا لم تعدّ تعبيرا عن قولنا ""بسبب كذا"و "إنّما" من أجل "كذا"»[1].

فالغاية لها دور أساس في عمليّة التّواصل، إذ تصبح اللّغة وسيلة لتقديم الحجّة، إذ ينتقي المتكلّم في خطابه الغاية الّتي من أجلها تكون الوسيلة، لأنّ قيمة الشّيء تتصل بمدى حسن انتقاء الغاية الّتي تكون لها وسيلة. وهذا لا يعني دائما أن في كل الحالات نؤيد الحكمة الّتي تقول بأنّ الغاية تبرر الوسيلة، ويشتمل هذا النّوع من الحجج على حجة التّوجيه وحجة التّجاوز.

-حجة التّوجيه أو الاتجاه: Augment de direction

وهي من الحجج الّتي تعمل على توجيه المتلقي إلى حجة لم يتوقعها من قبل، وهي «**حجة مثيرة تمكّن من دفع أمور عديدة لا اعتراض عليها في ذاتها ورفض أطروحات لا خلل فيها، وإنّما لأنّها لا تؤدي بنا إن طبّقناها أو عملنا بها إلى غاية لا ننشدها و إلى نتيجة نتحاشى حدوثها**»[2]، فتعمل هذه الحجة على رفض شيء ما لا على الرغم من كونه مقبولا بل لأنّ غايته غير منشودة وغير مرغوب فيها.

وتواتر هذا النّوع من الحجج في كلام المحامية الثّالثة بقولها: «**المبلغ المضبوط في المنزل، المتهم الثّاني سيدي الرّئيس التّفتيشات كانت سلبيّة لا مبالغ لا بضاعة، في حين "و" المبالغ الّتي قبضت سيدي الرّئيس في غرفة نومه سيدي الرّئيس 157 مليون 157 مليون وهو متقاعد سيدي الرّئيس ضبطت في السّرير ومخبأة بأحكام**».

تحاول المحامية في قولها كشف حقائق القضيّة باستعمال حجة داحضة للخصم وتفنيده، إذ حاولت توجيه القاضي إلى حجة لم تكن حاضرة في ذهنه من قبل وهي إشارتها للمبالغ الماليّة الّتي

[1] المرجع السّابق: ص221.

[2] : سامية الدّريدي: **الحجاج في الشّعر العربي القديم من الجاهليّة إلى القرن الثاني للهجرة "بنيته وأساليبه"**، مرجع سابق، ص 225.

حجزت في منزل المتهم الأول "و"، والمخبأة بإحكام، مع التّمويه إلى مصدر هذه الأموال وهو شخص متقاعد من مؤسسة عموميّة. مما ساعدها على تقوية حججها ضدّ هذا الخصم (المتهم "و").

-التّجاوز: Argument de dépassement

وخلافا لحجة التّوجيه تقوم حجة التّجاوز على: «**السّير دائما نحو نقطة أبعد في اتّجاه ما دون أن نلمح للسّير في ذاك الاتّجاه حدّا وذلك بفضل تزايد مطّرد في قيمة ما**»[1]؛ بمعنى أنّ هذه الحجّة تتجاوز كلّ ما كان عائقا أو حاجزا لتصل به إلى غاية منشودة كما ترتكّز على نقل قيمة الغاية إلى الوسيلة للوصول إلى مستوى أعلى.

ويستعمل المحامي الثّاني هذه الحجة بغرض تخفيف المدّة عن موكّله في قوله: «**يعني إذا كان فعلا موكلي يخصه هذا الهاتف "ألكاتال" يعني كان بإمكانه أن يقوم بكسر الهاتف "ألكاتال" لا يقوم بكسر الهاتف تاعو "هواوي" الّذي لا يتضمن ونزيد نأكد الّذي لا يتضمن أي اتصال سواه مع "و" سواء سيدي الرئيس الفاضل مع "ب ع" المتهم لأنّ لو نمشيو بالطرح لي مشات به الضبطية القضائية سيدي الرئيس، وعندما نركزوا عليه في محضر الضبطية القضائية أنّه حاول الفرار وقام بكسر الهاتف الهاتف الي مافيه حتى مراسلة**».

استعمل المحامي هذه الحجة لأنّها تساعده على إثبات براءة موكّلِه، حيث إنّ الهاتف "ألكاتال" هو محل الشّك في هذه الجريمة، فيوضح أنّ موكّلِه لم يقوم بكسر هاتفه "الهواوي" وإنّما سقط منه إثر التّفتيش الّذي قامت به رجال الضبطية القضائية، فإذا كان المتهم الثاني "ع" هو صاحب الهاتف "ألكاتال" محل الشّك فلماذا لم يكسر " الألكاتال" حتى يكسر الهاتف "هواوي". وكان قصد المحامي من استعماله لهذه الحجة هو دحض التّهمة أو إبعاد الادعاء الذي وجّه لموكله.

-وجوه الاتصال التّواجديّ:

وتتمثّل هذه الحجّة في علاقة التّعايش مع الأشياء، ويتم الجمع فيها بين عناصر تواجديّة.

[1]): المرجعالسّابق: ص226.

–حجة السّلطة: Argument d'autorité

وتتمثّل حجّة السّلطة في الاحتجاج لفكرة أو رأي اعتمادًا على قيمة المتكّلم ونفوذه، والواقع أنّ «**عددا كبيرا من معتقداتنا لا تتأسّس إلاّ على تبريرات غير مباشرة يتعلق الأمر بالمعتقدات الّتي نقرّها فقط لأنّنا نعتقد أنّ أشخاصا آخرين لهم من الأسباب الوجيهة ما يجعلهم يقرّونها فلا نعرف المبررات الّتي تدّعم هذه المعتقدات ولكنّنا نعرف أنّ أشخاصًا آخرين يعرفون تلك المبررات، ولهذا السّبب نقول إنّ معتقدات كهذه تستدّعي حجة السّلطة**».[1]

فيستعمل المحاجج هذا النّوع من الحجج لإقناع الآخر بموقف ما والتأثير عليه بغرض إثبات قضية ما، و«تختلف السّلطة في حجة السّلطة وتتعدد تعدّدًا كبيرًا فقد تكون "الاجماع" أو "الرأي العام" أو "العلماء" أو "الفلاسفة" أو" الكهنوت "أو" الأنبياء"، وقد تكون هذه السّلطة غير شخصيّة impersonnel مثل " الفيزياء" أو "العقيدة "أو " الدّين "أو "الكتاب المقدّس"، وقد يعمد في الحجاج بالسّلطة إلى ذكر أشخاص معينين بأسمائهم على أن تكون سلطة هؤلاء جميعًا معترف بها من قبل جمهور السّامعين، في المجال الّذي ذكرت فيه.[2]

وقد وردت هذه الحجّة في عدّة مواضع من المرافعة نذكر على سبيل المثال الحجة الّتي اعتمدها المحامي الأول مدافعا عن موكّلِه "و" وحمل القاضي على الإذعان في قوله: «**الملف يهدر وحدو يا حضرة الرّئيس المحترم هذا الإنسان غدروا به يا حضرة الرئيس المحترم لبارح في المؤسسة العقابيّة قاعد يقول "حسبي الله ونعم الوكيل وآخرتها موت وش رح ندير**».

فتعدّ عبارة "حسبي الله ونعم الوكيل " من ألفاظ حجج السلطة القوية فاعتماد المحامي أو المتهم لهذه العبارة دليلا لصبره وتوكيل أمره لله سبحانه وتعالى لأنّها أكبر دعوة يستعملها المظلوم الّذي

---

[1] - سامية الدّريدي: **الحجاج في الشّعر العربي القديم من الجاهليّة إلى القرن الثّاني للهجرة بنيته وأساليبه**، مرجع سابق، ص 232-233.

[2] -ينظر: عبد الله صولة، **أهم نظريات الحجاج في التّقاليد الغربيّة من أرسطو إلى اليوم**، مرجع سابق، ص 325.

يصبر على الظّلم، فكان الصّبر والظّلم من العوامل الّتي تساعد هذا المتهم على التّأثير في القاضي مما يقتضي عليه التّصديق والإذعان، ومن ثمّ تقبله لهذه الحجة.

كما استشهدت المحاميّة الثالثة في تقدّيم حجّتها بالمادة 17 والّتي تنص على:

«**يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) وبغرامة من000.5.000 إلى 50.000.000 كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع او حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التّخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأي صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.**

ويعاقب على الشّروع في هذه الجرائم بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة المرتكبة.

ويعاقب على الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه بالسجن عندما ترتكبها جماعة اجراميّة منظمة».

استعملت المحاميّة هذا النّص القانوني بعدّه من حجج السّلطة؛ حيث أشارت بأنّ هذه الحجّة واضحة لا نقاش فيها، فكلّ ما هو من القانون يتطلب الأخذ به بعدّه حجة قاطعة لأنّ القانون فوق الجميع وهذه المادة واضحة ولا تطبق إلاّ على من كانت لديّه الحيازة أو نقلها أمّا الّذي لا دليل عليه في ذلك فلا تطبق عليّه. فحجة السّلطة هذه حجة قويّة عملت على توضيح النّص القانونيّ الّذي لا يمكن الخروج عنه ولا حتى التّأويل له فقط. لأنّ النّص القانوني نص لا يقبل التّغير أو التّأويل.

-الشخص وأعماله:

تعدّ أعمال الانسان جزءًا لا يتجزأ منه لأنّه هو المنشئ الأساس لها.« **ولئن كانت الأعمال تجلو جوهر الشّخص وتفسرّه فإنّه في المقابل يمكن أن يكون الشّخص هو الّذي يفسر لنا ما غمض من أعماله فالشّخص هنا ينهض لدور السّياق "contexte" الّذي يعين على تأويل**

العمل».[1] فيمثّل الشّخص المحيط اللّغوي وعلاقته بالبيئة الخارجيّة للخطاب، ومن معرفة هذا المحيط يمكن معرفة هذا الشّخص وعلاقته بعمله.

يدافع المحامي الخامس على المتهم الثّالث "م" بهذا النّوع من الحجج بقوله: «إنّه انسان مستقيم استقامة لا مثيل لها، لماذا نقولوا هذا إنّه إنسان قيّم على الوالدة الحنون بموجب الحكم يا سيادة الرئيس المحترم الحجر على الوالدة "د" مع تعيينّه المقدم على الوالدة منذ 8 ماي 2019 هذا الإنسان يا سيادة الرئيس المحترم المستقيم القيّم قام يا سيادة الرئيس المحترم بتاريخ 5 أوت بالاستجابة إلى طلب جاره الّذي تكفل بنقله إلى مدينة بوعاتي محمود ثمّ عاد».

فقد ربط المحامي أخلاق موكّلِه العاليّة الّتي لا يمكن لشخص له صفات أو أخلاق كهذه أن يشارك في جريمة مثل الجريمة التي نسبت إليه وأنّ موكّلِه اتهم ظلما ولا علاقة له بهذه القضية لا من بعيد ولا من قريب كما قد دعم حجته بقصة سيدنا يوسف عليه السلام في قوله: «إنّه بريء براءة يوسف عليه السلام» وقد وفق المحامي في انتقائه لهذه الحجة المناسبة للدفاع عن موكله لأنّها من أقوى الحجج دليلاً للبراءة والعفو وذلك بجمعه بين عناصر هذه التّقنيّة الحجاجيّة الرّمزيّة الّتي تعد جزءًا من هذه الحجة.

3 –الحجج المؤسسة لبنية الواقع: Arguments fondant la structure du réel

تختلف هذه الحجج عن سابقتها في كونها لا تؤسّس على الواقع أو تنبني عليه، و«**إنّما هي الّتي تؤسّس ذلك الواقع وتبنيه أو على الأقل تكمله وتظهر ما خفيّ من علاقات بين أجزائه**».[2]

وتتخذ هذه الحجج تقنيتين في الاستدلال المؤسّس لبنيّة الواقع وهما: تأسّس الواقع بواسطة الحالات الخاصّة والاستدلال بواسطة التّمثيل.

ويكون هذا النّوع بالمرور من الحالة الخاصّة إلى الحالة العامة ومنها يكون بناء الواقع، وغالبا ما يتمّ الاستدلال بناءً على« **المثال المفرد المعزول الذي يعتمد لتعميم حكم ما أو فكرة معيّنة**

[1]) – عبد الله صولة: **أهم نظريات الحجاج في التقاليد الغربية من أرسطو إلى اليوم**، مرجع سابق، ص 334.

[2]) – ينظر سامية الدّريدي: **الحجاج في الشّعر العربيّ القديم من الجاهليّة إلى اليوم بنيته وأساليبه**، ص 242.

فيتأسس الواقع على ظاهرة مفردة يتمّ توسيعها بحيث تصبح عامة لا مجرد حالة خاصة ثمّ الانطلاق منها وبناء الواقع عليها»[1].ومن ثمّ يقوم الاستدلال على حسن انتقاء الأمثلة الّتي تعمل على تثبيت الآراء وتدعيم الأفكار بواسطة بالانتقال من الحالة الخاصة إلى الحالة العامة، وقد يكون المرو من الحالة الخاصة إلى الحالة الخاصة.

ومن أنواع هذا الصنف نذكر ما يلي:

-الشّاهد: Illustration

يستعمل الشّاهد لتعزيز رأي ما «**كما يوّظف إثبات أطروحة معيّنة من طرف المحاجج بغرض اقناع المتلقي، ويسعى الشّاهد إلى الرّبط بين المتفقات في الجنس**»[2]، فيعمل الاستشهاد على تقويّة حجّة ما وإثباتها من طرف المحاجج لإقناع المتلقي إذ يُقوّي درجة التّصديق عنده. لذلك يوّظف الاستشهاد للتّوضيح rendre clair... كما يهدف إلى تقويّة حضور الحجة بجعل القاعدة المجرّدة ملموسة بواسطة الحالة الخاصة يستشهد بها عليها، فقد نظر إلى هذا الاستشهاد على أنّه صورة une image تدّعم القاعدة وتوضحّها.[3]

وتمّ توظيف هذا النّوع من الحجج في دفاع المحامي الخامس عن موكّله قائلاً: «**إنّه بريء براءة يوسف عليه السلام**»، فقد وظّف هذا الشّاهد باعتباره أقوى شاهد على إظهار البراءة، وباعتباره واقعة حقيقيّة، يبين للقاضي أنّ المتهم الثّالث بريء من التّهمة الموجّهة إليّه ويقنعه بصدق تصريحات هذا المتهم مثل صدق وقوة هذا الشاهد.

4-الحجج التي تستدعي القيّم : Argument basés sur les valeurs :

يعتمد هذا الصّنف من الحجج على القيّم ويحتج على آرائه ومواقفه بالاعتماد والرجوع إليها، وبذلك «**ترى المتكلّم يرفض فكرة ما بحجّة أنّها تعارض قيمة معيّنة ويدعو إلى موقف ما باسم**

---

[1] - المرجع نفسه: ص 243.

[2] - امحمد عرابي: **البنية الحجاجيّة في قصة سيدنا موسى "عليه السلام"**، مرجع سابق، ص98.

[3] - عبد الله صولة: **أهم نظريات الحجاج في التّقاليد الغربيّة من أرسطو إلى اليوم**، مرجع سابق، ص337-338.

قيمة محدّدة وينعى على الخصم سلوكا ما لأنّه يتنافى مع قيمة واحدة أو مجموعة قيّم»[1]؛ أي أنّ هذه القيّم تجعل المتلقي يرفض فكرة أو لا يتقبلها بحجة أنّها لا تتماشى مع معتقداته وتعارض ولا تتفق مع قيّمه اطلاقا. وقد تجسدت هذه الحجّة في المرافعة في قول المتهم الأول "و" مدافعا عن نفسه: «أنا عمري 65 سنة وعندي 8 أولاد وحاج نهز مخدرات؟».

فقد لجأ هذا المتهم إلى قول هذه الحجة مستدعيا القيّم الاجتماعيّة والعقائديّة والإيديولوجيّة الموجودة في المجتمع الجزائريّ الإسلاميّ والّتي تكون مخالفتها عدولاً وخروجًا عن المألوف أو عن طبيعة هذا المجتمع، كما قد تخالفه في دينه وتتنافى مع تعاليمه إذ يرفض المتهم بتاتا تهمة حيازته للمخدرات أو علمه بها بحجة أنها لا تلائم معتقداته ومعتقدات مجتمعه.

5-الحجج الّتي تستدعي المشترك: Arguments basés sur le(commun)

يشكّل استدعاء "المشترك" ركيزة هامة من ركائز الحجاج، وبه يعمل المحتج على إقناع متلقيه بمبدأ أو فكرة ما، ويحمله بذلك على الإذعان لما ورد في خطابه[2]. وتختلف هذه الحجة عن سابقتها في أنّ الأولى تستدعي القيّم والثّانية تستدعي المشترك واتّفاق المتلقين على شيء ما.

وللمشترك سلطته على النّفوس لأنّ النّفس بطبعها تميل لما هو مألوف وما تعوّدت عليه، وتنفر مما يخالف ما عرفته[3].

ومن أبرز الأمثلة على هذه الحجة هو تبرير المحامية الرّابعة لوجود موكّلها "ع" في مكان الجريمة بقولها:

«أنّه ركب في السّيارة لأنّ العرف المتداول في الجزائر كاملة من هنا لتندوف نلقاو الناس توقف من الصغير للكبير في النّو في القايلة...».

---

[1] – سامية الدّريدي: **الحجاج في الشّعر العربي القديم من الجاهليّة إلى القرن الثّني للهجرة "بنيته وأساليبه"**، مرجع سابق، ص270.

[2] – ينظر: المرجع السّابق: ص 287.

[3] – ينظر: المرجع السّابق: ص 287.

فقد حاولت هذه المحامية إقناع القاضي باستخدامها لحجة تحمل فكرة مألوفة في الجزائر ومشتركة بين أفراد مجتمعه، وهي أنّ على كافة التّراب الجزائريّ نجد في كل طريق شخص أو مجموعة أشخاص يحاولون توقيف سيارة بغرض توصيلهم أو تقريبهم إلى مكان ما يريدون الذّهاب إليه، فهذه من المبادئ المشتركة المتعارف عليها في المجتمع الجزائري، وكانت هذه الحجة مناسبة للتأثير في للقاضي بعدّه فردا من أفراد هذا المجتمع وحمله على الإذعان.

النّتائج:

بعد استعمال عناصر هذا الفصل توصلنا إلى مجموعة من النّتائج نوجزها في النّقاط الآتية:

- مدى ديناميكيّة لغة الخطاب القانونيّ وفعّاليّتها في سيرورة المرافعة القضائية، وأخذها بعين الاعتبار كلّ المتخاطبين في هذه المرافعة (من القاضي وهيئة المحلّفين ومحامين وكذلك المتهمين وسياقاتهم التّواصليّة المختلفة).
- عملت الإشاريات في المرافعة القانونيّة على نقل الوقائع والأحداث وكشف الأطراف المشاركة في الجريمة مع معرفة الإطار الزمانيّ والمكانيّ لها.
- أسهمت الرّوابط والعوامل الحجاجيّة بشكل فعّال في تدعيم الحجج وربطها ربطا تسلسليًّا.
- أهميّة السّلم الحجاجيّ في ترتيب الحجج وتوزيعها بالتّدرج من أضعف الحجج إلى أقواها حجّة لاستمالة المتلقي وإقناعه.
- اعتماد المتخاطبين للآليات البلاغيّة ساهم في نجاعة الخطاب وإقناع المتلقين.
- إنّ تعدد الحجج في هذه المرافعة ساهم في دعم هذه القضيّة وحمل المتلقي على الإذعان وذلك بإلتماس الحكم وتخفيضه من15سنة إلى 12 سنة حبسا نافذا.

خاتمة

خاتمــة

وختاما نقف على أهم النّتائج الّتي توصلنا إليها من هذه الدّراسة وما خلصت إليه وهي كالآتي:

- ساهم تنوع الإشاريات وتعدد التّقنيات الحجاجيّة في التّأثير على القاضي وإقناعه وخفض مدّة العقوبة من 15 سنة إلى 12سنة حبسا نافذًا.
- تنوعت الإشاريات في المرافعة الجنائية بين إشاريات شخصيّة وإشاريات زمانيّة ومكانيّة وإشاريات إجتماعيّة إلاّ أنّ الإشاريات الشخصيّة غلبت في هذا الخطاب بعدّها أهم العناصر الّتي تشير إلى مقصديّة المتكلم ونيّاته.
- إسهام الرّوابط والعوامل وبالإضافة إلى السّلالم الحجاجيّة في ربط الحجج وتسلسلها، وترتيبها تدريجيا ومنطقيا أسهم في توجه المتلقي (القاضي) الوجهة الّتي يرضاها المتكلّم وبذلك التّأثير عليه واستمالته.
- تشكّل الأساليب البلاغيّة دوراً كبيرًا في دعم القوة الحجاجيّة للخطاب، إذ لا يستعملها المحامون من أجل إضفاء المسحة الجماليّة فحسب وإنّما من أجل الإقناع والتّأثير في القاضي أيضًا.
- تنوع وتعدد آليات الحجاج وتقنياته في الخطاب القانونيّ بعدّه خطابا حجاجيا إجرائي بامتياز يهدف إلى إقناع القاضي والتّأثير عليه وحمله على الإذعان.
- تنوعت الحجج الّتي استعملها المحامون بين حجج مثبة لإثبات براءة الموكّلين وحجج داحضة للأطروحات المقدمة من الطرف الآخر لإثبات إدانة الخصم.
- غلبة الحجج شبه المنطقيّة في دفاع المحامين كلٌّ وذلك لقوتها الإقناعيّة الّتي تستمدها من الطّرائق الشّكليّة والمنطقيّة والرّياضيّة في البرهنة.
- ساهم تعدد الحجج الموظّفة في إثراء الخطاب وتحقيق مراميه.

ومن هذا البحث نقترح مجموعة من التّوصيات والاقتراحات الّتي يمكن أن تساعد في اجراء بحوث جديدة ومعمقة في هذا المجال نذكر ما يلي:

- ضرورة توسيع مجال البحث في اللسانيات القانونيّة.
- حاجة الدّولة بشكل عام والقضاء بشكل خاص إلى توفير خبير لساني داخل مجال القانون وذلك لحاجته الماسة للتحليل اللّسانيّ.

- ضرورة توفير فرع للسانيات القانونية أو حتى إدراج مقياس خاص فقط لها بكافة جامعات الوطن في قسم اللغة العربيّة وقسم الحقوق للتّعرف أكثر على كيفيّة مساهمة اللّغة في مساعدة القانون.

قائمة المصادر والمراجع:

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر:

- المدونة

ثانيا: العاجم:

- **الشريف الجرجاني (الشريف علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني ت 816هـ):**

1. التّعريفات، تح/محمد صدّيق المنشاوى، دار الفضيلة، القاهرة، (د ط)، (د ت).

- **.ابن فارس (أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء) (ت 395هـ):**

2. مقاييس اللّغة، تح/عبد السّلام محمد هارون، ج2، دار الفكر، القاهرة، مصر، (د ط)، 1979.

- **إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرون:**

3. المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة، ط1، القاهرة، مصر، 2008.

- **ابن منظور (جمال الدّين محمد بن مكرم بن علي) (ت 711):**

4. لسان العرب، ج11، دار صادر، بيروت، لبنان، ط1، 1990.

ثالثا: المراجع العربيّة:

- **أحمد عبد المنعم يوسف وسليمان محمود قنديل:**

معا لدراسة قواعد النّحو والصّرف، نهضة مصر للنّشر والتّوزيع، القاهرة ،ط1، 2015.

- **أحمد الهاشمي:**

5. **القواعد الأساسيّة للّغة العربيّة**، دار الكتب العلميّة، (د ط)، بيروت، لبنان، (د ت).

- **أحمد فهد صالح شاهين:**

6. لنّظريّة التّداوليّة وأثرها في الدّراسات النّحويّة المعاصرة، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2015.

- **أحمد هندي:**

7. **المحاماة وفنّ المرافعة**، دار الجامعة الجديدة للنّشر، الاسكندريّة، مصر، (د-ط)، 2014.

- **الأزهر الزناد:**

8. نسيج النّص "بحث فيما يكون به الملفوظ نصا"، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط1، 1993.

- **أبو بكر العيّادي:**

9. **ضمير الجمع أم ضمير المفرد**، العرب، ع10964، القاهرة، مصر، 2018.

- **بهاء الدّين محمد مزيد**:

10.تبسيط التّداوليّة، شمس للنشر والتّوزيع، القاهرة، مصر، ط1، 2010 .

- **جلال الدين السيوطي: (عبد الرحمان بن أبي بكر بن سابق الدّين الخضيري السّيوطيّ ت 911هـ)**:

11.الاتقان في علوم القرآن، تح/ شعيب الأرنوط ، مؤسسة الرسالة ناشرون، ، دمشق، سوريا، ط1، 2008.

- **جميل حمداوي**:

12.من الحجاج إلى البلاغة الجديدة، مطبعة إفريقيا الشرق، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2014.

- **حبيب إبراهيم الخليلي**:

13.**المدخل إلى العلوم القانونيّة "النّظريّة العامّة للقانون"**، ديوان المطبوعات الجامعيّة، بن عكنون، الجزائر، ط1، 2010، ص (15-16).

- **حافظ إسماعيل علوي**:

14.الحجاج مفهومه ومجالاته، عالم الكتب الحديث، ج 1، إربد، الأردن، ط1، 2010.

- **إبن حزم (أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم) (ت 406 هـ)**:

15.الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب المصرية، ج1، (د ط)، (د ت).

- **الحسين بن قاسم المرادي (749هـ)**:

16.**الجني الدّاني في حروف المعاني**، تح/ فخر الدّين قباوة ومحمد نديم فاضل، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط1، 1992

- **حمّو حاج ذهبيّة**:

17.**لسانيّات التّلفظ وتداوليّة الخطاب**، الأمل للطّباعة والنّشر، تيزي وزو الجزائر، ط2، 2012.

- **حميد آل حفيز**:

18.في اللّسانيات القانونيّة "مقاربات تداوليّة في خطاب الدّستور العراقيّ"، دار قناديل للنشر، العراق، بغداد، ط1، 2018.

- **خولة طالب الابراهيمي**:

19.مبادئ في اللسانيات، دار القصبة للنشر، الجزائر، ط1، 2006.

- **سامية الدّريدي**:

20.الحجاج في الشّعر العربيّ القديم من الجاهليّة إلى اليوم بنيته وأساليبه، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2008.

قائمة المصادر والمراجع

- **سعيد يقطين:**

21.**تحليل الخطاب الرّوائي"الزّمن، السّرد، التّبئير**، المركز الثّقافي العربي للطّباعة والنّشر والتّوزيع، بيروت، لبنان، ط3، 1997.

- **صابر الحباشة:**

22.التّداوليّة والحجاج، صفحات للدراسة والنشر، دمشق، سوريا، ط1، 2008.

- **طارق محمد السويدان وفيصل براشحيل:**

23.صناعة القائد، دار الأندلس الخضراء، الكويت، ط4، 2006 .

- **طه عبد الرحمان:**

24.اللّسان والميزان أو التّكوثر العقلي، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1998.

- **طه عبد الرحمان:**

25.في أصول الحوار وتجديد علم الكلام، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط2، 2000.

- **عبّاس حسن:**

26.النّحو الكافي، ج1، جدار المعارف، مصر، ط3، (د-ت).

- **عبد الله صولة:**

27.الحجاج في القرآن الكريم "من خلال أهم خصائصه الأسلوبيّة"، دار الفرابي، بيروت، لبنان، ط2، 2007.

- **عبد الله صولة:**

28.**أهم نظريات الحجاج في التّقاليد الغربيّة من أرسطو إلى اليوم**، جامعة الآداب والفنون والعلوم الانسانيّة، (د ط)، منوبة، تونس، (دت)

- **بن عيسى باطاهر:**

29.أساليب الإقناع في القرآن الكريم، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000.

- **عبد القادر الشّليخي:**

30.فن الصّياغة القانونيّة "تشريعا وفقها وقضاء"، مكتبة دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1994.

- **المبرد (أبي العباس محمد بن يزيد المبرد ت 275 هـ):**

31.**المقتضب**، تح/ محمد عبد الخالق عضيمة، ج1، مطابع الأهرام التّجاريّة، ، مصر، القاهرة ، ط1، 1994.

- **مثنى كاظم صادق:**

32.**أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي "تنظير وتطبيق على السور المكيّة**، منشورات ضفاف، لبنان، ط1، 2015.

- **محمد طوروس:**

33.النّظرية الحجاجيّة من خلال الدّراسات البلاغيّة والمنطقيّة واللّسانيّة، دار الثقافة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2005.

- **محمد عديل عبد العزيز:**

34.التداولية، وتحليل الخطاب الجدلي "قراءات تحليليّة في أسس الحجاج والاستدلال"، عالم الكتب الحديث، إربد، الأردن، ط1، 2016.

- **محمد محمد يونس علي:**

35.مقدّمة في علميّ الدّلالة والتّخاطب، دار الكتب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004.

- **محمّد محي الدّين عبد الحميد:**

36.**التّحفة السّينيّة بشرح المقدّمة الأجروميّة**، وزارة الأوقاف والشّؤون الإسلاميّة، (د_ط)، 2007.

- **محمود أحمد نحلة:**

37.آفاق جديدة في البحث اللّغوي المعاصر، دار المعرفة الجامعيّة، مصر، (د-ط)، 2002.

- **مرتضى جابر كاظم:**

38.**اللسانيّات التّداوليّة في الخطاب القانوني "قراءة استكشافيّة للتّفكير التّداولي عند القانونيين"**، دار عدنان للطّباعة والنّشر، بغداد، العراق، 2015.

- **مسعود صحراوي:**

39.التّداوليّة عند العلماء العرب دراسة تداوليّة للأفعال الكلاميّة في التّراث اللّسانيّ العربيّ، دار الطليعة للطباعة والنّشر، بيروت، لبنان، ط1، 2005 .

- **ناديّة رمضان النّجار:**

40.الاتّجاه التّداوليّ والوسيط في الّدرس اللّغوي، مؤسسة حورس الدّوليّة، الاسكندريّة، مصر، ط1، 2013.

- **نعمان بوقرة:**

41.اللّسانيات اتجاهاتها وقضاياها الرّاهنة، عالم الكتب الحديث، الأردن، (ط1)،2009.

- **عبد هادي بن ظافر الشّهري:**

42.استراتجيات الخطاب (مقاربة لغويّة تداوليّة)، دار الكتاب الجديدة المتحدة، بيروت، لبنان، ط1، 2004.

- **هلال يوسف إبراهيم:**

43.**فن المحاماة وروائع المرافعة**، دار المطبوعات الجامعيّة، ، الإسكندريّة، مصر،(د ط)، 2014.

رابعا: المراجع المترجمة:

- **جورج يول:**

44.التّداوليّة،تر/ قصي العتابي،الدّار العربيّة للعلوم ناشرون، بيروت، لبنان،ط1، 2010.

- **جون أوستين:**

45.نظرية أفعال الكلام العامة" كيف ننجز الأشياء بالكلام"، تر/ عبد القادر قنيني، إفريقيا الشّرق، الدّار البيضاء، المغرب، (د ط)، 1991

- **فان دايك:**

46.**النّص والسّياق " استقصاء البحث في الخطاب الدلالي والتداولي"**، تر/ عبد القادر قنيني، إفريقيا الشرق، (د ط)، بيروت، لبنان، 2000.

- **فليب بلانشيه:**

47.التّداوليّة من أوستين إلى غوفمان، تر/ صابر الحباشة، دار الحوار للنشر والتّوزيع، سوريا، (ط1)، 2009.

خامسا:المجلات والدّوريات:

- **حمدي منصور جودي:**

48.**السّلالم الحجاجيّة وقوانين الخطاب "مقاربة تداوليّة**، مجلّة مقاليد، ع13، بسكرة، الجزائر، 2017.

- **دخلوش جار الله حسين دزه:**

49.التّأشير والتّباعد بين القدماء والمحدثين "مقاربة تداوليّة"، مجلة جامعة زاخو، العراق،ع2، مج3، 2015.

- **محمد الأمين مصدق** :

50.الحجاج والجدل والمناظرة "أوجه التّشابه وأوجه الاختلاف"، مجلة المقري للدراسات اللّغوية النظرية والتطبيقيّة، الجزائر، ع 5،مج3، 2019.

- **نعيمة سعديّة:**

51.**الأسماء الموصولة بين المفهوم والوظيفة في ضوء اللّسانيّات المعاصرة**، حوليّات المخبر، ع2، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2014.

سادسا:المجلات والدّوريات:

- **أمحمد عرابي:**

52.البنية الحجاجية في قصة سيدنا موسى "عليه السلام"، مذكرة شهادة الماجستير في اللغة العربية، كلية الآداب والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، جامعة السانية، وهران، 2009.

✓ **طاووس وكّال**

53. البنية الحجاجيّة في الخطاب القانونية "المرافعة الجنائيّة أنموذجا"،2007.

✓ **فريدة معلم:**

54.لغة الخطاب الإشهاري- دراسة لسانيّة تداوليّة، أطروحة الدّكتوراه، إشراف: العياشي عمّيار، جامعة قالمة، قسم اللّغة والأدب العربي، 2022 .

✓ **محمد أمعيط :**

55.**الروابط والعوامل الحجاجيّة في المناظرة السياسيّة – مناظرة علي للخوارج نموذجا–"دراسة حجاجيّة"**، إحالات، ع 7، كلية اللّغات والآداب والفنون، جامعة ابن طفيل، القنيطرة، المغرب، جوان 2021.

✓ **محمد هشام بن شريف:**

56.**إشكاليّة التّرجمة القانونيّة "دراسته في ترجمة العقود من الفرنسيّة إلى العربيّة"**، أطروحة الدّكتوراه، "جامعة محمد بن أحمد وهران-2-، قسم التّرجمة، 2017.

✓ **نورية العرباوي:**

57.**آليات الحجاج في الخطاب السّياسي الرّسائل السّياسيّة للأمير عبد القادر –نموذجا–**، أطروحة دكتوراه العلوم في اللسانيات، جامعة أحمد بن بلة وهران 1، كلية الآداب والفنون، قسم اللغة العربية وآدابها، 2017.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر وعرفان.....

مقدمة.....

تمهيد.....06

فصل أول:

المصطلحات وضبط المفاهيم.

1- التداوليّة.....07.

2- موضوع التّداوليّة ومجالات اهتمامها.....11.

3- مباحث التّداوليّة.....12

3-1- الأفعال الكلاميّة.....13

3-2- الاستلزام الحواري.....14

3-3- الافتراض المسبق.....14

3-4- الإشاريات.....15

3-4-1- أنواع الإشاريات.....17

3-5- الحجاج.....21.

3-5-1- المجالات المفاهميّة للحجاج.....24

3-5-2- أصناف الحجاج.....28.....

4- مفهوم الخطاب القانوني.....

4-1- مفهوم الخطاب.....29..

4-2- مفهوم القانون.....31.

4-3- مفهوم الخطاب القانوني.....33.

4-4- مميزات الخطاب القانوني.....33

5- مفهوم المرافعة.....34

فصل ثانٍ:

تجليات الإشاريات الحجاج في المرافعة.

تمهيد.....38

1- تجليات الإشاريات في المرافعة.....40.....

1-1- الإشاريات الشّخصيّة.....41

1-2- الإشاريات الزّمانيّة.....48.....

1-3- الإشاريات المكانيّة.....51.....

1-4- الإشاريات الاجتماعيّة.....54.....

2- الحجاج وتقنياته في المرافعة.....

2-1- الرّوابط الحجاجيّة.....56.....

2-2- العوامل الحجاجيّة.....62.....

2-3- السلم الحجاجيّ.....65.....

2-4- الآليات البلاغيّة.....68.....

3- التّقنيات الحجاجيّة .....70.....

فهرس المحتويات

3-1- الحجج شبه المنطقيّة.....71.....

3-2- الحجج المؤسسة على بنيّة الواقع.....81.....

3-3- الحجج المؤسسة لبنيّة الواقع.....88.....

3-4- الحجج الّتي تستدعي القيم .....89.....

3-5- الحجج الّتي تستدعي المشترك.....90.....

نتائج الفصل.....

خاتمة 94

قائمة المصادر والمراجع.....97.....

فهرس الموضوعات.....104....

ملخّص البحث

تهدف هذه الدّراسة إلى الكشف عن مدى تجلي الإشاريات والحجاج في المرافعة الجنائيّة، وكيفيّة إسهامهما في تتوجيه الخطاب ولعلّ أهم وظيفة تؤديها هاتين الآليتين هي الإقناع باعتباره أهم الأهداف الّتي يروم المحامي والمتّهم تحقيقها في المرافعة من أجل إذعان القاضي. ومن هذا المنطلق جاء عنوان بحثنا موسوما بـ" **الإشاريات والحجاج في الخطاب القانوني –المرافعة أنموذجا–**". واعتمدنا في دراستنا على "**المنهج التّداوليّ**"، باتباع خطة محكمة تمثلت في مقدمة مع فصل أوّل "بعنوان ضبط المصطلحات وتحديد المفاهيم" وفصل ثانً بعنوان "تجليات الإشاريات والحجاج في المرافعة" وخاتمة تجمع النّتائج المتوصل إليها.

كلمات مفاتيح: مرافعة، الخطاب القانوني، تداولية، الإشاريات، الحجاج.

This studay aimes to reveal the extent to which the references and the arguer are profiled in criminal proceedings and how they contribute to the derection of legal discourse ,after which they are two mechanisms aimed at achieving the persuasion that counsel and the accused intend to investigate in order to obey and influence the gudge. From this point of view came the research tagged " References and arguers in the legal descourse –claimed model-", pursuing in his study the deliberative curriculum, according to a court plan represented in the introduction and chapters followed by a conclusion, a first chapter entiteled "Manifestation of signal and arguers in the procceedings".